

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

مؤشرات تنمية وسائل الإعلام: إطار لتقييم تنمية وسائل الإعلام

مؤشرات تنمية وسائل الإعلام:
إطار لتقييم تنمية وسائل الإعلام

كما وافق عليها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الإتصال في دورته السادسة والعشرين (26-28 آذار/مارس 2008)



شكـر

تتقدّم اليونسكو بالشكر من السيد أندرو بوديفات على مساهمته القيّمة خلال عملية إعداد مؤشرات تنمية وسائل الإعلام. وتعرب المنظمة عن امتنانها الى كافة أعضاء مجموعة الخبراء الدولية الذين شاركوا في وضع اللمسات الأخيرة على مؤشرات تنمية وسائل الإعلام ورفعها الى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الإتصال.

التصميم التخطيطي: بايسلاين آرتس ليميتد

2008
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
1، شارع ميوليس
75732 باريس، CEDEX 15
فرنسا

الرقم المرجعي CI/COM/2008/PI/3

تمهيـد

نصّ الميثاق التأسيسي لليونسكو على أن المنظمة "مكرّسة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة". وتعكس جهود المنظمة في مجال تنمية وسائل الإعلام والدفاع عن حرية الصحافة طوال العقود الماضية التزامها الثابت بتنمية وسائل إعلام حرّة ومستقلّة وتعددية.

ومن الواضح أن هذا التركيز على المساعدة في تنمية وسائل الإعلام مرتبط بشكل مباشر بقدرة وسائل الإعلام على تعزيز العمليات الديمقراطية التي تكون تشاركية وشفّافة وقابلة للمساءلة وتشمل كافة الجهات الفاعلة في المجتمع. وتشير الأدلة الى أن البيئة الإعلامية الحرّة والمستقلة والتعددية ضرورية لتعزيز الديمقراطية. إضافةً الى ذلك، ومن خلال تأمين وسيلة للإتصال وللنفاذ الى المعلومات، يمكن وسائل الإعلام المساعدة في التأكد من أن المواطنين مزوّدون بالأدوات اللازمة لإتخاذ قرارات مطّلعة وتعزيز مشاركتهم في صنع القرارات بشأن مسائل تؤثر على حياتهم.

وبالتالي، تُعتبر المساعدة على تنمية وسائل الإعلام مكوّناً لا غنى عنه من استراتيجيات التنمية، مع أنه لم ينل بعد اعترافاً واسعاً وتمويلاً مناسباً من قبل المانحين الدوليين.

في هذا السياق، قرّر المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لليونسكو أنه من الأهمية بمكان تحديد الميزات الرئيسة لبيئة إعلامية يمكن في إطارها أن تنمو حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها، بموجب المبادىء التي نصّ عليها إعلان ويندهوك (1991) والإعلانات الإقليمية التابعة التي تتعلّق بتعزيز وسائل الإعلام المستقلة والتعددية والتي تمّ اعتمادها في كل من ألماتي وسانتياغو وصنعاء وصوفيا. ومن شأن هذه المجموعة الشاملة من المؤشرات التي تحلّل الجوانب الأساسية للبيئة الإعلامية أن تتيح لأصحاب المصلحة المعنيين بتنمية وسائل الإعلام، ولا سيّما الجهات الفاعلة المحلية، تقييم حالة وسائل الإعلام في سياق وطني معيّن وتقييم وقع برامج تنمية وسائل الإعلام. كما ستشكّل هذه المجموعة أداة قيّمة لتوجيههم في جهودهم الرامية الى تقديم المساعدة في مجال تنمية وسائل الإعلام.

أتقدّم بالشكر من العدد الكبير من الخبراء والمنظمات من كافة أنحاء العالم الذين شاركوا في إعداد هذه الوثيقة. وأدعو الجهات الفاعلة الوطنية وصانعي السياسات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات تنمية وسائل الإعلام الى اعتماد هذه المؤشرات والتشجيع على استخدامها الأوسع لضمان تنسيق ناجح موجّه نحو النتائج في عملنا التنموي.

عبد الوحيد خان، مساعد المدير العام الإتصال والإعلام، اليونسكو

رسالة من رئيس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

أطلق المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في دورته الخامسة والعشرين التي انعقدت في العام 2006 عملية لتحديد إطار لتقييم تنمية وسائل الإعلام، كما هي معروضة في هذه الوثيقة. ومنذ ذلك الحين، تمّ تنظيم عملية تشاور واسعة شملت مجموعة من الخبراء من منظمات تنمية وسائل الإعلام والجمعيات المهنية والجامعات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وتمّ إيلاء اهتمام خاص بضمان تمثيل جغرافي واسع بين المشاركين، نظراً الى أن المجلس اعتبر أنه من الأهمية بمكان أن تؤخذ بالاعتبار وجهات نظر من أنحاء مختلفة من العالم عند إعداد المؤشرات. وتُوّجهت العملية التشاورية باجتماع لفريق خبراء عُقد في مقرّ اليونسكو في كانون الأول/ديسمبر 2007 تمت خلاله وضع اللمسات الأخيرة على هذه الوثيقة.

رُفعت هذه الوثيقة بعد ذلك على المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في دورته السادسة والعشرين في آذار/مارس 2008 حيث تم اعتمادها بالإجماع. واعتمد المجلس قراراً طلب فيه من مكتب البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وأصحاب مصلحة آخرين يعملون في مجال تنمية وسائل الإعلام تطبيق هذه المؤشرات عند تحديد استراتيجيات لتنمية الإتصال بالشراكة مع السلطات الوطنية. ووصف المجلس المؤشرات أيضاً على أنها مساهمة هامة لتحديد مقاربة مشتركة لكافة وكالات الأمم المتحدة في مجال تنمية وسائل الإعلام والحكم الرشيد.

أنا واثق من أن إطار التقييم المعروض في هذه الوثيقة سيساهم في تحسين جهود تنمية وسائل الإعلام بطريقة مزدوجة، فيتيح من جهة توزيعاً أفضل للمساعدة في تنمية وسائل الإعلام من خلال التعرّف المنتظم الى حاجات قطاع الإعلام في بلد ما ويسهّل من جهة أخرى قياس وقع التدخّلات في هذا المجال. ولكن لا بدّ من التشديد على أن هذا الإطار لم يصمّم قط لفرض شروط معيّنة.

نأمل أن يستفيد الممارسون في مجال تنمية وسائل الإعلام في كافة أرجاء العالم من الإمكانيات التي تتيحها أداة التشخيص الفريدة هذه وأن تصبح مرجعاً لكل الأشخاص الملتزمين ببناء وسائل إعلام حرّة ومستقلة وتعددية.

والتر فوست، رئيس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

مقدمة

"تشجيع التداول الحرّ للمعلومات على المستويات الدولية والوطنية وتعزيز النشر الأوسع والأكثر توازناً للمعلومات، من دون أيّ عائق أمام حريّة التعبير، وتعزيز قدرات الإتصال في البلدان النامية بهدف زيادة مشاركتها في عملية الاتصال."

قرار المؤتمر العام لليونسكو، 25 م/104

مقدمة

وسائل الإعلام والديمقراطية والتنمية

إن حرية التعبير عنصر أساسي من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ويُنظر اليها على أنها تعزّز الحريات الديمقراطية، كحرية تشكيل أحزاب سياسيّة وتشاطر الأفكار السياسية ومساءلة أعمال المسؤولين العامين، الخ.

تؤدي المؤسسات الإعلامية دوراً اساسياً في مجال ممارسة حرية التعبير لأنها تؤمن منصة عامة يتمّ من خلالها ممارسة هذا الحقّ بفعالية. وإن فكرة وسائل الإعلام كمنصة للنقاش الديمقراطي تشمل مجموعة من الوظائف المتداخلة. وفي هذا السياق، فإن وسائل الإعلام تمثّل مجموع القنوات التي تنقل الأخبار والمعلومات العامة. ويمكن اعتبار وسائل الإعلام على أنها[1]:

- قناة للمعلومات والتعليم يمكن من خلالها المواطنون الإتصال ببعضهم البعض
- ناشرة للقصص والأفكار والمعلومات
- مصحّحة لـ"اللاتناسق الطبيعي في المعلومات" (إسلام 2002:1) بين الحكّام والمحكومين وبين العناصر الخاصة المتنافسة
- مسهّلة للنقاش المطّلع بين جهات فاعلة اجتماعية متنوعة، تشجّع على حلّ النزاعات بطرق ديمقراطية
- وسيلة يتعلّم من خلالها المجتمع عن نفسه ويبني حساً بالمجتمع وتصقل فهم القيم والعادات والتقاليد
- وسيلة للتعبير الثقافي والتماسك الثقافي بين الأمم وفي داخلها
- أداة راصدة للحكومة في كل أشكالها، تعزّز الشفافية في الحياة العامة وتدقّق في كل من هم في السلطة من خلال كشف الفساد وسوء الإدارة والأعمال السيئة في الشركات
- أداة لتعزيز الفعالية الاقتصادية
- مسهّلة أساسية للعملية الديمقراطية وإحدى ضمانات الانتخابات الحرّة والنزيهة
- مؤيدة وفاعلة اجتماعية تحترم القيم التعددية.

ومن الواضح أيضاً أن وسائل الإعلام قد تُستعمل في بعض الأحيان لتعزيز سلطة المصالح المُكتسبة ولزيادة انعدام المساواة الاجتماعية عبر إقصاء الأصوات التي تنتقدها أو المهمّشة. كما يمكن وسائل الإعلام أن تعزز النزاعات والانقسامات الاجتماعية.

وتقضي المسألة الرئيسة بالنسبة للأشخاص المعنيين بمسائل حرية التعبير والحكم الرشيد والتنمية البشرية بتنمية إطار لوسائل الإعلام وممارسة خاصة بها تساهم في بلوغ هذه الأهداف القصوى. ويشكّل الأمر مصدر قلق حقيقي في الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة التي أُفسدت أنظمتها الإعلامية أو فُكِّكت بفعل الاضطهاد والفساد أو آثار الحرب والتخلّف.

وحتى في الديمقراطيات الأكثر صلابةً، يشكّل دور وسائل الإعلام مسألة حيوية نظراً الى التقارب المتزايد بين وسائل الاتصال الحديثة. فالجمع بين المعدات الالكترونية الزهيدة الثمن المتصلة بشبكات الاتصالات الرقمية يتيح فرصاً جديدة للمواطنين لممارسة حقهم بحرية التعبير. غير أن التطوّر في ثورة الإتصالات هذه غير متساو داخل البلدان وفي ما بينها ويمكن استعمال منصات إتصال جديدة للقمع وللتحرير على حد سواء.

1. ما يلي هو تلخيص لتقارير متنوعة عن وسائل الإعلام والتنمية الديمقراطية تشمل: المادة 19 (لا تحمل تاريخاً)، إسلام (2002)، المنتدى العالمي لتنمية وسائل الإعلام (2006)، نوريس وزينباور (2002)، اليونسكو – مركز السلام والأمن البشري (2006).

يعتبر العديد من المعلّقين أن الصحافة المستقلة وسيلة ضرورية ولكن غير كافية لتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز التنمية البشرية. ويعتبرون أنه بالإمكان تحقيق هذين الهدفين بشكل أكثر فعالية بموجب شرطين:

- في المجتمعات التي تكون فيها قنوات الإتصال الجماهيري حرة ومستقلة عن أي مصالح مرسّخة، وبالاضافة الى ذلك
- حيث يتوفّر نفاذ واسع الى وسائل الإعلام هذه.

هذا يشير الى أن أي محاولة لقياس تنمية وسائل الإعلام يجب أن يشمل مسائل **الإستقلالية والنفاذ** في آن. فغياب القيود المفروضة على وسائل الإعلام وحده لا يهمّ بقدر ما يهمّ مدى نفاذ كل قطاعات المجتمع، لا سيما الأكثر تهميشاً، الى وسائل الإعلام للحصول على معلومات ولإسماع صوتها. ويُعتبر النفاذ المحدود الى وسائل الإعلام – وغياب الارتباط بها– نتيجةً للفقر وسوء التعليم. وقد يكون مردّه أيضاً أو سبب تفاقمه اللغة والنوع الاجتماعي والعمر والانتماء الإثني أو الهوة بين الحضري والريفي. وتظهر أيضاً الحاجة الى تعزيز القرائية الإعلامية والخاصة بالمعلومات.

وينتج عن هذا التحليل أن هناك حاجة لتدخّل الدولة من أجل الترويج لبيئة إعلامية تتميّز بحرية التعبير **والتعددية والتنوّع**، ولتحديد القوانين التي تحدّ من حرية وسائل الإعلام بشكل ضيّق وحصرها بالقوانين الضرورية في نظام ديمقراطي، ولاعتماد أحكام قانونية تؤمن المساواة الاقتصادية. وهذا يتطلّب أحكاماً لوسائل الإعلام العامة والمجتمعية كما ولوسائل الإعلام الخاصة.

ويُعتبر الاستثمار في الموارد البشرية هاماً أيضاً، لا سيما من أجل بناء **القدرة المهنية للعاملين في وسائل الإعلام**، أكانوا من الصحافيين أو المدراء، من خلال التدريب الأكاديمي والمهني وتنمية الجمعيات المهنية.

وتُعتبر **قدرة البنية التحتية** هامة أيضاً. فالترويج لبيئة إعلامية متنوعة يتطلّب الإستثمار في وسائل الإتصال، بما في ذلك تلقّي البثّ الإذاعي وتأمين الكهرباء والنفاذ الى الهاتف والانترنت.

وفي إطار فئات التحليل هذه، قد يظهر نوع من التوتر أو التناقضات. فعلى سبيل المثال، قد تتعايش القدرة التقنية المنخفضة مع إطار قانوني وسياسي إيجابي، كما هي الحال في مالي (نوريس وزينباور، 2002: 12). أما في أماكن أخرى، فقد تتطوّر وسائل الإعلام وتتحوّل الى محرّك لإنفتاح أكبر في بيئة سياسية معادية.

أخيراً، يجب أن يندرج تحليل مساهمة وسائل الإعلام في التنمية البشرية في سياق التغيرات السريعة والواسعة في منصات الإتصال (راجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2006: 15-20 لتلخيص مفيد). فالنمو المذهل للتكنولوجيات الجديدة في بعض المناطق (لا سيما الانترنت والرسائل القصيرة والهاتف الخلوي) يشكّل فرصاً إيجابية لنشر الديمقراطية غير أنه يشكّل أيضاً تحديات بسبب تجزئة الفرص وحتى تناقصها (المحتمل) لنشر رسائل التنمية الى فئة سكانية كبيرة من خلال عدد محدود من قنوات الإعلام.

ويتعيّن على أدوت التقييم، لكي تكون ذات معنى، أن تشمل منصات الإتصال الجديدة هذه وأن تأخذ بالاعتبار دينامية قطاع الإعلام وقدرته على التكيّف.

حول هذه الوثيقة

تقضي ولاية اليونسكو، في إطار منظومة الأمم المتحدة، بتعزيز تنمية وسائل الإعلام. ويلزم الميثاق التأسيسي لليونسكو المنظمة "بتعزيز التداول الحرّ للأفكار من خلال الكلمة والصورة". وتحدّد استراتيجية الإتصال الجديدة لليونسكو (والمعتمدة في العام 1989) أهداف المنظمة في مجال الاتصال والمعلومات وتقضي بـ"تشجيع التداول الحرّ للمعلومات على المستويات الدولية والوطنية وتعزيز النشر الأوسع والأكثر توازناً للمعلومات، من دون أي عائق أمام حرية التعبير، وتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية بهدف زيادة مشاركتها في عملية الاتصال." ويهدف البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الى "المساهمة في التنمية المستدامة وفي الديمقراطية والحكم الرشيد من خلال تعميم النفاذ الى المعلومات والمعرفة ونشرها عبر تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية في

مجال وسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة المطبوعة."[2]
تمّ إعداد هذه الوثيقة من أجل تحديد مؤشرات تنمية وسائل الإعلام وفق مجالات الأولوية الخاصة بالبرنامج:

- تعزيز حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام
- تنمية وس ائل الإعلام المجتمعية
- تنمية الموارد البشرية (بناء قدرات الإعلاميين وبناء القدرات المؤسسية)

تندرج هذه الوثيقة في الإطار الذي حددته إعلانات اليونسكو الخمسة حول تعزيز وسائل الإعلام المستقلة والتعددية (إعلان ويندهوك وإعلانات ألماتي وسانتياغو وصنعاء وصوفيا[3]) التي اعتمدتها المؤتمرات العامة للمنظمة والتي حدّدت مجموعة واسعة من المبادىء نتج عنها هذه المحصلات والمؤشرات.

لا بدّ من التوضيح هنا أنه في إطار هذه الإعلانات، لا تدعو اليونسكو الى اعتماد المزيد من الأنظمة الخاصة بوسائل الإعلام الإخبارية بل على العكس تسعى الى مزيد من التشديد على إنشاء بيئة تمكينية شاملة يمكن في إطارها أن تنمو الصحافة المستقلة. ويُعتبر تدريب الصحافيين على مهارات إعداد التقارير الصحفية مهمّة جديرة بالاهتمام ولكن وقع هكذا تدريب سيكون محدوداً إن لم يتمّ تمكين الصحافيين ليمارسوا وظيفتهم وإن لم تتوّفر بيئة تمكينية تتيح ممارستهم لمهنتهم بحرية.

تقترح هذه الوثيقة خمس مجموعات أساسية من المؤشرات التي يمكن استعمالها لتحليل تنمية وسائل الإعلام في بلد ما. ويتم تقسيم كل فئة الى عدد من المكوّنات تتضمّن كل منها مجموعة من المؤشرات الأوسع. وفي النهاية، تتوفّر وسائل للتحقّق ويتم التعرّف الى مصادر محتملة للمعلومات.

لا بدّ من الإشارة الى أن هذه المؤشرات لم تُصمّم لتأمين تحليل يمتدّ على طول الزمن ولا هي وسيلة لمقارنة بلدان مختلفة. إنها أداة تحليلية صُمّمت لمساعدة أصحاب المصلحة على تقييم وضع وسائل الإعلام وقياس وقع برامج تنمية وسائل الإعلام. وبصفتها مؤشرات، تُعتبر أدوات تشخيص وليس وصايا – تمّ تصميمها بهدف مساعدة برامج تنمية وسائل الإعلام وليس فرض الشروط.

وأخيراً، لا بدّ من أن نوضح أن هذه الوثيقة صُمّمت لتكون وثيقة حيّة يتم اختبارها وتكييفها في الميدان من قبل المستخدمين المستهدفين- أي الصحافيين والمنظمات الإخبارية ومجموعات المواطنين الذين يعملون على تعزيز وسائل الإعلام على المستوى المحلي.

منهجية محدّدة

تستند هذه الوثيقة الى تحليل سابق للمبادرات القائمة لقياس تنمية وسائل الإعلام والذي لجأ الى مجموعة متنوعة من المنهجيات[4]. لا تصف هذه الوثيقة مقاربة منهجية محددة بل تفضل الاستعانة بمقاربة "الرزمة" التي يمكن في إطارها تفصيل المؤشرات وفق خصائص السياق الوطني.

اعتمدت هذه الوثيقة بعض الاعتبارات العامة في اختيار مؤشرات تنمية وسائل الإعلام وهي:

- إستعمال قياسات كمّية متى أمكن
- اختيار مؤشرات متى كانت بيانات القياس موثوقة بما فيه الكفاية من حيث النوعية لإتاحة صنع قرارات بكل ثقة
- تقسيم المؤشرات وفق الجنس أو خصائص أخرى للسكان

2. القرار 32 م/75 الذي اعتمدته اليونسكو في مؤتمرها العام الثاني والثلاثين المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2003، وهو متوفر على الموقع التالي: http://portal.unesco.org/ci/en/files/20810/11351773301ipdc_statutes_amendments_en.pdf/ipdc_statutes_amendments_en.pdf

3. يتضمّن الموقع التالي http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001091/109197eo.pdf نسخة عن منشورة لليونسكو تضمّ النصوص الأساسية حول الإتصال التي تمّ اعتمادها بين عامي 1989 و1995. تجدون إعلان صوفيا على http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109559eo.pdf وإعلان صنعاء الأخير على http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL_ID=1622&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

4. اليونسكو (2004): تحديد مؤشرات تنمية وسائل الإعلام – ورقة بشأن السياق، http://portal.unesco.org/ci/en/files/24288/11743196661media_development_indicators_background_paper.pdf/media_development_indicators_background_paper.pdf

- الحرص على الفصل بين المؤشرات للتعاطي مع كل مسألة رئيسة على حدة
- التنبّه الى التبعات العمليّة للكلفة والوقت لدى جمع بيانات القياس.

إلا أنه في هذه المرحلة، من الضروري التنبيه الى غياب للبيانات على المستوى العالمي. وبالتالي، لا يمكن هذه الوثيقة وحدها أن تؤمن كل المعلومات اللازمة لإستعمال مقاربتها كأداة تشخيص. وتبرز إذاً الحاجة الى المزيد من العمل للتعرّف الى البيانات المطلوبة لقياس المؤشرات المقترحة. وقد يكون من المفيد الإستناد الى خبرات الآخرين في إنشاء مصادر وطنية موثوقة للبيانات، في مجال الصحة ومراكز الرقابة السكانية لمراقبة فيروس نقص المناعة البشرية، على سبيل المثال.

مما لا شكّ فيه أن البيانات المتوفّرة ستتغيّر مع الوقت في حين أن استدامة البيانات ستؤثر على مدى إمكانية الإستناد اليها. ولا بدّ بالتالي من تقدير إمكانية استعمال البيانات المتوفّرة والتي قد تكون أصبحت بائدة منذ سنوات، لا سيّما على ضوء الطبيعة الديناميكية لبيئة الاتصال. ويبرز أيضاً في هذا الإطار خطر الجنوح غير الإرادي الى مؤشرات تقدّم وسائل تحقّق أكثر صلابةً، على حساب تلك التي تكون بالأهمية نفسها ولكن أقلّ قابلية للقياس.

وأخيراً، من المحتّم أن تستند غالبية المؤشرات الى تقييمات نوعية أو ذاتية، بغضّ النظر عن الرغبة في إيجاد مؤشرات كميّة وقابلة للقياس قدر الإمكان. وسيتطلّب أي تقييم شامل لوسائل الإعلام هكذا تقدير، وهو أمر تعترف به المؤشرات في هذه الوثيقة. يبقى الأهمّ أن يتم التوصّل الى المؤشرات الذاتية أو النوعية بصورة شفّافة، مع تفسير داعم يشرح كيف تمّ تصميمها.

جعل المؤشرات مراعية للنوع الاجتماعي ومؤاتية للفقراء

يركّز دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لقياس وقع برامج الحقّ في المعلومات على اعتبارات رئيسة لجعل مؤشرات الحقّ في المعلومات مراعية للنوع الاجتماعي ومؤاتية للفقراء (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2006: 11-12). ويشير هذا الدليل الى ما يلي:

- قد تخفي المساواة الشكلية بين الرجال والنساء أمام القانون اختلافات في المساواة الحقيقية
- قد تستثني أنظمة المعلومات الموجّهة نحو حقوق المواطنة المحدّدة بصورة تقليدية النساء، لا سيما في المجتمعات التي يكون فيها نفاذ النساء الى الحياة العامة مقيّداً
- يجب دمج أصوات النساء منذ البدء بتنمية نظام رقابة وتقييم
- تنطبق اعتبارات مشابهة على جعل المؤشرات مؤاتية للفقراء. ولا بد من تركيز المزيد من الانتباه على كيفية نفاذ الفقراء الى المعلومات، لا سيما في المناطق الريفية حيث تكون أنظمة الاتصال غير فعّالة ومستويات الأمية مرتفعة.

تُعتبر هذه المعلومات مفيدة لأي مبادرة تتيح تحديد مؤشرات تنمية وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال، قد يكون لتوفّر الصحف ووسائل الإعلام المطبوعة الأخرى صلة ضئيلة بالتطوّر الديمقراطي في منطقة ريفية تنتشر فيها الأمية.

قد يمتدّ الوعي بشأن انعدام المساواة بين الجنسين أيضاً الى مجال ملكية وسائل الإعلام[5]. وقد وسّعت بعض المبادرات بشكل مفيد هذا الوعي بشأن النوع الاجتماعي وانعدام المساواة الاقتصادية الى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[6].

5. روّجت اليونسكو لفكرة إنشاء محطات إذاعية مجتمعية تملكها وتديرها النساء، مثل مركز النساء الإعلامي في كمبوديا : www.wmc-cambodia.org

6. تقوم المنظمة غير الحكومية bridges.org التي تتخّذ من جنوب إفريقيا مقراً لها بتقييم أدوات القياس المتوفّرة وفق مراعاتها للنوع الإجتماعي والمؤشرات المؤاتية للفقراء (راجع www.bridges.org)

فئات مقترحة من المؤشرات

شرح الفئات المقترحة

يحدّد هذا القسم فئات من المؤشرات التي تتمّ تنميتها بمزيد من التفصيل أدناه.

يهدف اختيار هذه الفئات الى تأمين توافق آراء ما بين المبادرات المتوفّرة بشأن كيفية مساهمة وسائل الإعلام بأفضل طريقة في الحكم الرشيد والتنمية الديمقراطية والاستفادة منها والى الاستناد الى هكذا توافق آراء.

لا بدّ من الإشارة الى أن الإطار المقترح موجّه نحو تقييم تنمية وسائل الإعلام على المستوى الوطني وليس على مستوى وسيلة إعلامية فردية[7].

يعتمد هذا القسم "مقاربة الرزمة" ويقدّم لائحة شاملة بالمؤشرات التي يمكن اختيارها وفق مقتضيات محددة. واللائحة ليست توجيهية ولكنها تقدّم إطاراً منظماً يمكن تكييفه وفق حاجات مبادرات تنمية وسائل الإعلام في سياق وطني معيّن.

- تتمحور هذه الوثيقة حول 5 **فئات رئيسة لتنمية وسائل الإعلام**
- تُقسم كل فئة الى عدد من **المسائل**
- بالنسبة الى كل فئة، يُذكر **السياق والقضايا الرئيسة** باقتضاب
- في إطار كل فئة، يتم إعطاء مجموعة من **المؤشرات الرئيسة** (باللون الأزرق)، ولكل من هذه المؤشرات مجموعة من المؤشرات الفرعية للدلالة على معنى المؤشر "العنوان" بشكل ملموس
- لكل مؤشر، يتمّ اقتراح **وسائل تحقّق** متنوعة
- بالنسبة الى كل فئة، يتمّ تقديم دليل **لمصادر البيانات** المتوفّرة على المستوى الدولي. غير أن هذه المشورة ليست شاملة بل تكتفي بالإشارة الى المصادر المتوفرة على شبكة الانترنت وخارجها. ولا تشمل مصادر البيانات كافة أنواع البيانات المتوفّرة على المستوى الوطني أو بلغات أخرى والتي يجب استخدامها لتُضاف الى البيانات المقدّمة هنا.

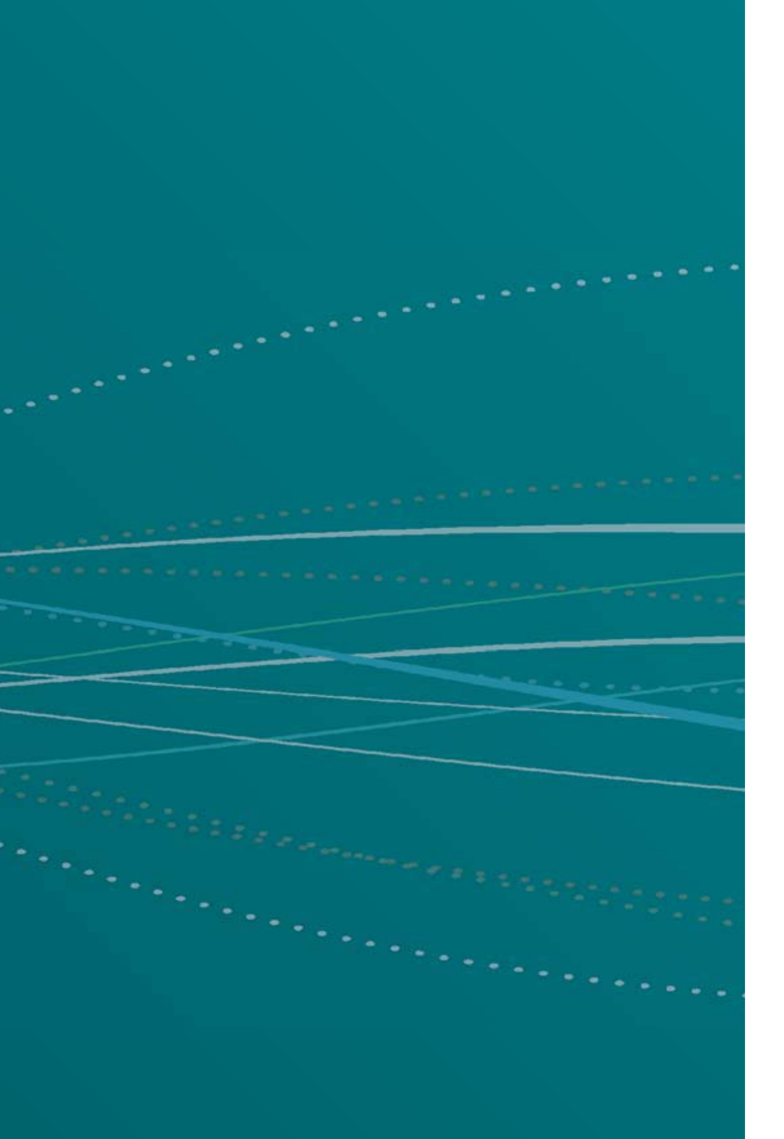
يمكن تصوّر هذه البنية على أنها أسلوب لـ"الحفر"، إذ تنتقل من المحصلة المرغوب فيها لتنمية وسيلة الإعلام الى الوسائل المحددة للتأكد من مدى بلوغ هذه المحصلة على أرض الواقع.

إن الفئات الخمس الرئيسة لتنمية وسائل الإعلام هي:

- **الفئة 1: أنظمة مؤاتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوّعها:** توفّر إطار قانوني وتنظيمي وخاص بالسياسات يحمي حرية التعبير والمعلومات ويروّج لهما ويستند الى المعايير الدولية للممارسة الفضلى وقد تمّت تنميتها بالاشتراك مع المجتمع المدني.

- **الفئة 2: تعدّدية وسائل الإعلام وتنوّعها، مساواة اقتصادية وشفافية الملكية:** تروّج الدولة بشكل ناشط لتنمية القطاع الإعلامي بطريقة تتفادى التركّز غير الضروري وتضمن تعددية الملكية والمضمون وشفافيتهما في أوساط وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية.

7. تؤمن معايير ISAS الخاصة بهيئات البثّ الإذاعي والصحافة للمؤسسات الإعلامية الفردية منهجية صلبة لتحسين مساهمتها في التنمية الاجتماعية ولجعل تطوّرها شفافاً وقابلاً للقياس.

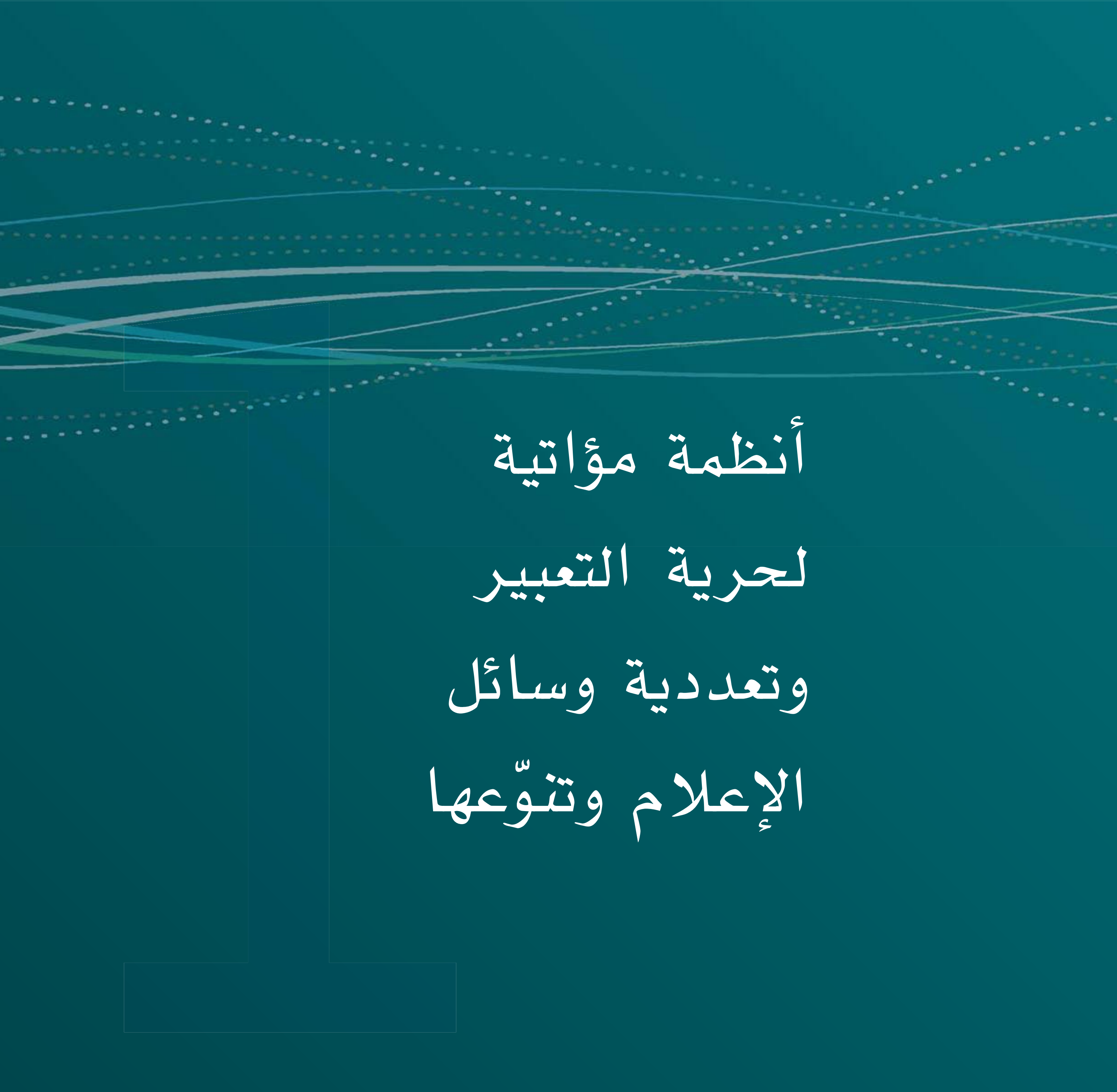


- **الفئة 3: وسائل الإعلام كمنصّة للخطاب الديمقراطي:** في إطار جوّ سائد من التنظيم الذاتي واحترام مهنة الصحافة، تعكس وسائل الإعلام تنوّع الآراء والمصالح في المجتمع وتمثّله، بما في ذلك آرء المجموعات المهمّشة ومصالحها. ويتوفّر مستوى عالٍ من القرائية الإعلامية والخاصة بالمعلومات.

- **الفئة 4: بناء القدرات المهنيّة ودعم المؤسسات التي تعزّز حريّة التعبير والتعدّديّة والتنوّع:** يمكن الإعلاميون النفاذ الى التدريب والتنمية المهنيين، على المستويين الأكاديمي والمهني، في كافة مراحل حياتهم المهنية. أما قطاع الإعلام، فهو خاضع لرقابة الجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني ويحظى بدعمها في آن.

- **الفئة 5: قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها:** يتميّز قطاع الإعلام بمستويات عالية أو مرتفعة من نفاذ الجمهور اليه، بما في ذلك المجموعات المهمّشة، وباستعمال فعّال للتكنولوجيا بهدف جمع الأخبار والمعلومات المناسبة للسياق المحلي وتوزيعها.

في إطار هذا التحليل، يتمّ الأخذ بهذه الفئات معاً من أجل خلق صورة شمولية للبيئة الإعلامية. فما من فئة أكثر أهميةً من فئة أخرى وتفترض هذه الوثيقة أن كل من الفئات هامة بحدّ ذاتها. ولا مناص في أن المؤشرات، إذا ما أخذناها كمجموعة، تؤمن صورة طموحة غير أن التحليل المستند الى هذه الفئات سيتيح وضع خارطة شاملة للبيئة الإعلامية.



أنظمة مؤاتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوّعها

المؤشرات الرئيسة

أ. الإطار القانوني والخاص بالسياسات

1.1 يضمن القانون حرية التعبير ويتم احترامها في الممارسة

1.2 يضمن القانون الحقّ في المعلومات ويتم احترامه في الممارسة

1.3 يضمن القانون إستقلالية التحرير ويتم احترامها في الممارسة

1.4 يضمن القانون حقّ الصحافيين في حماية مصادرهم ويتم احترامه في الممارسة

1.5 يشارك الجمهور ومنظمات المجتمع المدني في صياغة السياسة العامة المتعلّقة بوسائل الإعلام

ب. أنظمة للبثّ الإذاعي

1.6 يضمن القانون إستقلالية الأنظمة ويتم احترامها في الممارسة

1.7 تحرص الأنظمة على تعددية وسائل الإعلام وحرية التعبير والمعلومات

ج. قانون التشهير وقيود قانونية أخرى مفروضة على الصحافيين

1.8 لا تفرض الدولة قيوداً قانونية غير مبرّرة على وسائل الإعلام

1.9 تفرض قوانين التشهير أضيق القيود الضرورية لحماية سمعة الأفراد

1.10 يتعيّن أن تكون القيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير، مستندةً الى الأمن القومي كانت أو إلى الخطابات المحرّضة على الكراهية أو الإزدراء بالمحاكم أو الفحش، واضحة ومحدّدة بشكل ضيّق في القانون ومبرّرة كما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي، تماشياً مع القانون الدولي

د. الرقابة

1.11 لا تخضع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة استناداً الى القانون والممارسة في آن

1.12 لا تحاول الدولة أن تحجب مضمون الإنترنت الذي يُعتبر حساساً أو مسيئاً أو أن ترشّحه.

الفئـة 1

أنظمة مؤاتية لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوّعها

أ. الإطار القانوني والخاص بالسياسات

السياق والقضايا الرئيسة

تُعتبر الأطر القانونية والخاصة بالسياسات المتعلّقة بوسائل الإعلام مسألة شكل وجوهر. فقد يتمتّع بلد ما بقوانين جيدة متعلقة بحرية التعبير والحق في المعلومات ولكن قد لا تكون هذه القوانين مطبّقة أو نافذة. وقد تكون وظيفتها معرقلة بفعل ثقافة السرية أو الفساد أو المقاومة المؤسسية أو غياب القدرة التقنية والمؤسسية في الإدارة العامة.

بالإضافة الى ذلك، قد تتآكل الضمانات الدستورية بفعل الاستثناءات والإعفاءات من موجبات المعاهدات الدولية أو القوانين المتعارضة التي تغطّي، على سبيل المثال، سرية الدولة أو التشهير الجنائي. "فالحرب على الإرهاب" شهدت اعتماد قوانين وأنظمة تتعلّق بالأمن القومي تنتهك الحقّ في حرية التعبير وتنتقص من افتراض النفاذ الى المعلومات.

ويُعتبر وعي المواطنين وتمكينهم مهماً أيضاً. فقد يكون هناك بعض الموانع ضد السعي للحصول على معلومات أو تردّد في فرض الحقّ بحرية التعبير إما في أوساط الجمهور بشكل عام أو داخل المجموعات المهمّشة. ولا بد من دعم القوانين بتدابير منهجية لجعل المواطنين يعون حقوقهم ولجعل المسؤولين يعون واجباتهم. ومتى سمحت الموارد بذلك، يجب أن تنشىء الهيئات العامة آليات لتشاطر المعلومات الرسمية بصورة استباقية وبناء على الطلب. كما يجب أن تؤمن الدولة فرصاً حقيقية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية والجمهور بشكل عام للتأثير على السياسات العامة الخاصة بوسائل الإعلام.

ويُعدّ مبدأ عدم التمييز مبدأ مهماً. فعلى سبيل المثال، يجب أن ينطبق الحق في المعلومات على كل قطاعات المجتمع وكل المنظمات الإعلامية –بما فيها وسائل الإعلام المجتمعية- بشكل متساوٍ وليس على بعض المجموعات المحظوة.

كما أن الحماية القانونية لاستقلالية التحرير أساس رئيس للحق في حرية التعبير. ويجب ان تتّخذ المنظمات الإعلامية قرارات التحرير بناء على معايير مهنية وحقّ الجمهور في المعرفة، بعيداً عن تدخّل الحكومة والهيئات الناظمة أو الكيانات التجارية. ويجب أن يتمتّع الصحافيون بضمانات قانونية فعّالة لحماية مصادرهم (راجع الفئة 3- و: سلامة الصحافيين).

عندما يفتقر بلد ما الى ضمانات قانونية للحريات الإعلامية ولا يكون بصدد صياغة أي منها، تبرز الحاجة الى اعتماد سياسة عامة واضحة بشأن وسائل الإعلام تتماشى والمعايير الدولية ذات الصلة.

سوف تشمل أي أنظمة أيضاً آليات تنظيم ذاتي تعزّز حرية التعبير، بما في ذلك مدونات سلوك ومجالس صحافية وهيئات تقنينية تديرها المجتمعات الإعلامية بنفسها. وسيتم التطرّق الى هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً في الفئة 3 ولكنه قد يؤدي دوراً في مجال الأنظمة الشامل. ومن الضروري، في هذا الإطار، التمييز ما بين وسائل البث والتي يُقبل ببعض الأنظمة المتعلقة بها لدواعي المصلحة العامة – على سبيل المثال لضمان التوازن عندما يكون الطيف محدوداً– والصحافة المطبوعة التي يمكن التعامل معها على أنها تعبير للآراء وبالتالي نوع آخر من حرية التعبير.

المؤشرات الرئيسة

1.1 يضمن القانون حرية التعبير ويتمّ احترامها في الممارسة

- **قانون وطني أو ضمانات دستورية بشأن حرية التعبير**
- **وقّع البلد وصادق على موجبات المعاهدات ذات الصلة، من دون أي استثناء يُذكر**
- **يعي الجمهور حقّه بحرية التعبير ويمارسه، وتتوفّر هيئات وأدوات تضمن التطبيق الملموس لهذا الحقّ.**

وسائل التحقّق

- أي قانون أو سياسة حول حرية التعبير تتماشى والمعاير الدولية والممارسة الدولية المقبولة
- تقارير من وكالات ذات مصداقية حول حرية التعبير
- تقارير في وسائل الإعلام الوطنية بشأن المسائل التي تطال حرية التعبير
- قضايا قانونية تتعلّق بحرية التعبير
- أدلة عن توفّر نظام قضائي مستقلّ وفعّال مع حقوق استئناف واضحة.

1.2 يضمن القانون الحقّ في المعلومات ويتم احترامه في الممارسة

- **قانون وطني أو ضمانات دستورية بشأن الحقّ في المعلومات**
- **وقّع البلد موجبات المعاهدات ذات الصلة وصادق عليها، من دون أي استثناء يُذكر**
- **يعي الجمهور حقّه في النفاذ الى المعلومات الرسمية ويمارسه**
- **تنشر هيئات عامة المعلومات بصورة استباقية وبناء على الطلب**
- **آليات فاعلة وفعّالة للإستئناف من خلال جهاز إداري مستقلّ، مثل مفوّض المعلومات أو أمين المظالم**
- **يتمّ تحديد اي قيود على أساس حماية السرية الفردية بشكل ضيّق من أجل استثناء المعلومات التي ما من مصلحة عامة مبرّرة فيها.**

وسائل التحقّق

- أي سياسة أو قانون حول الحقّ في المعلومات يتماشى والمعايير الدولية
- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة حول ضمانات الحقّ في المعلومات
- سياسات الهيئات العامة بشأن نشر المعلومات
- أدلّة عن التزام الدولة بتأمين حكومة مفتوحة، اي نشر قرارات المحاكم والأعمال النيابية وبرامج الإنفاق وتوزيعها
- معلومات إحصائية حول الطلبات العامة للحصول على معلومات رسمية وتلبيتها أو رفضها
- معلومات إحصائية حول الإستئناف أو الشكاوى بشأن طلبات للحصول على معلومات تمّ رفضها

1.3 يضمن القانون إستقلالية التحرير ويتم احترامها في الممارسة

- **لا يُطلب من هيئات البثّ الإذاعي تخصيص وقت للبثّ الإذاعي من أجل برامج خاصة نيابةً عن الحكومة كما لا يُطلب منها إعدادها (غير البثّ الإذاعي السياسي الإلزامي اثناء فترة الانتخابات)**
- **لا تؤثر الحكومة أو الهيئات الناظمة أو المصالح التجارية على مضمون التحرير الخاص بهيئات البثّ الإذاعي أو الصحافة أو تحاول التأثير عليه**
- **لا يسمح القانون لجهات من الدولة بالسيطرة على هيئات البثّ الإذاعي في الحالات الطارئة**

وسائل التحقّق

- أي قانون أو سياسة بشأن إستقلالية التحرير تتماشى والمعايير الدولية
- أدلّة عن التدخّل في صنع القرارات الخاصة بالتحرير من قبل الدولة أو الأفراد
- تقارير من وكالات موثوقة حول مسائل استقلالية التحرير

1.4 يضمن القانون حقّ الصحافيين في حماية مصادرهم ويتم احترامه في الممارسة

- **يمكن الصحافيون أن يحموا سريّة مصادرهم من دون أن يخشوا الملاحقة أو المضايقة**

وسائل التحقّق

- حالات موثّقة عن صحافيين أُرغموا على كشف مصادرهم
- أي ضمانة قانونية تتعلّق بسرية المصادر وتتماشى والمعايير الدولية
- أدلّة عن مؤسسات إعلامية أو جمعيات مهنية تدافع بنشاط عن حقّ حماية المصادر

1.5 يشارك الجمهور ومنظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة المتعلّقة بوسائل الإعلام

- **تنشىء الدولة فرصاً حقيقية للتشاور مع جهات من غير الدولة بشأن التشريعات والسياسة العامة المتعلّقة بوسائل الإعلام**

وسائل التحقّق

- أدلّة عن التزام الحكومة بالعمل مع المجتمع المدني على تنمية قانون وسياسة حول وسائل الإعلام (مؤتمرات، ندوات، منتديات عامة، التزام رسمي في النقاشات على الهواء أو في الصحافة المطبوعة).

مصادر البيانات

اللجنة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب، المقرّر الخاص بشأن حرية التعبير:
www.achpr.org/english/__info/index__free__exp__en.html

المادة 19، النفاذ الى الموجات الفضائية: مبادىء حول حرية التعبير ونظام البثّ الإذاعي، آذار/مارس 2002:
www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf

توصية مجلس أوروبا (2000) 7 حول حقّ الصحافيين بعدم الكشف عن مصادر معلوماتهم:
www.humanrights.coe.int/media/index/htm

freedominfo.org – شبكة على الإنترنت للمدافعين عن حرية المعلومات: حرية المعلومات حول العالم 2006: مسح عالمي للنفاذ الى القوانين الحكومية: www.freedominfo.org/documents/global__survey2006.pdf

حملة الإتحاد الدولي للصحفيين بشأن حماية المصادر:
www.ifj-europe.org/default.asp?Issue=EFJsources&Language=EN

شبكة الصحفيين الدوليين - مسح عن القوانين الإعلامية حول العالم:
www.ijnet.org/Director.aspx?P=MediaLaws

شبكة الصحفيين الدوليين - دليل دولي بشأن الأحكام الدستورية الخاصة بوسائل الإعلام:
www.ijnet.org/Director.aspx?P=MediaLaws&cat=2

مؤشر استدامة الإعلام: www.irex.org/msi

المقرّر الخاص لمنظمة الدول الأميركية لحرية التعبير: www.cidh.org/Relatoria/index.asp?lID=1

ممثّل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام: www.osce.org/fom

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحق في المعلومات- مذكرة توجيهية عملية، 2004 بقلم أندرو بوديفات:
www.undp.org/oslocentre/docs04/Right%20to%20Information.pdf

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، بقلم طوبي منديل، 2003: www.article19.org/docimages/1707.pdf

المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقّ في حرية الرأي والتعبير وحمايته:
www.ohchr.org/english/issues/opinion/index.htm

اللجنة العالمية لحرية الصحافة: www.wpfc.org

إن المصادر الفضلى للموجبات وفق المعاهدات هي المواقع الخاصة بالمنظمات الدولية- الأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية ذات الصلة. وتحمل هذه المواقع تفاصيل عن كل معاهدة، بما في ذلك البلدان التي وقّعت أو صادقت عليها أو سجّلت أي استثناء على موجباتها، الى جانب التعليقات العامة للهيئات المسؤولة عن المعاهدات بشأن تنفيذها.

بالإضافة الى ذلك، يصدر المقرّرون الدوليون والاقليميون المختلفون المعنيون بحرية التعبير تقارير قطرية.

إن الصكوك الدولية الرئيسة المتعلقة بحرية التعبير والمعلومات هي التالية:

الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب، المادة 9: www.achpr.org/english/__info/charter__en.html

الإتفاقية الأميركية بشأن حقوق الانسان، المادة 13: www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-32.htm

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية:
http://conventions.coe.int/treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?CL=ENG&NT=005

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19:
www.unhchr.ch/html/menu3/b/a__ccpr.htm

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19: www.un.org/Overview/rights.html

تشمل المصادر التي تتيح الحصول على بيانات بشأن **القوانين الوطنية والضمانات الدستورية** ما يلي: المكتبات الوطنية، اللجان القانونية، السجلات الرسمية للبرلمانات وسجلات الحكومة.

ب. أنظمة للبثّ الإذاعي

السياق والقضايا الرئيسة

يتوفّر عدد من المبادىء التوجيهية التي تنطبق على كافة الهيئات العامة التي تمارس سلطات في مجال أنظمة البثّ الإذاعي و/أو الإتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الهيئات التي تصدر التراخيص وتعالج شكاوى الجمهور. ترد هذه المبادىء في الإعلانات الخمسة لليونسكو حول تعزيز وسائل الإعلام المستقلّة والتعددية التي وافقت عليها المؤتمرات العامة للمنظمة وفي النصوص التي اعتمدتها هيئات دولية حكومية أخرى وجمعيات مهنية مستقلّة. (يوفّر النفاذ الى الموجات الفضائية في المادة 19 ملخّصاً جيّداً).

تتوفّر الأنظمة لخدمة المصلحة العامة. ويجب أن تتمتّع الهيئات الناظمة بالاستقلالية عن التدخّل السياسي أو الاقتصادي وأن يتم اختيار اعضائها من خلال عملية شفّافة وديمقراطية. ويجب أن يتم تحديد سلطاتها ومسؤولياتها في القانون، بما في ذلك المقتضيات القانونية الواضحة لتعزيز حرية التعبير والتنوّع والحياد والتداول الحرّ للمعلومات. ويجب أن تتمتّع السلطة الناظمة بالتمويل الكافي لتأدية هذا الدور. ويجب أن تخضع لمساءلة الجمهور، ويتم ذلك عادةً من خلال المجلس النيابي. يتعيّن أن تتوفّر أدلة عن أن الهيئة الناظمة تمارس سلطاتها ومسؤولياتها، أي أنها تطبّق عقوبات متناسبة لحماية المصلحة العامة.

المؤشرات الرئيسة

1.6 يضمن القانون إستقلالية الأنظمة ويتم احترامها في الممارسة

- **ضمانات قانونية واضحة عن الاستقلالية من التدخّل الحزبي أو التجاري**
- **ضمانات قانونية عن استقلالية الهيئة الناظمة**
- **سلطات ومسؤوليات الهيئة الناظمة محدّدة بوضوح في القانون**
- **يتم اختيار أعضاء الهيئة الناظمة من خلال عملية شفّافة وديمقراطية مصمّمة لتقليص خطر التدخّل الحزبي أو التجاري (على سبيل المثال، تحديد قواعد بشأن عدم جواز الجمع بين منصبَين والأهلية للانتخاب)**
- **يضمن القانون التمويل المناسب والمتّسق للهيئة الناظمة بهدف صون استقلاليتها و/أو لحمايتها من الضغوط القسرية على الميزانية.**

وسائل التحقّق

- أي قانون له صلة يتعلّق دور الهيئة الناظمة وعضويتها وتمويلها
- أي حكم دستوري له صلة حول استقلالية الهيئة الناظمة تقارير صادرة عن وكالات موثوقة بشأن الاستقلالية
- المؤسسية الفعلية للهيئة الناظمة

1.7 تحرص الأنظمة على تعددية وسائل الإعلام وحرية التعبير والمعلومات

- **تخضع الهيئة الناظمة رسمياً لمساءلة الجمهور**
- **تتمتّع الهيئة الناظمة بصلاحيات تخوّلها أن تضمن أن قطاع البثّ الإذاعي يعمل بطريقة عادلة وتعددية وفعّالة ويتم تمكينها من قبل القانون لتعزيز المساواة وحرية التعبير والآراء والملكية وبرمجة الخدمة العامة ونفاذ الجمهور بشكل عام الى خدمات البثّ الإذاعي.**

وسائل التحقّق

- أي قانون له صلة يتطلّب من الهيئة الناظمة تعزيز تعددية وسائل الإعلام وحرية التعبير والمعلومات
- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة بشأن فعالية الهيئة الناظمة في بلوغ هذه الأهداف
- أدلّة عن تدخّل الهيئة الناظمة لضمان وسائل إعلام حرّة وتعددية.

مصادر البيانات

شبكة السلطات الإفريقية لتنظيم الاتصال: www.acran.org/index.en.php

المادة 19، الوصول الى الموجات الفضائية: مبادىء حول حرية التعبير وقوانين البثّ، آذار/مارس 2002: www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf

باللغة العربية:
http://www.article19.org/pdfs/standards/broadcasting-access-to-the-airwaves-arabic-.pdf

المادة 19، خدمة البثّ التعددي والمتنوّع: دليل تدريبي للهيئات الناظمة الإفريقية، 2006: www.article19.org/pdfs/tools/broadcasting-manual.pdf

المنصة الأوروبية للسلطات الناظمة: www.epra.org/content/english/index2.html

المنصة الأوروبية للسلطات الناظمة - دليل عن الهيئات الناظمة للبث الإذاعي في العالم: www.epra.org/content/english/authorities/regulation.html

اليونسكو ورابطة الكومنولث للبثّ الإذاعي: مبادىء توجيهية لأنظمة البثّ الإذاعي، بقلم إيف سالومون، 2006: http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL__ID=21345&URL__DO=DO__TOPIC&URL__SECTION=201.html

ج. قوانين التشهير وقيود قانونية أخرى مفروضة على الصحافيين

السياق والقضايا الرئيسة

تختلف قوانين التشهير وغيرها من القيود بشكل كبير بين بلد وآخر. ففي بعض البلدان، يتوفّر قانون محدّد للتشهير وبشكل أكثر شيوعاً، تتوفّر مواد خاصة بالتشهير في القوانين العامة، كالقانون المدني أو الجزائي. وتُعتبر المحاكم المدنية المكان المناسب للبتّ في التقارير الصحفية غير العادلة أو غير الدقيقة أو المؤذية، لا سيما لجهة المساس بسمعة المواطنين العاديين وبسبل عيشهم.

تتوفّر قوانين التشهير لحماية الأفراد من البيانات التجديفية للوقائع والتي تسيء الى سمعتهم. غير أن كتيّب ألف باء التشهير التابع لمنظمة المادة 19 يشير الى أن قانون التشهير يمثّل، في العديد من البلدان، "حظراً غير ضروري وغير مبرّر مفروضاً على حرية التعبير". وتشير منظمة المادة 19 الى أنه من أبرز مشاكل قوانين التشهير نطاق تطبيقها الواسع وعجزها عن تأمين دفاع قانوني مناسب وحجم العقوبات المفروضة على خرقها، كالعقوبات الجزائية أو الغرامات الباهظة.

ويمكن القوانين القاسية أو المحدّدة بشكل مبهم أن تثني المواطنين عن التعبير عن آرائهم وتؤدي الى ممارسة وسائل الإعلام الرقابة الذاتية. ويعتبر مقرّرو الأمم المتحدة أن قوانين التشهير الجزائية غير مبرّرة، نظراً الى أن القوانين المدنية مناسبة لحماية سمعة الأفراد.

قد تُستعمل قوانين التشهير لإحباط النقاش العام أو انتقاد الهيئات العامة أو رأس الدولة. ففي بعض البلدان، قد تكون العقوبات على التشهير بالجهات الفاعلة الاجتماعية النافذة هذه - وحتى في بعض الحالات، العلم أو غيره من الرموز الوطنية - أقسى مما هي عليه في حالات أخرى وقد تميل هذه الجهات الفاعلة الى إقامة الدعاوى بشكل مبالغ فيه كوسيلة لتفادي تدقيق الجمهور في تصرفاتها.

وقد تشمل القيود القانونية غير المبرّرة الأخرى على وسائل الإعلام عراقيل توضع أمام من يريد أن يصبح صحافياً وشروطاً مرهقة تُفرض على خطط المصادقة أو التسجيل أو الترخيص.

بالإضافة الى ذلك، قد تتوفّر قوانين تمنح الوزراء حرية تصرّف واسعة لجهة تقييد نشاط وسائل الإعلام في مجالات تتيح تعريفات متغيّرة وذاتية، مثل النظام العام والأخلاقيات العامة والشتم والسرية الرسمية والإهانة أو التحريض على الفتنة. وبالفعل، قد تندرج هكذا مواد – بشكل خاطىء- في بعض الأحيان في إطار قانون التشهير، ما يخلق الارتباك ويفتح مجالاً إضافياً أمام إساءة استعمال السلطة. في السنوات الأخيرة، أصبحت المخاوف بشأن الأمن القومي من الأولويات وأنتجت قيوداً غير ضرورية على حرية التعبير وحرية الإعلام. وتتزايد أيضاً المسائل المثيرة للجدل كالتجديف والقيود المفروضة لحماية الحساسيات الدينية.

بشكل عام، يجب أن تُفرض على وسائل الإعلام القيود القانونية التي تعتبرها المحاكم ضرورية في مجتمع ديمقراطي. فيجب أن تكون هذه القيود جواباً على مسألة طارئة خاصة بالمصلحة العامة، وأن يكون تحديدها ضيقاً قدر الإمكان لتتماشى والمصلحة العامة ولتمسّ بأقل قدر ممكن حرية التعبير، وأن تكون متناسبة في نطاقها ولجهة العقوبات المتوفّرة. وتسمح هذه المبادىء التوجيهية بفرض قيود مبرّرة على وسائل الإعلام، كالقوانين التي تحرّم الخطاب المحرّض على الكراهية أو تحمي خصوصية الأشخاص.

المؤشرات الرئيسة

1.8 لا تفرض الدولة قيوداً قانونية غير مبرّرة على وسائل الإعلام

- **ما من أحكام قانونية تحدّد صفات الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة مهنة الصحافة أو تتطلّب الترخيص للصحافيين أو تسجيلهم**
- **إجراءات المصادقة مطبّقة بانصاف وشفافية من أجل تغطية المناصب أو الهيئات الرسمية**

وسائل التحقّق

- أدلة عن خطط التسجيل أو الترخيص أو عراقيل أخرى أمام الدخول الى مهنة الصحافة

- قواعد تحكم خطط المصادقة والشفافية
- يتمّ التعاطي مع التشهير والقدح والذم في النظام القانوني على أنها مسائل مدنية وليس جزائية

1.9 تفرض قوانين التشهير أضيق القيود الضرورية لحماية سمعة الأفراد

- **لا تحبط قوانين التشهير النقاش العام حول تصرّف الرسميين أو الهيئات الرسمية**
- **تؤمن قوانين التشهير وسائل دفاع قانونية كافية، فتعتبر مثلاً أن البيان موضوع النزاع هو رأي وليس بياناً تجديفياً للوقائع، وأن نشر الواقع موضوع النزاع أو إذاعته كان منطقياً أو يصبّ في مصلحة الجمهور، أو أنه تمّ أثناء بثّ مباشر و/أو أمام محكمة أو هيئة منتخبة**
- **تؤمن قوانين التشهير مجموعة من المعالجات التي تتيح إجابات متناسبة لنشر البيانات الإفترائية أو لبثّها**
- **إن نطاق قوانين التشهير محّدد بأضيق قدر ممكن، بما في ذلك بالنسبة الى من يمكنه المقاضاة**
- **لا يمكن أن ترفع دعاوى التشهير هيئاتٌ عامة، أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية**
- **يقع عبء الإثبات على المدّعي في الحالات التي تتعلق بتصرّف الرسميين أو مسائل أخرى تهمّ المصلحة العامة**
- **يتمّ تحديد مهلة قصوى منطقية لا يمكن بعدها أن يرفع المدّعي دعوى على تشهير مفترض.**

1.10 يتعيّن أن تكون القيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير، مستندة الى الأمن القومي كانت أو إلى الخطابات المحرّضة على الكراهية أو الإزدراء بالمحاكم أو الفحش، واضحة ومحدّدة بشكل ضيّق في القانون ومبرّرة كما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي، تماشياً مع القانون الدولي

- **لا تحبط قوانين الأمن القومي وغيرها من القوانين المقيدّة النقاشات العامة حول مسائل تخصّ المصلحة العامة**
- **يتم تحديد أي قيود بشكل ضيّق في القانون بدل أن تخضع للإستنسابية التنفيذية**
- **يتمّ إلغاء هكذا قوانين لدواعي المصلحة العامة، متى كان ذلك مناسباً**

وسائل التحقّق

- أي قانون تشهير له صلة يتماشى والمعايير الدولية لأفضل الممارسات
- أدلّة عن نقاش داخل مهنة الصحافة وبين المهنة والمجتمع المدني بشكل عام بشأن قوانين التشهير
- توثيق الى أي مدى يمكن وسائل الإعلام أن تنتقد رسميين أو هيئات رسمية من دون عقاب جزائي
- إجراءات قانونية متعلّقة بالتشهير
- أي قانون له صلة يقيّد حرية التعبير لدواعي الأمن القومي أو الخطاب المحرّض على الكراهية، الخ
- أي قضية قانونية تثبت رقابة فعّالة على القوانين المقيّدة.

مصادر البيانات

المادة 19، (ABC) التشهير: دليل بسيط للمبادىء الرئيسة لقوانين التشهير:
www.article19.org/pdfs/tools/defamation-abc.pdf

باللغة العربية: http://www.article19.org/pdfs/tools/defamation-abc-arabic.pdf

المادة 19- مصادر أخرى تتعلّق بالتشهير، بما في ذلك تقارير قطرية:
www.article19.org/publications/global-issues/defamation.html

دليل مجلس أوروبا عن التشهير:
http://i-policy.typepad.com/informationpolicy/200603//council__of__euro.html

جمعية الصحافة بين الأميركيتين- قاعدة بيانات لقوانين الصحافة:
www.sipiapa.org/projects/chapul-presslaws.cfm

الاتحاد الدولي للصحفيين- مصادر وروابط متعلّقة بالتشهير: www.ifj-asia.org/page/resources.html

الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير- إيفيكس: حملة عن قوانين الإساءة والتشهير الجزائي:
http://campaigns.ifex.org/def/index.html

شبكة الصحفيين الدوليين- مسح عن قوانين الإعلام عبر العالم: www.ijnet.org/Director.aspx?P=MediaLaws

معهد وسائل الإعلام في إفريقيا الجنوبية واليونسكو، 2004: قيود غير ضرورية: قوانين تطال حرية الإعلام في الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي: www.misa.org/documents/undue.pdf

د. الرقابة

السياق والقضايا الرئيسة

يجيز القانون الدولي الرقابة المسبقة فقط في حالات استثنائية، كالتهديد الوشيك والمحدّد لمصلحة قومية رئيسة. ويجب أن يكون أي قيد مفروض على حرية التعبير الوسيلة الأقل تقييداً لحماية مصلحة عامة مبرّرة ويجب أن يتم تحديده بشكل ضيّق وأن يكون مناسباً لحماية تلك المصلحة. وتستمر بعض البلدان التي وقّعت معاهدات دولية بشأن حرية التعبير أو صادقت عليها بفرض رقابة مسبقة، ما يشكّل انتهاكاً لقانونها أو دستورها الخاص.

ونظراً الى أن الأخبار هي سلعة قابلة للهلاك، فإن أي تأخير في نشر المضمون من قبل وسيلة إعلامية إخبارية يشكّل صفعة كبيرة لحرية التعبير.

وتُعتبر القوانين معادية بشكل خاص لحرية التعبير متى كانت واسعة أو سيئة التحديد، فتنصّ مثلاً على منع المنشورات التي قد تمسّ النظام العام أو الأخلاقيات أو الأمن أو تضرّ بالعلاقات مع بلد أجنبي. وقد يؤدي العقاب المبالغ فيه، كالغرامات الكبيرة أو إغلاق منظمة إعلامية أو التهديد بإغلاقها، الى تشجيع جوّ من الرقابة الذاتية. وفي المقابل، يجعل نظام فعّال للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام (راجع القسم 3، ت : الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام) تدخّل الدولة غير ضروري.

تشكّل شبكة الإنترنت مجالاً جديداً نسبياً للجهود الرسمية الآيلة الى ممارسة الرقابة على التداول الحّر للمعلومات وهي من المجالات التي تسعى منظمات المجتمع المدني والمنظمات المدافعة عن حرية وسائل الإعلام الى صونها حفاظاً على المصلحة العامة. وتشمل المبادىء التوجيهية الحاجة الى أنظمة ترشيح يسيطر عليها المستعمل النهائي وليس مؤمن الخدمة التجارية أو الدولة.

المؤشرات الرئيسة

1.11 لا تخضع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة استناداً الى القانون والممارسة في آن

- **لا يخضع المضمون الإذاعي ولا المطبوع لرقابة مسبقة تمارسها الحكومة أو الهيئات الناظمة**
- **يتم تطبيق العقوبات على خرق قواعد الأنظمة لجهة المضمون فقط بعد أن يكون قد تمّ نشر الموضوع أو بثّه لا يُطلب من هيئات البث الإذاعي ولا المنشورات المطبوعة أن تتسجّل لدى هيئة عامة ولا أن تحصل على إذنها**
- **لا يتم إغلاق هيئات البثّ الإذاعي ولا المنشورات المطبوعة ولا يتم تهديدها بالإغلاق بسبب مضمونها**
- **ما من قيود صريحة أو مبيّتة مفروضة على النفاذ الى الصحف أو شبكات التوزيع أو دور الطباعة**
- **لا تكون الغرامات على انتهاك القواعد مبالغ فيها أو غير مناسبة فتشكّل شكلاً من أشكال الرقابة**

وسائل التحقّق

- أي أنظمة أو آلية رسمية تتيح ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام أو تفرضها
- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة وعن وسائل الإعلام بشأن ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام
- الإغلاق القسري لصحف أو دوريات أو هيئات بثّ إذاعي وحظر عدد من الكتب أو المنشورات.

1.12 لا تحاول الدولة أن تحجب مضمون الإنترنت الذي يُعتبر حساساً أو مسيئاً أو أن ترشّحه.

- **لا يخضع مضمون الإنترنت للحجب ولا للترشيح من قبل الدولة بسبب مضمونه أو مصدره**
- **لا يخضع مستعملو الإنترنت لعقوبات بسبب نفاذهم الى مضمون على الإنترنت يُعتبر حساساً أو مسيئاً أو بسبب نشره**
- **لا يُضطر مؤمنو خدمة الإنترنت والمواقع على الشبكة والمدوّنات أو هيئات البثّ الإذاعي على الإنترنت للتسجيل لدى هيئة عامة ولا للحصول على إذن منها.**

وسائل التحقّق

- حالات موثّقة عن مستخدمي الإنترنت الذين عوقبوا لنفاذهم الى مضمون يُعتبر حساساً أو مسيئاً أو لنشره
- حالات موثّقة عن عمليات إغلاق قسرية لمواقع على شبكة الانترنت أو تهديد بإغلاقها
- يخضع مستخدمو الإنترنت لعقوبات لنفاذهم الى أخبار أو آراء تُعتبر مثيرة للإعتراض أو لنشرها على الشبكة
- أدّلة عن نشاط للدولة يقضي بحجب المواقع على الإنترنت أو بترشيحها.

مصادر البيانات

منظمة العفو الدولية – حملة حول الرقابة: http://irrepressible.info

المادة 19- مصادر وروابط متعلقة بالرقابة: www.article19.org/publications/global-issues/censorship.html

لجنة حماية الصحفيين: www.cpj.org

فريدوم هاوس (دار الحرية): www.freedomhouse.org معهد حرية التعبير (جنوب إفريقيا)- برنامج محاربة الرقابة: www.fxi.org.za/Main%20Pages/anti__censorship.html

غاس حسين، السياسة في مجتمع المعلومات: تحديد وتقييد التدفق العالمي للبيانات، اليونسكو 2005: http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL__ID=17659&URL__DO=DO__TOPIC&URL__SECTION=201.html

منظمة هيومن رايتس ووتش- تقارير قطرية تشمل معلومات عن الرقابة على وسائل الإعلام: http://hrw.org

مؤشر الرقابة: www.indexonline.org

الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير: معلومات ونشاطات عن الرقابة على الانترنت: www.ifex.org/en/content/view/full/235/

تحالف التعبير الحر على الانترنت – روابط ومصادر تتعلّق بالرقابة على الانترنت: www.ifea.net

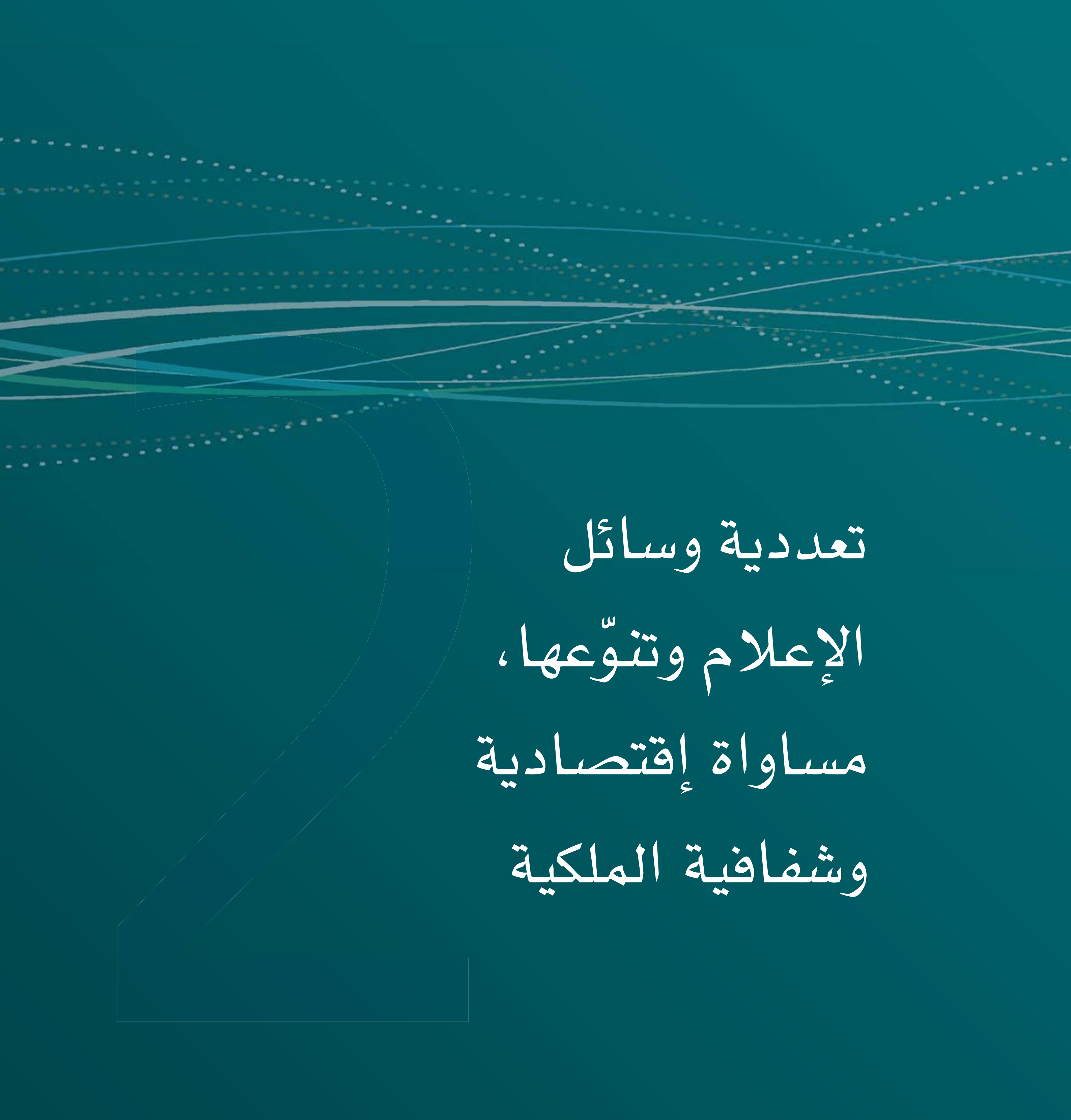
منتدى حكم الانترنت – يدعم الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ ولاية القمة العالمية لمجتمع المعلومات: www.intgovforum.org

مشروع حوكمة الانترنت – تجمّع دولي لأكاديميين وممارسين حول حوكمة الإنترنت والسياسة: www.internetgovernance.org

JournalismNet شبكة الصحافة- أخبار عن الرقابة: www.journalismnet.com/media/censorship.htm

ليبرتوس دوت نيت- روابط دولية الى قوانين حول الرقابة على الانترنت: http://libertus.net/censor/resources.html#Global

مراسلون بلا حدود: www.rsf.org



تعددية وسائل الإعلام وتنوّعها، مساواة إقتصادية وشفافية الملكية

المؤشرات الرئيسة

أ. تركّز وسائل الإعلام

2.1 تتّخذ الدولة تدابير إيجابية لتعزيز وسائل الإعلام التعددية

2.2 تحرص الدولة على الإلتزام بالتدابير الآيلة الى تعزيز وسائل الإعلام التعددية

ب. مزيج متنوّع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

2.3 تروّج الدولة بنشاط لمزيج متنوّع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

2.4 أنظمة مستقلّة وشفّافة

2.5 تروّج الدولة ومنظمات المجتمع المدني بنشاط لتنمية وسائل الإعلام المجتمعية

ج. الترخيص وتخصيص الطيف

2.6 تحرص خطة الدولة لتخصيص الطيف على تأمين الإستعمال الأمثل لمصلحة الجمهور

2.7 خطة وطنيّة لتخصيص الطيف تعزّز تنوّع الملكية والمضمون

2.8 مجموعة أنظمة مستقلّة وشفّافة

د. أنظمة ضريبية وخاصة بالأعمال

2.9 تستخدم الدولة الأنظمة الضريبية والخاصة بالأعمال للتشجيع على تنمية وسائل الإعلام بطريقة غير تمييزية

هـ. الإعلانات

2.10 لا تميّز الدولة من خلال سياستها الإعلانيّة

2.11 أنظمة فعّالة ترعى الإعلانات في وسائل الإعلام

الفئة 2

تعددية وسائل الإعلام وتنوّعها، مساواة اقتصادية وشفافية الملكية

أ. تركز وسائل الإعلام

السياق والقضايا الرئيسة

يمكن الحؤول دون تركّز الملكية غير الضرورية بطرق مختلفة. وقد تلجأ الحكومات الى قواعد تهدف الى الحدّ من تأثير شخص واحد أو عائلة أو شركة أو مجموعة واحدة على أحد قطاعات الإعلام أو أكثر والى التأكد من توفّر عدد كاف من المؤسسات الإعلامية المتنوعة.

وقد تشمل هذه القواعد عتبات تستند الى معايير موضوعية، كحصة القرّاء أو المشاهدين، وعدد المنشورات، ورقم المبيعات/المدخول، وتوزيع أسهم رأس المال أو حقوق التصويت.

كما يمكن هذه القواعد، الى جانب ذلك، أن تأخذ بالاعتبار الدمج الأفقي (اي دمج داخل فرع النشاط نفسه) والدمج العامودي (تحكّم شخص واحد أو شركة أو مجموعة واحدة بالعناصر الرئيسة لعملية الإنتاج والتوزيع والنشاطات ذات الصلة، مثل الإعلان).

قد يختلف شكل الأنظمة الحقيقي باختلاف حجم سوق وسائل الإعلام الوطني أو الإقليمي أو المحلي الذي تنطبق عليه ومستوى تطوّره.

وعندما لا تتوفّر قوانين ذات صلة، يجب التحقّق مما إذا كانت التشريعات قيد الصياغة وإن كان هناك من جدول زمني منطقي لتطبيقها وإن كان مشروع القانون يتماشى والمعايير الدولية.

إضافةً الى ذلك، يجب أن يكون القانون صارماً. ويجب أن يناط بالسلطات المسؤولة عن تطبيق القوانين ما يكفي من السلطات لتأدية دورها ولتكون مستقلّة ولتعمل بحرية بعيداً عن الضغوطات السياسية. وبشكل خاص، يجب أن تتمتّع بالسلطة التي تخوّلها ايقاف العمليات الإعلامية متى كانت التعددية مهدّدة أو متى تمّ بلوغ مستويات تركّز غير مقبولة وفرض عقوبات متى كان ذلك لازماً. ويجب أن تتوفّر أدلة عن ممارسة هذه السلطات بشكل مناسب.

تقدّم معايير الممارسة الفضلى الدولية والإقليمية معياراً لتقييم المقاييس الوطنية. ويمكن في هذا الإطار مراجعة توصيات مجلس أوروبا للعام 2007 بشأن تعددية وسائل الإعلام وتنوّع المحتوى الإعلامي.

يندرج وجود قوانين وأنظمة مناهضة للتركّز وتوفّر أدلّة عن تطبيقها في إطار السجلات الوقائعية. وقد يتضمّن تحليل المضمون الذي يربط ما بين عملية صنع القرارات الخاصة بالتحرير والملكية عناصر كمّية ونوعية في آن. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس الوقت المخصّص على الهواء لحزب سياسي معيّن في حين أنه يتمّ اللجوء الى التقدير النوعي عندما يتم تقييم انحياز وسيلة الإعلام في اتجاه معيّن بسبب من يملكها.

المؤشرات الرئيسة

2.1 تتّخذ الدولة تدابير إيجابية لتعزيز وسائل الإعلام التعددية

- **أنظمة فعّالة للحؤول دون تركّز الملكية بشكل غير مقبول ولتعزيز التعددية**
- **تشريع محدد حول التركّز المتقاطع في قطاع البثّ الإذاعي وبين هذا القطاع وغيره من القطاعات الإعلامية لتفادي السيطرة على السوق**

- أنظمة تعترف بالتمييز بين اللاعبين الصغار والكبار في سوق وسائل الإعلام
- أحكام خاصة بالشفافية والكشف تخصّ الشركات الإعلامية لجهة الملكية والاستثمار ومصادر الدخل
- تروّج عملية الترخيص لتخصيص ترددات محددة لهيئات البثّ الإذاعي الفردية لتعددية ملكية وسائل الإعلام ومضمون البرمجة
- التماشي مع المعايير الدولية
- تتمتّع السلطات المسؤولة عن تطبيق قوانين مناهضة الاحتكار بما يكفي من السلطات، كسلطة رفض طلبات الترخيص وايقاف العمليات الإعلامية القائمة، متى كانت التعددية مهدّدة أو متى تمّ بلوغ مستويات غير مقبولة من تركّز الملكية
- تراقب الحكومة بنشاط آثار تركّز وسائل الإعلام وتقييمها.

2.2 تحرص الدولة على الإلتزام بالتدابير الآيلة الى تعزيز وسائل الإعلام التعددية

- قوانين لمناهضة الاحتكار تستعملها الهيئات الناظمة لرفض طلبات الترخيص أو لإيقاف العمليات الإعلامية القائمة بهدف تفادي تركّز مفرط لملكية وسائل الإعلام
- تشارك مجموعات المجتمع المدني والمواطنون بشكل عام في الترويج لتدابير آيلة الى تعزيز تعددية وسائل الإعلام وتطبيقها
- تخصّص الهيئات الناظمة تراخيص رقمية لمجموعة واسعة من المشغّلين التجاريين وغير التجاريين.

وسائل التحقّق

- بيانات رسمية ومواقع على شبكة الإنترنت لسلطات تنظيم الاتصالات الوطنية تحدّد أنظمة ملكية وسائل الإعلام وتفصّل أنشطتها ومسؤولياتها
- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة (هيئات وطنية ودولية، منظمات غير حكومية/منظمات المجتمع المدني، نقابات) حول تطبيق تدابير تحول دون تركّز وسائل الإعلام بشكل غير مقبول
- تحليل للمضمون من قبل وكالات موثوقة يربط ما بين مضمون وسائل الإعلام الخاص بالتحرير والملكية (مثل مشروع نوعية وسائل الإعلام التابع للاتحاد الدولي للصحفيين)
- تقارير حول مسائل تركّز وسائل الإعلام في وسائل الإعلام الوطنية
- أي قانون له صلة ينظّم تخصيص التراخيص الرقمية وأدلة عن تطبيقه
- بيانات رسمية ومواقع على شبكة الانترنت لسلطات تنظيم الاتصالات الوطنية تحدّد الأنظمة المتعلّقة بالبث الإذاعي الرقمي
- تقارير عن منظمات المجتمع المدني بشأن تركّز وسائل الإعلام وتدابير الدولة الآيلة للترويج لتعددية الملكية
- أدلّة عن ارتباط الحكومة بالمجتمع المدني من خلال قنوات استشارية حقيقة

مصادر البيانات

المادة -19 تحاليل قطرية عن التشريعات التي تحكم تركّز وسائل الإعلام: www.article19.org

مراجعة الصحافة الكولومبية - من يملك ماذا: دليل متوفّر على الانترنت لما تملكه الشركات الإعلامية الكبرى: www.cjr.org/tools/owners

مجلس أوروبا، التوصية الثانية (2007) للجنة الوزراء الى الدول الأعضاء حول تعددية وسائل الإعلام وتنوّع المحتوى الإعلامي (تم اعتمادها في 31 كانون الثاني/يناير 2007): https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1089699&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FFAC75

المنصة الأوروبية للسلطات الناظمة: www.epra.org/content/english/index2.html

المنصة الأوروبية للسلطات الناظمة، دليل دولي الى روابط على الانترنت الى السلطات الوطنية الناظمة: www.epra.org/content/english/authorities/regulation.html

الإتحاد الدولي للصحفيين - مشروع نوعية وسائل الإعلام حول التركّز المتزايد لملكية وسائل الإعلام:
www.ifj.org/default.asp?Index=3671&Language=EN

الاتحاد الدولي للصحفيين، نفوذ وسائل الإعلام في أوروبا: الصورة الكبرى للملكية (2006):
www.ifj.org/default.asp?Index=3671&Language=EN

الإتحاد الدولي للصحافيين، من يمسك زمام الأمور: الكتاب التمهيدي لمناقشة المائدة المستديرة حول وسائل الإعلام العالمية- تهديدات لحرية التعبير: يتضمّن دليلاً للمنظمات والشبكات التي تطلق حملات حول مسألة تركّز وسائل الإعلام: www.ifj.org/pdfs/whosincontrol.pdf

الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير - إيفيكس: معلومات حول تركّز وسائل الإعلام:
www.ifex.org/en/content/view/full/238/

مؤسسة وسائل الإعلام والمجتمع، معيار دولي، أنظمة إدارة النوعية - مقتضيات للصحافة، معايير ISAS P 9001: 2005
www.media-society.org/download/ISAS%20P%20900120%Standard%20English-French.pdf

مؤسسة وسائل الإعلام والمجتمع، معيار دولي، أنظمة إدارة النوعية - مقتضيات لهيئات البث الإذاعي والتلفزيون ومنتجي مضمون الانترنت، معايير BC ISAS 9001: 2003
www.mediasociety.org/download/ISAS%20BC%20900120%Standard%20English.pdf

معهد وسائل الإعلام في إفريقيا الجنوبية - إذاعة التنوّع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:
www.misa.org/broadcasting.htm

مؤشر استدامة الإعلام: www.irex.org/msi

ميديا واتش غلوبل: www.mwglobal.org

معهد المجتمع المفتوح - برامج إعلامية: www.soros.org/initiatives/media

معهد المجتمع المفتوح، التلفزيون عبر أوروبا: أنظمة وسياسة واستقلالية (2005):
www.eumap.org/topics/media/television__europe

ب. مزيج متنوّع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

السياق والقضايا الرئيسة

تقدّم التدابير التي تتّخذها الدولة لضمان توفّر مزيج متنوّع من هيئات البث الإذاعي العامة والخاصة والمجتمعية صورةً متفاوتة على الصعيد الدولي. ويُقصد بوسائل الإعلام المجتمعية وسائل إعلام مستقلّة يملكها المجتمع ويديرها.

في بعض البلدان، لا تتوفّر أي معايير محددة تتعلّق بهيئات البث الإذاعي المجتمعية ولا يتم الإعتراف قانونياً بهذه الخدمة متى وُجدت. وبالتالي، تضطر هيئات البث الإذاعي المجتمعية التي لا تبغي الربح للعمل ضمن الإطار القانوني للمحطات الخاصة التي تخضع لقوى السوق. وفي بعض البلدان، لا يتوفّر هذا القدر من الاعتراف حتى وقد تقوم الدولة بمعاقبة هيئات البث الإذاعي المجتمعية التي لم تنل موافقة بسبب غياب التشريعات المناسبة.

وفي حالات أخرى، لا يتوفّر قانون ينظّم البث الإذاعي بشكل عام أو قد يكون القانون قديماً. وفي هذه الحالات، يمكن

الحصول على أدلّة حول كيفية تخصيص الترددات في المبادئ التوجيهية الإدارية والخاصة بالسياسة.

تدلّ مبادرة الصندوق الاستئماني للخدمة العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية التي تحمل إسم "مبادرة تنمية وسائل الإعلام الإفريقية" (2006) على تنوّع الأطر القانونية. ومن بين السبعة عشر بلداً التي جرى فيها المسح، إتّضح أن بلداً واحداً هو جنوب إفريقيا قد اعتمد تشريعاً للترخيص بشكل مستقلّ للإذاعات والتلفزيونات المجتمعية. وكان بلد آخر (جمهورية الكونغو الديمقراطية) يعمل باتجاه اعتماد هكذا حكم قانوني. ولم تكن تتوفّر هكذا أحكام قانونية في خمسة بلدان أخرى في حين أن عشرة بلدان كان لديها أحكام تدريجية خاصة بالسياسات أو اعتراف قانوني بالإذاعات المجتمعية ولكن لم يكن يتوفّر الدعم لوسائل الإعلام المجتمعية أو كان هذا الدعم ضعيفاً.

وقد تختلف ايضاً الممارسات المحددة لتخصيص الترددات الإذاعية من بلد الى آخر. ويمكن منح التراخيص على أساس تقديم العروض وربما بسبب قدرة مقدّم الطلب على الوفاء ببعض المقتضيات أو يمكن منحها للمزايد الأعلى أو حتى عبر السحب بالقرعة. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد الى أن المزاد العلني لا يصبّ في مصلحة تطوّر وسائل إعلام تعددية لأنه يفضّل مقدّمي الطلب الذين يتمتعون بالموارد المالية الأكبر.

وفي البلدان التي تتمتّع فيها الإذاعة المجتمعية بوضع قانوني، قد تشجّع الدولة تخصيص الترددات لهيئات البث الإذاعي التي تديرها المجموعات المهمّشة كالنساء أو مجتمعات أقلية محددة والتي تخدم مصالحها. وقد يتم ذلك عبر تحديد أهداف أو حصص محددة.

تشكّل وسائل الإعلام المجتمعية المطبوعة ايضاً جزءاً أساسياً من بيئة وسائل الإعلام الصحية. ويمكن الدولة ومنظمات المجتمع المدني أن تساعد الصحافة المجتمعية على النمو من خلال تقديم الدعم لبناء القدرات والدعم غير المباشر للمؤسسات ذات المنفعة العامة أو المنظمات المالية (للأمثلة، راجع الدعم المالي لوكالة تنمية وسائل الإعلام وتنوّعها في جنوب إفريقيا- www.mdda.org.za). وعلى العكس من ذلك، يمكن إحباط وسائل الإعلام المجتمعية المطبوعة من خلال فرض رسوم مانعة على إطلاق النشاط على الصحف الجديدة على سبيل المثال أو حرمانها من مداخيل الإعلانات الحكومية.

بصورة عامة، يمكن إنشاء مزيج متنوّع من وسائل الإعلام العامة والمجتمعية والخاصة بالطريقة الفضلى من خلال تدابير قانونية ومالية وإدارية، مع أحكام خاصة لتشجيع وسائل الإعلام المجتمعية وتأمين تخصيص عادل ومتساوٍ للطيف في قطاع البثّ الإذاعي.

يندرج الإطار المؤسسي المتعلّق ببيئة إعلامية متوازنة في إطار السجلات الوقائية، ويمكن بسهولة البحث عن خطط تخصيص الترددات الوطنية على الإنترنت أو عبر المواقع على شبكة الانترنت الخاصة بالهيئات الناظمة الوطنية.

غير أنه قد يكون من الصعب جمع بيانات حول كيفية تطبيق الإطار المؤسسي. وقد تأتي التقييمات غامضة بسبب مشكلة في التعريف. فعلى سبيل المثال، قد يتّضح أن وسيلة إعلامية وُصفت بأنها مجتمعية هي في الواقع ملك للدولة أو لمصالح تجارية أو هي بإدارة الدولة أو المصالح التجارية. وفي المقابل، قد تستثني عمليات المسح التي تشمل وسائل الإعلام وسائل الإعلام المجتمعية غير المرخّص لها، حتى وإن كانت تلبّي هدفاً إجتماعياً مفيداً.

المؤشرات الرئيسة

2.3 تروّج الدولة بنشاط لمزيج متنوّع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية

- **لا تميّز الدولة بين وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية لدى إتاحة النفاذ الى المعلومات**
- **عندما تغطي أنظمة البثّ الإذاعي البثّ الرقمي، تُمنح محطات الخدمة العامة التراخيص بصورة تلقائية للبثّ الإذاعي الرقمي**
- **لا تفرض الدولة رسوماً أو قيوداً أخرى لإطلاق النشاط على عناوين مطبوعات جديدة، تُضاف الى مقتضيات تسجيل الأعمال العادية.**

وسائل التحقّق

- البيانات الرسمية أو المواقع على شبكة الانترنت التابعة للهيئات الناظمة، تحديد الإجراءات الخاصة بتخصيص الترددات بين هيئات البث الإذاعي العامة والخاصة والمجتمعية (بما في ذلك، متى كان ذلك ذات صلة، حصص أو أهداف لهيئات البث الإذاعي المجتمعية).
- خطط وطنية منشورة لتخصيص ترددات الإذاعة وقنواتها وعرض النطاق الخاص بها.
- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة بشأن الأحكام القانونية أو غيرها الآلية الى ضمان بيئة إعلامية متوازنة، بما في ذلك تدابير للترويج لوسائل الإعلام المجتمعية المطبوعة والإذاعية
- أدلّة عن تطبيق هذه الأحكام من خلال مراقبة كيفية منح هذه التراخيص مثلاً وكيفية تخصيص موارد الدولة كالإعلانات المدفوعة وكيفية احترام الحقّ في المعلومات على أرض الواقع.

2.4 أنظمة مستقلّة وشفّافة

- **تضمن الأنظمة نفاذاً متساوياً الى طيف الترددات لمجموعة من وسائل الإعلام، بما في ذلك هيئات البث الإذاعي المجتمعية**
- **تكون عمليات صنع القرارات بشأن تخصيص الترددات بين هيئات البث الإذاعي العامة والخاصة والمجتمعية مفتوحة وتشاركية**
- **تشرف على عمليات صنع القرار بشأن تخصيص الترددات بين هيئات البث الإذاعي العامة والخاصة والمجتمعية هيئة غير خاضعة لأي تدخّل سياسي أو تجاري أو لرقابة مصلحة خاصة**

وسائل التحقّق

- خطط وطنية منشورة حول تخصيص ترددات الإذاعة وقنواتها وعرض نطاقها
- البيانات الرسمية والمواقع على شبكة الانترنت التابعة للهيئات الناظمة، تحديد الإجراءات الخاصة بتخصيص الترددات بين هيئات البث الإذاعي العامة والخاصة والمجتمعية (بما في ذلك، متى كان ذلك ذات صلة، حصص أو أهداف لهيئات البث الإذاعي المجتمعية)
- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة بشأن استقلالية وظيفة التنظيم وشفافيتها

2.5 تروّج الدولة ومنظمات المجتمع المدني بنشاط لتنمية وسائل الإعلام المجتمعية

- **بنية تسعير لتراخيص البثّ الإذاعي لا تكون تحريمية بالنسبة الى وسائل الإعلام المجتمعية**
- **حصص أو أهداف محدّدة لحجز أجزاء من طيف الترددات الإذاعية لهيئات البث الإذاعي المجتمعية**
- **آليات كجلسات الإستماع العامة مخصصة للمجتمعات لكي تعطى ولاية لهيئة بثّ إذاعي مجتمعية ولتجديد تلك الولاية بشكل منتظم**
- **يتم إعادة استثمار نسبة من المداخيل التي تمّ جمعها من خلال بيع الطيف ومنح تراخيص الكابلات ووسائل الإتصال السلكية واللاسلكية في وسائل الإعلام المجتمعية**
- **تدابير إيجابية تتّخذها الدولة لدعم وسائل الإعلام المجتمعية المطبوعة والإذاعية، مثل التسعير التفاضلي والتعرفة الخاضعة لحسم**
- **تساعد منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية من خلال بناء القدرات مثلاً والبحث عن تمويل وتأمين التمويل الانتقالي في حال الطوارىء والمدافعة (راجع مثلاً جمعية الناشرين المستقلّين في جنوب إفريقيا - www.independentpublisher.org)**

وسائل التحقّق

- أدلّة عن نمو وسائل الإعلام المجتمعية أو ما شابه، مثل بيانات تدلّ على ما إن كانت وسائل إعلام مجتمعية مُنشأة حديثاً قد سجّلت معدلات فشل عالية وإن كان عدد وسائل الإعلام المجتمعية يزداد أو ينقص، وعدد وسائل الإعلام المجتمعية المطبوعة ونطاقها.
- مستوى الاستثمار العام في وسائل الإعلام المجتمعية، إن كان يزداد أو ينقص
- توفّر حصص أو أهداف لتخصيص التردّدات لهيئات البثّ الإذاعي المجتمعية.

مصادر البيانات

المادة 19، النفاذ الى الموجات الفضائية: مبادىء حول حرية التعبير وأنظمة الإذاعة، آذار/مارس 2002:
www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf

الصندوق الاستئماني للخدمة العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية، مبادرة تنمية وسائل الإعلام الإفريقية (2006):
www.bbc.co.uk/worldservice/trust/specials/1552_trust_amdi/index.shtml

اتحاد الصحافة في الكومونلوث: www.cpu.org.uk

المنصة الأوروبية للسلطات الناظمة: www.epra.org/content/english/index2.html

المنصة الأوروبية للسلطات الناظمة - دليل دولي للسلطات الناظمة:
www.epra.org/content/english/authorities/regulation.html

معهد المعايير الأوروبية للاتصالات السلكية واللاسلكية: www.etsi.org

Regulateonline.org : حوار عالمي حول أنظمة اقتصاديات الشبكة- معلومات ومصادر حول إصلاح الأنظمة، بما في ذلك المبادرات المؤاتية للفقراء: www.regulateonline.org/index.php

اليونسكو ورابطة الكومونولث للبثّ الإذاعي: مبادىء توجيهية لأنظمة البثّ الإذاعي، بقلم إيف سالومون، 2006:
http://portal.unesco.org/ci/en/files/21345113993842l9/Guidelines_for_Broadcasting_Regulation.pdf/Guidelines+for+Broadcasting+Regulation.pdf

اليونسكو، تشريع حول إذاعات المجتمعات المحلية: دراسة مقارنة للتشريع في 13 بلداً، 2003:
http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001309/130970e.pdf

الجمعية العالمية لإذاعات المجتمعات المحلية: http://www.amarc.org

القمة العالمية لمجتمع المعلومات: www.itu.int/wsis/search/index.html

ج. منح التراخيص وتخصيص الطيف

السياق والقضايا الأساسيّة

يتقاطع مجال الترخيص وتخصيص الطيف مع قسم سابق خاص بتأمين خليط متنوّع من وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعيّة بما أنّ منح التراخيص والتردّدات هو أحد المحدّدات الأساسية للبيئة الإعلاميّة العامة. ولذلك نجد السياق المحدّد أعلاه ينطبق على هذه الفئة أيضاً. فالترخيص طريقة لتحقيق التنوّع ولا بدّ من أخذ التنوّع بعين الاعتبار عند الترخيص للإذاعات. فلا يكفي تأمين التخصيص العادل للتراخيص ما بين أنواع الإذاعات المختلفة بل لا بدّ من تأمين ما يكفي من التردّدات للبث الإذاعي أولاً، (بالمقارنة مع الاستخدامات المنافسة الأخرى ولا سيما منها تكنولوجيا الاتصالات). وبما أنّ القطاع الاخير مدرّ للارباح الكبيرة، فهو يستطيع وبسهولة أن يكسب المزايدات بسهولة فيعاني القطاع الإذاعي من التوزيع التجاري للتردّدات.

ويعمل الاتحاد الدولي للاتصالات على سياق عام من اجل الاستخدام الأمثل لموجات الترددّات الإذاعيّة. وهو يضع

المعايير الخاصة بإدارة تخصيص هذه الموجات و يدير النظام العالمي للتخصيصات. فيفترض بالخطط الوطنيّة أن تمتثل لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات تأميناً للاستخدام الأمثل للموجات في البلاد.

ويعرض كتيّب منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة وعنوانه النفاذ إلى الموجات الفضائيّة (Access to the airwaves) ملخّصاً مفيداً لأفضل الممارسات بشأن منح التراخيص. بالإضافة إلى ذلك، يحدّد كتيّب المنظّمة نفسها وعنوانه التعدّدية والتنوّع في البثّ الإذاعي: كتيّب تدريبي للمنظمين الأفريقيين (Broadcasting pluralism and diversity training manual for African regulators) الحجج المتعلّقة برقمنة البثّ الإذاعي والاتصالات السلكيّة واللاسلكية وتلاقيها. أمّا الظواهر الأخرى ذات الصلة، أي تنمية أشكال رقميّة جديدة لترزيم المعلومات وإمكانيّة نقل عنصر واحد في أشكال متعدّدة، فهي تتحدّى الأشكال التقليديّة لتنظيم البث الإذاعي الذي يعود إلى عصر البثّ التماثلي. إلا أنّ الرقمنة لم تتحقّق بعد في عدد كبير من مناطق العالم حيث لا تزال الإذاعات تستعمل البث التماثلي أو "الإشارات الأرضية". وحتى عندما تصل الرقمنة إلى طيف أوسع ستبقى تنظيمات البث الإذاعي ضرورية من أجل تأمين نفاذ عام عادل إلى المعلومات وتنوّع في الملكيّة والمضمون.

وفي ما يتعلّق بالفئات الأخرى، لا بدّ من التمييز بين إطار العمل المؤسسي والثقافة السياسيّة السائدة. ففي بعض الدول، وحتى تلك التي فيها إجراءات خاصة بالتراخيص ولجان تنظيميّة فإنها لا تعمل بالطريقة التي صمّمت لأجلها وذلك إما لأسباب سياسيّة أو لتدخّلات تجاريّة أو لغياب الإرادة السياسيّة وانعدام القدرة المؤسسيّة أو خليط من هذه العناصر كلّها.

المؤشرات الرئيسة

2.6 تحرص خطة الدولة لتخصيص الطيف على تأمين الإستعمال الأمثل لمصلحة الجمهور

- **للسلطة التنظيميّة خطّة لتخصيص الموجات تحترم قواعد الإتحاد الدولي للاتصالات وتوصيات اليونسكو حول الأحكام المتعلّقة بالبث الإذاعي من أجل الخدمة العامة.**
- **وقد تمّت صياغة الخطّة بالتشاور مع منظّمات المجتمع المدني وقطاع وسائل الإعلام.**
- **تمّ نشر الخطة وتوزيعها على نطاق واسع**

وسائل التحقّق

- الخطط الوطنيّة المنشورة الخاصة بتخصيص التردّدات الراديوية وقنواتها وعرض النطاق التردّدي.
- الأحكام التشريعيّة لتخصيص تراخيص البثّ بما في ذلك الشروط والحدود الزمنيّة لاتخاذ القرارات والمعلومات المنشورة حول التعرفات.
- الأدلّة القادمة من الوكالات الموثوقة حول تطبيق الترخيص وتخصيص التردّدات

2.7 خطة وطنيّة لتخصيص الطيف تعزّز تنوّع الملكيّة والمضمون.

- **تتأكّد الخطّة من أنّ تردّدات البثّ موزعّة بطريقة منصفة ما بين الإذاعات العامة والخاصة والمجتمعيّة وما بين هيئات البثّ الإذاعي الوطنيّة والإقليميّة والمحليّة.**
- **ليس من الضروري بيع التردّدات بالمزاد إلى أعلى مزايد في حال كان إعطاؤها إلى مزايدين آخرين يخدم المصلحة العامة أكثر.**
- **يجب إعادة تخصيص جزء من أي مقسوم رقمي ضمن البث الإذاعي (أي أن التردّدات المحرّرة لا تباع كلّها إلى أعلى المزايدين).**
- **يجب تحديد بعض الموجبات الخاصة "بالترددات الإلزاميّة" على السواتل والكابيل أو على الأقل أن تلتزم قنوات البث الإذاعي العام ضمن الخيارات التي تقدّمها بالإضافة إلى إمكانيّة فرض موجب "التردّدات الإلزاميّة" تعزيزاً للتنوّع (مثلاً لمصلحة قنوات الأقلّيات).**

وسائل التحقّق

- الخطط الوطنيّة المنشورة الخاصة بتخصيص التردّدات الإذاعيّة وقنواتها وعرض النطاق التردّدي.
- الأدلّة القادمة من الوكالات الموثوقة حول تطبيق الترخيص وتخصيص التردّدات

- أدلّة حول أي تمييز في منح التراخيص، مثلاً الاقصاء الرسمي أو بحكم الواقع لبعض المجموعات على أساس الدين أو اللغة أو الإثنيّة.
- أدلة حول وسائل الإعلام المجتمعيّة النامية مثلاً البيانات التي تظهر ما إذا كانت وسائل الإعلام المجتمعيّة المفتوحة مؤخراً تعرف معدّلات فشل مرتفعة أو ما إذا كانت وسائل الإعلام المجتمعيّة غير المرخّص لها تخضع لإجراءات عقابيّة.

2.8 مجموعة أنظمة مستقلّة وشفّافة

- **تشرف على العمليّات الترخيصيّة للإذاعات والقرارات الخاصة بها سلطة تنظيميّة تستوفي المعايير الدوليّة (راجع القسم 1.ب مجموعة التنظيمات)**
- **يتمّ تقييم طلبات الترخيص للبث الإذاعي على أساس المعايير الشفّافة والموضوعيّة الواردة في القانون.**
- **تكون التعريفات الخاصة بأنواع التراخيص المختلفة شفّافة ومحدّدة مسبقاً.**
- **يراقب المنظّمون استخدام التردّدات للتأكّد من أن الاستخدام الحقيقي يتطابق مع شروط الترخيص.**

وسائل التحقّق

- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة حول وضع الهيئات التنظيميّة واستقلاليتها عن المصالح الحكوميّة أو التجاريّة
- أحكام تشريعيّة لمنح التراخيص الإذاعيّة بما في ذلك الشروط والحدود الزمنيّة لاتخاذ القرار والمعلومات المنشورة حول التعريفات.
- التقارير الصادرة عن الوكالات الموثوقة حول تطبيق التراخيص وتخصيص التردّدات.

مصادر البيانات

النفاذ إلى الموجات الفضائيّة: النفاذ إلى الموجات الفضائية: مبادئ متعلقة بحرية التعبير وتنظيم البث ، آذار 2002: www.article19.org.pdfs/standards/accessairwaves.pdf الصادر عن منظمة المادة 19

التعدّدية والتنوّع في البث الإذاعي: كتيّب تدريبي للمنظّمين الأفريقيين، حزيران 2006: www.article19.org/pdfs/tools/broadcasting-manual.pdf الصادر عن منظمة المادة 19

سياسة البثّ الإذاعي وممارساته في أفريقيا، 2003: www.article19.org/pdfs/publications/africa-broadcasting-policy.pdf الصادر عن منظمة المادة 19

المنبر الأوروبي للسلطات التنظيميّة – الدليل الدولي للسلطات التنظيميّة: www.epra.org/content/english/authorities/regulation.html

إتحاد الاتصالات الدولي – قطاع الاتصالات الراديويّة: www.itu.int/ITU-R

معهد جنوب أفريقيا لوسائل الإعلام: الترخيص والاعتماد– تهديد لحريّة وسائل الإعلام في منطقة الجماعة الإنمائيّة للجنوب الأفريقي: www.misa.org/publications/Protocol%20Sadc.pdf

الرابطة العالميّة لإذاعات المجتمعات المحليّة: http://www.amarc.org

د. الأنظمة الضريبيّة والخاصة بالأعمال

السياق والقضايا الأساسيّة

يعنى هذا القسم بمسألة الضرائب وتنظيمات الأعمال لا سيّما أنها قد تمنع تنمية وسائل الأعلام أو تشجّع عليها. فمن الضروري معاملة الوسائل الإعلامية الخاصة كما ووسائل الإعلام المجتمعيّة على قدم المساواة والإنصاف بحسب كافة قوانين الأعمال وأنظمتها بما في ذلك القواعد والممارسات التي تؤثّر على الضرائب وواجبات الاستيراد وبدلات التسجيل القانونيّة والإجراءات القانونيّة ومعايير مكان العمل.

ويمكن لبعض الأنظمة الضريبيّة أن تكبح النمو العام لوسائل الإعلام وذلك عبر الضرائب العالية على المعدات الخاصة بوسائل الإعلام مثل المطابع أو المواد الاستهلاكيّة كالورق وفرض الضرائب العالية على مبيعات الصحافة المكتوبة. ويمكن للضراب والرسوم التي يتمّ فرضها اختيارياً في الدول ان تشوّه السوق الإعلامي وتشجّع على استهلاك المؤسسات الإعلامية الواقعة تحت سيطرتها.

أضف أن الدولة تستطيع أن تساعد على ازدهار وسائل الإعلام عبر فرض الضرائب التفضيليّة وفرض الرسوم الجمركيّة على الواردات وأنظمة تعريفيّة خاصة بوسائل الإعلام لا سيّما على شراء المعدّات واستلامها (الراديوهات والتلفزيونات والكمبيوترات والأدوات النقّالة). كما يمكن للدولة أن تتفادى الضرائب المباشرة على العاملين في مجال البثّ أو تخفيضها.

فمبدأ عدم التمييز أساسيّ في هذا الإطار: يجب على الدولة ألا تستخدم الضرائب أو تنظيمات العمل كطريقة لتفضيل وسائل إعلامية على أخرى لأسباب سياسيّة أو لمكاسب تجاريّة.

المؤشرات الرئيسة

2.9 تستخدم الدولة الأنظمة الضريبيّة والخاصة بالأعمال للتشجيع على تنمية وسائل الإعلام بطريقة غير تمييزية

- **ضرائب تفضيليّة، رسوم جمركيّة على الواردات وانظمة تعريفيّة للتشجيع على تنمية وسائل الإعلام الإذاعيّة أو المكتوبة.**
- **لا تفرض الدولة ضرائب أو رسوم رادعة على المنظمات الإعلاميّة**
- **لا تميّز سياسة الدولة الضريبيّة ضد الإعلام ولا تعطي أفضليّة إلى مؤسّسات إعلاميّة خاصة على غيرها.**

وسائل التحقّق

- التقارير الرسميّة أو المواقع الإلكترونيّة لسلطات المنظّمين الوطنيّة والأقسام المعنيّة بالمداخيل
- أدلّة صادرة عن وكالات موثوقة حول تطبيق الأنظمة الضريبيّة المتعلّقة بتشجيع تنمية وسائل الإعلام
- أدلّة من وكالات موثوقة حول تطبيق الأنظمة الضريبيّة لا سيما في ما يتعلّق بعدم التمييز بين وسائل الإعلام ووجود الضرائب الرادعة التي تكون في غير مصلحة بعض القطاعات الإعلاميّة.

هـ. الإعلانات

يمكن لإعلانات الدولة أن تشجّع التعدديّة والتنمية الإعلاميّتين أو تكبحهما. قد يكون من خارج إطار هذا القسم أن نتوقّف على تفاصيل الأنظمة المتعلّقة بالمضمون الإعلاني. فالإعلانات التي تموّلها الدولة يمكن أن تكون مصدراً أساسيّاً للمدخول في الدول التي يكون فيها سوق الإعلانات التجاريّة ضعيف التطوّر. لذلك يعتبر مبدأ عدم التمييز هذا أساسي هنا: لا يمكن للدولة أن تستخدم الإعلانات كوسيلة لتميّز بعض الوسائل الإعلاميّة على حساب غيرها أكان ذلك لمكسب سياسي أو تجاري. ولا يجوز إعطاء هيئات البث الإذاعي العامة أي أفضليّات على حساب نظرائها في القطاع التجاري عبر عرض المساحات الإعلانيّة بأسعار أقلّ من أسعار السوق.

يمكن للدولة أن تحدّ من المجموع العام للإعلانات لصالح نوعيّة البرنامج. ولا يفترض بالحدود أن تكون صارمة إلى حدّ أن تخنق نمو القطاع الإعلامي كما لا يفترض بأي من القطاعات الإعلاميّة أن يتعرّض لأي تمييز غير منصف. فالحدود المتفق عليها إقليمياً قد تكون خير مشورة مثل الاتفاقية الأوروبيّة المتعلّقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود.

2.10 لا تميّز الدولة من خلال سياستها الإعلانيّة

- **على الدولة ان تضع إعلاناتها بطريقة شفافة وعادلة وغير تمييزيّة بحسب مدوّنة سلوك مثلاً.**

يكون تخصيص الإعلانات الحكوميّة مراقباً بشكل صارم تأميناً للنفاذ العادل من قبل وسائل الإعلام كلّها.

- **تكون هيئات البث الإذاعي في القطاع العام خاضعة لقواعد المنافسة العادلة لجهة الإعلانات لديها.**
- **مدوّنات سلوك أو خطوط توجيهيّة أخرى لتوزيع الإعلانات المموّلة من قبل الحكومة**

2.11 أنظمة فعّالة ترعى الإعلانات في وسائل الإعلام

- **تلتزم هيئات البث الإذاعي ووسائل الإعلام المكتوبة بالحدود المتّفق عليها وطنياً أو إقليمياً حول مضمون الإعلان حيث يقتضي الأمر.**
- **تلتزم هيئات البث الإذاعي ووسائل الإعلام المكتوبة بالخطوط التوجيهية المتفق عليها وطنيّاً وإقليميّاً للفصل بين الإعلان والبرمجة حيث يقتضي الأمر**
- **مدوّنة سلوك للإعلانات يضعها جهاز مهني مستقل منعاً للإعلانات المضلّلة.**

وسائل التحقّق

- توافر مدوّنة للإعلان وتطبيقها
- توافر خطوط توجيهيّة لحجم المضمون الإعلاني والفصل بين الإعلان والبرمجة وتطبيقها.

مصادر البيانات

النفاذ إلى الموجات الفضائيّة: مبادئ متعلّقة بحرّية التعبير وتنظيمات البث، آذار 2002: www.article19.org. pdfs/standards/accessairwaves.pdf الصادر عن منظمة المادة 19

سياسة البثّ الإذاعي وممارساته في أفريقيا، 2003: www.article19.org/pdfs/publications/africa-broadcasting-policy.pdf الصادر عن منظمة المادة 19

مبادرة تنمية وسائل الإعلام الإفريقية (2006) الصادرة عن صندوق الخدمة العالمي في ال بي بي سي:
www.bbc.co.uk/worldservice/trust/specials/1552_trust_amdi/index.shtml

المنصة الأوروبية للسلطات الناظمة – الدليل الدولي للسلطات الناظمة:
www.epra.org/content/english/authorities/regulation.html

الاتفاقية الأوروبية المتعلّقة بالبث التليفيزيوني العابر للحدود:
http://conventions.coe.int/treaty/EN/treaties/Html/132.html

اليونسكو ورابطة الكومنولث للبث الإذاعي http://portal.unesco.org/ci/en/files/21345113993842l9/guidelimes_for_Broadcasting_Regulation.pdf/guidelines+for+Broadcasting+Regulation.pdf



وسائل الإعلام : منصة للخطاب الديمقراطي

المؤشرات الرئيسة

أ. تعكس وسائل الإعلام التنوّع في المجتمع

3.1 وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية في خدمة كافة المجموعات في المجتمع.

3.2 تعكس المنظمات الإعلاميّة التنوّع الاجتماعي عبر ممارساتها الوظيفيّة

ب. نموذج خدمة البث العام

3.3 تكون أهداف الهيئات الإذاعية العامة محدّدة ومضمونة قانونياً

3.4 لا تعاني الهيئات الإذاعية العامة من أي تمييز في أيّ من المضامير خلال تشغيلها

3.5 نظام مستقلّ وشفّاف في الحكم

3.6 تلتزم الهيئات الإذاعية العامة مع الجمهور ومنظّمات المجتمع المدني

ج. تنظيم وسائل الإعلام الذاتي

3.7 تتمتّع وسائل الإعلام المكتوبة والإذاعيّة بآليّات فعّالة للتنظيم الذاتي

3.8 تظهر وسائل الإعلام ثقافة التنظيم الذاتي

د. متطلبات العدالة وعدم الانحياز

3.9 قانون بث إذاعي الفعّال التي تحدّد متطلّبات العدالة وعدم الانحياز

3.10 التطبيق الفعلي لقانون البثّ الإذاعي

هـ. مستويات ثقة الناس وتعويلهم على وسائل الإعلام

3.11 إظهار الجمهور مستوى يات رفيعةً من الثقةبوسائل الإعلام والتعويل عليها

3.12 تستجيب المنظمات الإعلاميّة لنظرة الجمهور بشأن عملها

و. سلامة الصحافيين

3.13 تمكّن الصحافيين والموظّفين المنتسبين إلى المؤسسات الإعلاميّة والمنظّمات الإعلاميّة أن يمارسوا مهمّتهم بأمان

3.14 لا تتأذى الممارسة الإعلاميّة بجو انعدام الأمان.

وسائل الإعلام: منصّة للخطاب الديمقراطي

أ. الإعلام تعكس تنوّع المجتمع

السياق والقضايا الأساسيّة

يعترف الجميع بدور وسائل الإعلام المهمّ في استدامة الديمقراطيّة وتغذيتها وفي استدامة الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، إلا أنالخلاف ينشب حول كيفيّة تطبيق ذلك. فالمؤسسات الإعلاميّة مكان تجري فيه النقاشات الديمقراطية ويتمّ فيها تبادل المعلومات ويبرز التعبير الثقافي. إلا أن وسائل الإعلام هي أيضاً عنصر اجتماعي فاعل كامل الحقوق، يلعب دور المراقب على المؤسسات ذات النفوذ (عامة كانت أو خاصة) ويسائل الحكومة في أعمالها. وبصفتها عنصر فاعل أيضاً، يمكنها أن تكون قوّة مناصرة أو وسيلة نزاع. ونتيجة لذلك، يفرض المنطق أن تكون وسائل الإعلام مسؤولة عن أعمالها شأنها شأن أي عنصر اجتماعي فاعل آخر. لكن وبما أن وسائل الإعلام مكان تجري فيه النقاشات والمناظرات فمن الضروري السماح لها بأن تستضيف النقاشات وأن تحتوي المعلومات من دون أي رقيب من أي حزب أو أي حكومة. لهذا السبب نجد هذا الكمّ من المقاومة لدى المجتمع الإعلامي لأي محاولة تقضي بتنظيمها والتأكّد من أنّها تتصرّف بطريقة مسؤولة ونرى أيضاً لماذا تميّز الانظمة الناظمة بين المسؤوليات في الإعلام المكتوب والإذاعي وتعطي دوراً ديمقراطياً خاصاً لهئيات البث الإذاعي العامة.

لكن من المنطقي جداً لوسائل الإعلام ومن أجل أن تكون عند مستوى القدرة الديمقراطيّة أن تعكس تنوّع المجتمع. فللتنوّع في المجتمع أوجه مختلفة: النوع الاجتماعي والسن والعرق والإثنية والطبقة واللغة والمعتقد والقدرات الجسديّة والتوجّه الجنسي والمدخول والطبقة الاجتماعيّة إلخ... وقد أصبحت المنظمات الإعلاميّة تتمتّع بقوّة هائلة لبلور تجربة المجتمع في التنوّع. فيمكن لوسائل الإعلام أن تعبّر عن مخاوف مجموعات المجتمع كافة وأن تمكّن المجموعات المتنوّعة من النفاذ إلى المعلومات والترفيه. ويمكن لوسائل الإعلام أن تؤمّن منبراً لكل مجموعة في المجتمع من أجل كسب الرؤية وإسماع صوتها. ومع ذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تولّد الشكّ أيضاً والخوف والتمييز والعنف وذلك عبر تعزيز النمطيّة وإثارة النعرات بين الجماعات وإقصاء بعض المجموعات عن الخطاب العام.

فوسائل الإعلام التعدّدية أحدى المتطلّبات للتوصّل إلى التنوّع (إلا أنها ليست الوحيدة). ولوسائل الإعلام المجتمعيّة دور مهم جداً في خدمة الأقليّة أو المجموعات المهمّشة ويعتبر دعم الدولة والمجتمع المدني لوسائل إعلام المجتمع المحلّي أساسي من أجل التأكيد على أنّ وسائل الإعلام تمثّل التنوّع الإجتماعي (راجع أيضاً الفئة 2). ومع ذلك، من المهم أيضاً أن تنعكس قضايا الاقليات في وسائل الإعلام المعمّمة أيضاً.

ويعتبر تصرّف وسائل الإعلام لجهة التنوّع الاجتماعي ضمن التنظيمات الرسميّة مثل ضرورة أن تكون الهيئات الإذاعيّة العامة في خدمة كافة قطاعات المجتمع وأن تؤمّن النفاذ العادل للأحزاب السياسيّة. كما يمكن للقوانين أن تنظّم سلوك وسائل الإعلام ضمن القانونين المدني والجنائي مثل القوانين التي ترعى الخطاب المحرّض على الكراهية.

وتعتبر التنظيمات مهمّة جداً في المجتمعات التي تكون فيها الهيئات الإذاعيّة التجاريّة مهتمّة باستهداف الجمهور في المدن التي تهمّ المعلنين. ففي هذه الحالات من الأساسي جداً أن تلبّي وسائل الإعلام العامة ووسائل إعلام المجتمعات المحلّية الحاجة من المعلومات التي يرغب الفقير وسكّان المناطق النائية بسماعها.

ويتأصّل تنوّع وسائل الإعلام في ثقافة مؤسّسية مبنيّة على تنظيم الذات ومراقبة الأقران والاستجابة لحاجات الجمهور. كما يجد التنوّع الاجتماعي حالياً وبشكل متزايد لنفسه منفساً في المدوّنات وذلك بفضل انتشار التكنولوجيات الجديدة وفي التقارير التي يرفعها المواطنون والمضمون الصادر عن المستخدم وأشكال أخرى من ارتباط الجماهير المباشر بوسيلة الإعلام.

كما تركن قدرة وسائل الإعلام على تمثيل التنوّع الاجتماعي في قواها العاملة مثل التوازن في النوع الاجتماعي وتمثيل الأقليّات بين الصحافيين والمدراء الإعلاميين.

المؤشرات الرئيسة

3.1 وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعيّة في خدمة كافة المجموعات في المجتمع.

- **تستخدم وسائل الإعلام اللغة/اللغات التي تعكس التنوّع اللغوي للمنطقة المستهدفة.**
- **تستخدم وسائل الإعلام اللغة/اللغات التي تركن عليها المجموعات المهمّشة**
- **يأتي تصميم وسائل الإعلام المجتمعيّة (المكتوبة أو المبثوثة) لمجموعات خاصة مثل المجموعات المحليّة والقبائل واللاجئين**
- **تمثّل وسائل إعلام الدولة أو وسائل الإعلام العامة آراء الأطياف السياسيّة كافة ومروحة واسعة من المصالح الاجتماعيّة بما في ذلك الأقسام الأضعف في المجتمع.**
- **تكون المعلومات التي تقدّمها وسائل الإعلام قابلة لنفاذ المرأة والمجموعات المهمّشة (تأخذ بالاعتبار كيفيّة نفاذ هؤلاء الناس إلى المعلومات بما في ذلك مستوى القرائية لديهم).**

وسائل التحقّق

- نسبة المضمون الذي تبثّه هيئات البث الإذاعي والذي يستهدف بلغته الأقليات المجموعات المهمّشة.
- عدد المؤسسات الإعلامية التي تخدم لغة الأقليات والمجموعات المهمّشة في المجتمع المحلّي وتقدير انتشارها.
- رصد الوكالات الموثوقة المستقلّ لوسائل الإعلام بما في ذلك تحليل التنوّع

3.2 تعكس المنظّمات الإعلاميّة التنوّع الاجتماعي عبر ممارساتها الوظيفيّة

- **الصحافيّات ممثلات بشكل عادل في الصناعة الإعلاميّة أو القطاع الإعلامي بما في ذلك في المناصب العالية**
- **إن الصحافيين المنتمين إلى أقليات إثنيّة ولغوية ودينيّة يتمتّعون بتمثيل عادل في الصناعة الإعلاميّة أو القطاع الإعلامي بما في ذلك في المناصب العالية.**

وسائل التحقّق

- نسبة الصحافيات والمديرات التنفيذيّات
- نسبة الصحافيين والمدراء التنفيذيين من بين الأقليّات الإثنيّة واللغويّة والدينيّة.

مصادر البيانات

التعدّدية والتنوّع في البث الإذاعي: كتيّب تدريبي للمنظمين الأفريقيين، حزيران 2006: www.article19.org/pdfs/tools/broadcasting-manual.pdf الصادر عن منظمة المادة 19

رابطة الكومنولث للبث الإذاعي بدعم من اليونسكو: الخطوط التوجيهية الصادرة عن رابطة الكومنولث للبث الإذاعي، 2005 (http://unesdoc.unesco.org/images/0013135672/001356/e.pdf)

المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب: www.eumc.eu.int/eumc/index.php

مشروع رصد وسائط الإعلام العالميّة – المتعلّق بصورة المرأة وعلاقتها بوسائل الإعلام: www.whomakesthenews.org

الاتحاد الدولي للصحافيين – مشروع النوع الاجتماعي – الإتحاد الأوروبي والهند:
www.ifj.org/deault.asp?Issue=Gender%20india&Language=EN

مجموعة وسائل الإعلام الدوليّة المناهضة للعنصرية وكراهية الأجانب - التنوّع - مشروع بالخط المباشر:
www.diversity-online.org/

مركز تنوّع وسائل الإعلام: www.media-diversity.org/
وشبكة تنوّع المراسلين: www.media diversity.org/links/rdn.htm

مؤشر استدامة وسائل الإعلامMediaWise- نشاطات حول التنوّع في وسائل الإعلام:
www.presswise.org.uk/display__page.php?id=73

معهد اليونسكو للإحصاء- إستمارة حول إحصائيات بشأن الصحف:
www.uis.unesco.org/ev.php?ID=5831__201&ID2=DO__TOPIC

معهد اليونسكو للإحصاء- إستمارة حول إحصائيات بشان البث الإذاعي والتلفزيوني:
www.uis.unesco.org/ev.php?ID=6554__201&ID2=DO__TOPIC

الرابطة العالمية لإذاعات المجتمعات المحليّة: www.amarc.org

ب. نموذج خدمة البث العام

السياق والقضايا الأساسيّة

يعتبر التحديد المقبول لهيئات الإذاعة العامة على الشكل التالي: "إن البث الإذاعي العام هو البثّ الذي تمّ تصميمه من قبل القطاع العام وهو الذي يموّله ويراقبه وهو للقطاع العام. لا تكون هيئاته تجاريّة ولا ملكاً للدولة وتكون بعيدة عن أي تدخّل سياسي أو ضغط من القوى التجاريّة. وعبر هيئات الإذاعة العامة يتمّ إعلام المواطنين وتثقيفهم وتسليتهم على حدّ سواء. عندما تُضمن للبث الإذاعي العام التعدّدية والتنوّع في البرامج والاستقلاليّة في التحرير والتمويل المناسب كما المساءلة والشفافيّة يمكنه أن يصبح حجر أساس في الديمقراطية". (للتعمّق في هذا الموضوع الرجاء مراجعة الميثاق الإفريقي للبثّ الإذاعي التي اعتمدها الميثاق الإفريقي للبث الإذاعي منتدى ويندهوك زائد 10" برعاية اليونسكو في العام 2001). والعنصر الأساسي في هذا الموضوع هو أنّ هيئة البث الإذاعي العامة، حتى وإن كانت ملكاً للدولة، يجب أن تكون غير منحازة ولا تبغى الربح بل أن يكون دعمها المالي للمصلحة العامة وتكون تغطيتها شاملة على مستوى الوطن وله مهمة وطنيّة. غالباً ما تستكمل الخدمات الوطنيّة العامة بخدمات بث إذاعي عام محليّة لا سيما في الدول الفدراليّة أو الدول التي تتمتّع بمناطق ذات حكم ذاتي أو مناطق مختلفة اللغات.

غالباً ما يأتي تمويل الهيئات الإذاعيّة العامة من الاموال العامة والتي يكون مصدرها أحياناً الضرائب المفروضة على المستخدمين. كما يمكن للهيئات الإذاعية العامة أن تجتذب التمويل التجاري. من جهة أخرى، قد تكون الهيئات الإذاعية الخاصة تتمتّع أيضاً ببعض الوظائف العامة. وقد انطلقت الإذاعة العامة من فكرة أنّ السوق لا يستطيع أن يلبّي حاجات الوطن كافة. فالميزة الأساسيّة في الهيئات الإذاعية العامة هي أنها محميّة من أي تدخّل لا سيما التدخّلين التجاري والسياسي في ما يتعلّق بحكمها الداخلي وميزانيّتها وصنع القرار على مستوى التحرير فيها. وغالباً ما يشمل دعم القطاع العام المالي موجب أن يحصل الجمهور على المعلومات المتوازنة سياسياً لا سيما في فترات الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، تناضل الهيئات هذه بشكل كبير من أجل أن تؤمّن نظام إرسال يغطي البلاد بشكل كامل ومن أجل

خدمة المناطق كافّة والثقافات كافة والمجموعات اللغويّة كافة. طبعاً هذا أمر يتطلّب أن يكون المتلقّي حاصل على النفاذ إلى وسائل التواصل (تلقيّة للبث الإذاعي والكهرباء والنفاذ إلى الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة).

بشكل عام نرى الهيئات الإذاعيّة العامة قليلة الإعلانات أو خالية تماماً منها فلا بدّ للإعلانات أن تكون إمّا مجانيّة على مستوى تسليمها للمستخدم أو بسعر يستطيع الجميع دفعه. ولا بدّ للدعم المالي أن يفرض إلزاميّة تأمين التغطية الإعلاميّة الشاملة والمتوازنة ومنتدًى للنقاش العام وحداً أدنى من المضمون المنتج محليّاً (عبر استخدام نظام المحاصصة مثلاً) وبرامج إبداعية ومتنوّعة وأصيلة. قد تتمتّع بعض الهيئات الإذاعيّة العامة ببعض من هذه الميزات وليس كلّها مثل المحطات المجتمعيّة التي قد تتمتّع بدعم مالي عام واسع ولكن ليس بالضرورة أن تكون تغطيتها وطنيّة. وتلعب الهيئات الإذاعيّة العامة دوراً مهماً في تحديث البيئة التكنولوجيّة لوسائل الإعلام في بلدانها وقد تحتاج إلى أن تضع الوسائل المناسبة لمكافحة الهوّة الرقميّة التي يعود سببها إلى الموقع الجغرافي والسن والتعليم والثروة. ويمكن فرض موجبات الهيئات الإذاعيّة العامة على كافة الهيئات الإذاعيّة عبر سلطة ناظمة تصدر الرخص.

المؤشرات الرئيسة

3.3 تكون أهداف الهيئات الإذاعيّة العامة محدّدة ومضمونة قانونياً

- **يكون دعم القطاع العام المالي للهيئات الإذاعيّة العامة محدداً بشكل واضح في القانون**
- **تتمتّع الهيئات الإذاعيّة العامة بضمانات محدّدة بشأن الاستقلاليّة في التحرير ووسائل التمويل المناسبة والآمنة حماية لها من أي تدخّل عشوائي.**
- **تتمتّع هيئات الإذاعة العامة بالموارد التقنيّة المناسبة تكون الهيئات الإذاعيّة العامة مسؤولة أمام الناس وذلك عبر هيئتها الإداريّة**

وسائل التحقّق

- أي قانون له صلة يحدّد الدعم المالي المخصّص للهيئة الإذاعيّة العامة
- أي موجب له صلة خاص بالقطاع العام واقع على إحدى الهيئات الإذاعيّة أو أكثر
- أي تنظيم له صلة يضمن الاستقلاليّة في التحرير ويحدّد التدابير التمويليّة

3.4 لا تعاني الهيئات الإذاعيّة العامة من أي تمييز في أي من المضامير خلال تشغيلها

- **لا يمكن لحاملات السواتل والكابيل أن ترفض محطات الهيئات الإذاعيّة العامة أو مضمونها**

وسائل التحقق

- أدلة حول قواعد واضحة تمنع أي تمييز من قبل حاملات المضمون

3.5 نظام مستقل وشفاف في الحكم

- **تشرف على الهيئة الإذاعيّة العامة هيئة مستقلّة تكون استقلاليتها مضمونة بحكم القانون**
- **تكون التعيينات في الهيئة الإداريّة مفتوحة وشفّافة وبعيدة عن أيّ تدخّل حكومي أو سيطرة لأي مصلحة سياسيّة كانت أو اقتصاديّة.**
- **تتأكّد الهيئة الإداريّة من أن الهيئة الإذاعيّة العامة تستوفي شروط دعم القطاع العام المالي وتحمي استقلاليّتها**

وسائل التحقّق

- أي تنظيم له صلة خاص بوضعيّة الهيئة الإداريّة وتعيينها
- أدلّة حول ممارسة الهيئة الإدارية لسلطتها

3.6 تلتزم الهيئات الإذاعيّة العامة مع الناس ومنظّمات المجتمع المدني

- **تبرهن الهيئة الإذاعيّة العامة التزامها باستشارة الجمهور ومنظّمات المجتمع المدني وعملها مع الجميع ووضعها لنظام رفع شكاوى.**
- **تدخّل الجمهور في التعيينات في الهيئة الإدارية**

وسائل التحقّق

- أدلة عن التشاور ما بين الهيئات الإذاعيّة العامة والمجتمع المدني مثلاً عبر المنتديات الخاصة للتغذية الراجعة القادمة من المشاهدين/المستمعين
- أدلّة عن استجابة الهيئة الإذاعيّة العامة لشكاوى الناس بشكل منتظم.

مصادر البيانات

سلسلة المعايير الدولية الصادرة عن منظمة المادة 19 – قانون نموذجي لخدمة البثّ العام، حزيران 2005
www.article19.org/pdfs/standards/modelpsblaw.pdf

المجلس الأوروبي، لجنة الوزراء، والتوصية رقم (96) الموجهة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن ضمان استقلالية البث الإذاعي العام، 11 أيلول (سبتمبر) 1996: www.ebu.ch/CMSimages/en/leg__ref__pdf.4322-coe__r96__10__psb__110996__tcm6

الإتحاد الدولي للصحافيين – البث الإذاعي العام للحملات كافة والمصادر ذات الصلة:
www.ifj.org/default.asp?Issue=pubbroad&Language=EN

الإتحاد الدولي للصحافيين – الدليل الدولي لهيئات البث الدوليّة – www.ifj.org/default.asp?Issue=pubroadlinks&Language=EN

الصندوق الائتماني للبث الإذاعي العام – الهند: www.psbt.org/index2.htm

التوصية 3 (2007) CM/Rec الموجهة من المجلس الأوروبي حوالدعم المالي لوسائل الإعلام العامة في مجتمع المعلومات

اليونسكو، البث الإذاعي العام، مرجع حول أفضل الممارسات، 2005: http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL__ID=20394&URL__DO=DO__TOPIC&URL__SECTION=201.html

اليونسكو، معهد آسيا والمحيط الهادئ لتنمية البث الإذاعي: البث الإذاعي العام مسح قانوني مقارن، طوبي منديل، 2000: www.unesco.org/webworld/publications/mendel/jaya__index.html

نماذج عن منظمي مواقع إلكترونيّة وطنيّة وإقليميّة:

آسيا المحيط الهادئ: www.abu.org.my
البوسنة والهرسك: www.cra.ba
كندا: www.crtc.gc.ca/eng/welcome.htm
الجمهورية التشيكيّة: http://www.rrtv.cz/en/
إستونيا: www.rhn.ee/e__main.htm
أوروبا: www.epra.org/content/english/index2.html
أوروبا: www.ebu.ch/en/index.php
جامايكا: www.broadcastingcommission.org
كينيا: www.cck.go.ke/home/index.asp
كوسوفو: www.imc-ko.org/index.php?lang=en&pag=home
نيجيريا: www.nbc.gov.ng
أميركا الشماليّة: http://www.nabanet.com/
جنوب أفريقيا: www.icasa.org.za/Default.aspx?Page=2
المملكة المتحّدة: www.ofcom.org.uk/

السياق والقضايا الأساسيّة

إن أفضل ضمانة لتأمين المعايير الأخلاقيّة والمهنيّة العاليّة في الصحافة هي وضع الأنظمة الذاتيّة الطوعيّة ضمن المنظمات الجديدة وما بينها.

فالتنظيم الذاتي الفعّال مسألة شكل وثقافة في آن معاً. قد يكون لثقافات وسائل الإعلام الوطنيّة آليات تنظيم ذاتي – كمدوّنات الأخلاق والمحقّقون في الشكاوى، ولجان الشكاوى، وطباعة التراجعات والتصحيحات أو بثها – إلا أنّ هذه الأخيرة قد تكون غير فعّالة من دون ثقافة سائدة في التدقيق العام وتدقيق الأقران. ويمكن للتنظيم الذاتي أن يتمّ من دون هيكليّات أو هيئات وطنيّة رسميّة بل يركن على اليقظة المحليّة والداخليّة والاستجابة والشفافيّة في المسائل المتعلّقة بالأخلاقيات الجديدة وبالدقّة. وغالباً ما يكون التنظيم الذاتي ناجحاً عندما يشرك كافة أصحاب المصلحة في صناعة وسائل الإعلام– أي الناشرون والمالكون والمحرّرون والصحافيّون– كما يشرك الجمهور عامة. فلا بدّ لمنظمات وسائل الإعلام أن تطوّر مدوّنات سلوك أخلاقيّة ومهنية يجب أن تشكّل جزءاً من الممارسة اليوميّة.

وعندما تفتقر وسائل الإعلام إلى التنظيم الذاتي يمكن تركيز الجهود على القضايا الأساسية مثل الشكاوى والخطوط التوجيهية الأخلاقيّة. وتكون الدول الضعيفة في صراع داخلي في موضوع الأنظمة. اما في الدول التي تعرف النزاعات يمكن لوسائل الإعلام أن تؤجّج النزاع أو الحقد. إلا أن محاولات الردّ على هذا الموضوع يجب الا تسمح بإلزام الحكومة على فرض الرقابة لأهداف مناصرة سياسيّة. فالتنظيم الذاتي مع دعم دولي للتدريب الأخلاقي ورصد وسائل الإعلام أفضل عندما يكون ذلك ممكناً. وما من نموذج واحد مناسب لكافة النماذج.

المؤشرات الرئيسة

3.7 تتمتّع وسائل الإعلام المكتوبة والإذاعيّة بآليات فعّالة للتنظيم الذاتي

- **تتمتّع المؤسسات الإعلاميّة بمدونات أخلاق واضحة وخط عريض سليم للتحرير.**
- **توزّع المدوّنات على الصحافيين وتتمّ مناقشتها ومراجعتها بشكل دوري**
- **على مستوى الصناعة، توافر الأنظمة التي تسمح بالاستماع إلى شكاوى الجمهور بشأن الانتهاكات المزعومة للمعايير الأخلاقيّة**
- **تكون هيئات وضع الأنظمة الذاتيّة والمحقّقين في الشكاوى مستقلّين عن الحكومة وبعيدين عن المصالح التجارية.**

وسائل التحقق

- أدلّة عن نشاط المجلس الصحافي المستقل او جمعيّة الصحافيين المستقلّة
- مدوّنات أخلاق وأدلّة عن استخدامها الفعّال وتوزيع المجلس الصحافي المستقل أو جمعيّة الصحافيين لها.
- عدد شكاوى الناس بشأن سلوك وسائل الإعلام وأدلّة حول استجابتها.

3.8 تظهر وسائل الإعلام ثقافة التنظيم الذاتي

- **وجود الجمعية المستقلّة للصحافيين ونشرها للمارسات الجيدة**
- **استجابة المؤسسات الإعلاميّة للجمهور مثلاً قنوات للشكاوى العامة والحق بالرد**
- **إلتزام هيئات التنظيم الذاتي مع منظمات المجتمع المدني والجمهور الأوسع وتمتّعها باعضاء متنوّعين من الناحية الاجتماعية.**
- **عدم ممارسة الصحافيين والمؤسّسات الإعلاميّة الروتينيّة للرقابة الذاتيّة**

وسائل التحقّق

- أدلّة حول النقاشات ما بين مجموعة الصحافيين والبيئة العامة الواسعة بشأن الأخلاقيات والمعايير
- أدلّة حول نشاط جمعيّة الصحافيين المستقلّة لجهة الأخلاقيات والمعايير

مصادر البيانات

منظمة المادة 19، حريّة المساءلة – تقرير المؤتمر حول تنظيم وسائل الإعلام الذاتي في جنوب اوروبا، ساراييفو، حزيران (يونيو) 2005: www.article19.org/pdfs/conferences/sarajevo-conference-report.pdf

مدوّنة أخلاقيّات الجزيرة: http://english.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=5190

الخطوط العريضة للتحرير في الهيئة الإذاعيّة البريطانيّة: www.bbc.co.uk/guidelines/editorialguidelines/
مجالس الصحافة المستقلّة – اللوائح الدوليّة لمجالس الصحافة والموارد ذات الصلة:

www.mediaaccountability org/html/frameset.php?page=directory

مجالس الصحافة المستقلّة – اللوائح الدواية بمدونات الأخلاق:
www.media-accountability.org/html/ frameset.php?page=library2

الاتحاد الدولي للصحافيين – إعلان المبادئ حول سلوك الصحافيين:
www.ifj.org/default.asp?Issue=ETHICS&Language=EN

الشبكة الدوليّة للمبادلات من أجل حرية التعبير – معلومات حول أخلاقيات الصحافة:
www.ifj.org/default.asp?Issue=ETHICS&Language=EN

الشبكة الدوليّة للصحافيين – الدليل الدولي لمدونات الأخلاق: www.ijnet.org/Director.aspx?P=Ethics

ميدياوايز – اللوائح الدولية لمدونات السلوك الخاصة بالصحافيين:
www.presswise.org.uk/display__page.php?id=40

ميدياوايز – الموارد المتعلقة بالنظمة والأنظمة الذاتية: www.presswise.org.uk/display__page.php?id=708

منظمة المحققين بالشكاوى الإخبارية: www.newsombudsmen.org/what.htm

جمعية الصحافيين المهنيين (الولايات المتحدة) – اللائحة الدوليّة بمدوّنات الأخلاق الخاصة بالصحافيين:
www.spj.org/ethicscode-other.asp

د. متطلّبات العدالة وعدم الانحياز

السياق والقضايا الأساسيّة

تتفاوت المتطلّبات القانونيّة لتحضير التقارير الصحفيّة العادلة بشكل كبير بين البلدان. وترفض إعلانات اليونسكو والخطوط العريضة المعياريّة الدوليّة كل رقابة على مضمون الأخبار والآراء في الصحافة أو عبر الإنترنت. مع ذلك، غالبًا ما تدمج في أنظمة الترخيص للراديو والتلفزيون الأنظمة والقواعد المتعلّقة بعدم الانحياز والأخلاقيات. وتتطلّب القوانين في المملكة المتّحدة من كافة البرامج الإخباريّة والبرامج الأخرى التي تتعاطى مع القضايا المثيرة للجدل أن تتمتّع بعدم الانحياز.

ويفترض بقانون البث الإذاعي أن يضع القواعد التي تسمح لكل من الأحزاب السياسيّة بالحصول على التغطية المنصفة في فترة الانتخابات. فيمكن لأنماط التغطية الانتخابيّة أن تختلف من بلد إلى آخر إلا أنه حريّ بقوانين البث الإذاعي ألا

تفرّط بالاستقلاليّة في التحرير لدى وسائل الإعلام بتحوّلها إلى مركز للرقابة أو التدخّل. وتتوافر قوانين متعدّدة (راجع الروابط أدناه) في هذا الإطار.

المؤشرات الرئيسة

3.9 قانون بثّ إذاعي الفعّال يحدّد متطلّبات العدالة وعدم الانحياز

- **يحدّد قانون البثّ الإذاعي متطلّبات الهيئات الغذاعيّة العامة والخاصة على حدّ سواء (مثلاً كسبب لاحتجاز ترخيص لهيئة إذاعيّة خاصة)**
- **تنظيم يعنى بالتأكّد من احترام مبادئ العدالة والتوازن وعدم الانحياز خلال الانتخابات مثلاً تخصيص الهواء للمرشّحين ونقل استطلاعات الرأي والحصص للإعلام السياسي ونقل الانتخابات الحزبية والوقاية من أي تغطية غير مستحقّة للسلطات العامة كما هو وارد في القانون الانتخابي الوطني**
- **عدم مساومة القانون في استقلالية التحرير لدى الوسيلة الإعلامية وذلك عبر تحسين أنظمة الرقابة المسبقة مثلاً**
- **التماشي مع المعايير الدوليّة**

وسائل التحقّق

- أي قانون له صلة ينظّم مضمون البث الإذاعي لجهة العدالة وعدم الانحياز.
- تقارير ترفعها وكالات موثوقة لجهة فاعليّة قوانين البث الإذاعي.
- أي أنظمة تتعلّق بسير التقارير الصحافيّة خلال الانتخابات
- أدلّة حول هيئات إذاعيّة عامة تؤمّن التغطية العادلة والمتوازنة للإجراءات البرلمانيّة

3.10 التنفيذ الفعلي لقوانين البث الإذاعي

- **التحقيق في أي انتهاك للقانون واعتماد العقوبات المناسبة**
- **نظام خاص للتعاطي مع الشكاوى العامة**
- **تنفيذ الأنظمة أخذاً بالاعتبار حريّة التحرير واستقلاليّته.**

وسائل التحقّق

- أمثلة حول تطبيق المنظّمين المستقلّين لقوانين البث الإذاعي

مصادر البيانات

المادة 19- تحاليل لقوانين وسائل الإعلام الخاصة بالدول لجهة العدالة وعدم الانحياز فيها: www.article19.org

المادة 19- خطوط عريضة حول اللبث الإذاعي للانتخابات في الديمقراطيات الانتقاليّة: www.article19.org/pdfs/tools/electionbroadcastingtrans.pdf

التعدّدية والتنوّع في البث الإذاعي: كتيّب تدريبي للمنظمين الأفريقيين، حزيران 2006: www.article19.org/pdfs/tools/broadcasting-manual.pdf الصادر عن منظمة المادة 19

اليونسكو ورابطة الكومنولث للبث الإذاعي، خطوط عريضة لأنظمة البث الإذاعي http://portal.unesco.org/ci/en/files/21345113993842l9/guidelimes__forBroadcasting__Regulation.pdf/guidelines+for+Broadcasting+Regulation.pdf

التوصية 15 (2207) CM/Rec الموجهة من المجلس الأوروبي بشأن التدابير المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة للحملات الانتخابيّة.

الوكالة الأميريكية للتنمية (USAID)، مكتب الديمقراطيّة والحكم الرشيد، البيئة التمكينيّة لوسائل إعلام حرّة ومستقلّة: مساهمة في الحكم الرشيد الشفّاف والقابل للمساءلة، 2002: www.usaid.gov/our__work/democracy__and__governance/publications/pdfs/pnacm006.pdf

هـ. مستويات ثقة الناس وتعويلهم على وسائل الإعلام

السياق والقضايا الأساسيّة

من الصعب جداً أن نتوصّل إلى قياس كمّي لمدى ثقة الناس واعتمادهم على وسائل الإعلام. فقد تكون التقييمات في غالب الأحيان ذاتيّة أو تعتمد على البيانات غير المناسبة. إضافة إلى ذلك، غالباً ما تظهر استطلاعات الرأي ثقة متدنيّة بوسائل الإعلام لا سيما عندما تندفع وسائل الإعلام بدعم شخصيّة أو معتقدات وطنيّة قويّة وشعبيّة.

وتؤمّن وسائل الإعلام المجتمعيّة ايضاً فرصاً لقياس ثقة الناس. فعلى سبيل المثال، يمكن للمجتمعات المحليّة أن تتدخّل في تقييم مهمّة هيئات البث الإذاعي المجتمعيّة والتجديد لها. وعندما تسمح الموارد بذلك، يمكن للمؤسسات الإعلاميّة أن تقوم بأبحاثها الخاصة لجهة الجمهور أو أن تبذل جهداً من أجل أن تستجيب لحاجات جمهورها. في الواقع فإن وسائل الإعلام نفسها منتدىً أساسي للنقاش بشأن ثقة الناس بالصحافة.

كما أن انتشار المدوّنات وصحافة المواطن قد أثّرت بشكل كبير على علاقة الجمهور بوسائل الإعلام. ففي عدد كبير من الدول، لم يعد الجمهور متلقّياً وحسب، بل انخرط بشكل ناشط في وسائل الإعلام وبدأ بإنتاج المضمون وبتفصيل الاستهلاك بما يلبّي مصالحه الخاصة كما وبدأ ينتقد عمل الصحافيين المهنيين.

ومع ذلك، فإن المجتمعات التي ينقصها النفاذ إلى الإنترنت قد تجد نفسها مستبعدة عن هذه الموجة ولا يفترض بالمنظّمات أن تهمل حاجات هذا القطاع من الناس. أيضاً، وحيث يكون الأمر ممكناً، من المهمّ أن نقيس الفارق في مستويات الثقة بين النساء والمجموعات المهمّشة التي قد تكون الأكثر جوعاً للمعلومات والأقل قدرة على إسماع رأيها.

المؤشرات الرئيسة

3.11 إظهار الجمهور مستويات مرتفعة من الثقة بوسائل الإعلام والتعويل عليها.

- **الشعور بأن وسائل الإعلام ترفع تقارير في قضايا تهمّ الناس حقاً**
- **الرضى بالتوازن ما بين الأخبار والمعلومات المحليّة والوطنيّة**
- **الشعور بأن الصحافيين ووسائل الإعلام تتمتّع بانزاهة وليست فاسدة**
- **الشعور بأن المراسلة في الأخبار غير عادلة وغير منحازة**
- **مستوى مرتفع من مشاركة المواطنين في وسائل الإعلام كما يظهر في مستوى مشاركة الجمهور في البرامج الكلاميّة التشاركيّة والمساحة المخصصة لتعليقات القرّاء في الصحف، إلخ...**

وسائل التحقّق

- إستطلاعات رأي تتعلّق بالثقة بوسائل الإعلام والتعويل عليها
- تقييم وسائل الإعلام، مثلاُ نوادي استماع الراديو
- مسوحات أسريّة وأعمال ميدانيّة أخرى تتعلّق بالنظرة إلى وسائل الإعلام
- مقابلات مع نماذج من المستعمين والمشاهدين والقرّاء بشان نظرتهم إلى وسائل الإعلام
- أدلة عن عمل المجتمع المحلّي في تقييم الهيئات الإذاعيّة الخاصة بالمجتمعات المحليّة

3.12 تستجيب المنظمات الإعلاميّة لنظرة الجمهور بشأن عملها

- **تبذل المنظمات الإعلاميّة جهوداً من أجل معرفة المزيد بشأن جمهورها ورايه ببرامجها وتنوّعها الثقافي والنوعي وبشأن أخبارها.**
- **تعرض المنظمات الإعلاميّة قنوات خاصة بمشاركة الجمهور – إتصالات هاتفيّة ونقاشات وتقارير صحافيّة من المواطنين**
- **تقيم المنظّمات الإعلاميّة آليات تدقيق داخلي ضماناً للشفافيّة والمساءلة**
- **آليات مجتمعيّة لتقييم وسائل إعلام المجتمع المحلّي**

وسائل التحقّق

- أدلّة حول البحوث المتعلّقة بالجمهور التي تقوم بها المنظمات الإعلاميّة

- أدلّة متعلّقة بالمنظمات الإعلاميّة التي تستجيب لانتقاد الجمهور أو لفقدان الثقة
- أدلّة متعلّقة بالمنظمات الإعلاميّة التي تعرض قنوات لإشراك الجمهور
- أدلة تؤمّنها مجموعات المجتمع المدني مثل المحقق بالشكاوى وجمعيّات المستهلكين، إلخ...

مصادر البيانات

الصندوق الاستئماني للخدمة العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية – الأبحاث والتعلّم:
http://www.bbc.co.uk/worldservice/trust/researchlearning/

ميزان شركة إدلمان السنوي لقياس الثقة للعام 2006:
www.edelman.co.uk/insights/trust/Edelman%20Trust%20Barometer%202006.pdf

معهد غلوبسكان 2006/الهيئة الإذاعيّة البريطانيّة/ رويترز/ استطلاع رأي مركز الإعلام: الثقة بالإعلام:
www.globescan.com/news_archives/bbcreut.html

المعهد الدولي للديمقراطيّة والمساعدة الإنتخابيّة- أعمال مع المنظّمات العالميّة دعماً لتجميع اربع موازين أساسيّة لقياس الديمقراطيّة في المنطقة: الروابط بالمقاييس الأربعة: www.idea.int/democracy/global-barometers.cfm

ميدياوايز- مشروع متعلّق بثقة الجمهور بوسائل الإعلام: www.mediawise.org.uk/display_page.php?id=72

مشروع بيو العالمي للسلوك – سلسلة من مسوحات الراي العام العالمي: http://pewglobal.org/

مشروع بيو العالمي للسلوك: شبكة عالميّة حقيقيّة - العالمي يتحوّل إلى الرقميّة:
http://pewglobal.org/reports/ display.php?ReportID=251

تيليكوم إكسبرس، 2006، يمكن الوثوق بالتلفزيون كما بالصديق: مسح:
www.predicaments.com/ telecomexpress/fullarticle.php?id=41

منظمة الشفافية العالميّة - دلي حول النظرة إلى الفساد:
www.transparency.org/policy_research/ surveys_indices/global/cpi

و. سلامة الصحافيين

السياق والقضايا الأساسيّة

تكون ضمانات حرّية التعبير قليلة الأهميّة في حال لم يمارس الصحافيّون حقّهم في الأمان. عندما يكون الصحافيّون الفرديّون أو المنظمات الإعلاميّة خاضعة بشكل روتيني للرقابة أو للتهديدات أو للتحرّش أو الاعتداءات الجسديّة لا يمكنها أن تمارس دورها كمنصّة للخطاب الديمقراطي. وأضعف من في وسائل الإعلام المجتمعيّة هم الذين يعملون على حسابهم أو الموظفين المؤقتين. فيمكن لشروط العمل السيئة والممارسات الفاسدة أو تؤدّي هي الأخرى إلى أشكال مختلفة من الرقابة الذاتيّة. قد تقوم قوى الدولة أو القوى شبه القانونيّة بارتكاب الجرائم ضدّ الصحافيين. وفي الحالتين، من الضروري جداً أن تتمّ ملاحقة هذه الجرائم قانونياً منعاً لتطوّر جو من الإفلات من العقوبات.

إضافة إلى ذلك، لا بدّ من حماية مصادر الصحافيين من الإفصاح الإجباري عن المعلومات. فموثوقيّة المصدر هي إحدى أحجار الأساس في الصحافة المهنيّة وهي بحماية القوانين الدوليّة.

المؤشرات الرئيسة

3.13 تمكّن الصحافيّين والموظفين المنتسبين إلى مؤسسات إعلاميّة والمنظمات الإعلاميّة أن يمارسوا مهنتهم بأمان

- **لا يكون الصحافيون والموظفون الإعلاميون المنتسبون عرضة للتهديد أو التحرّش أو المراقبة**
- **لا يتعرّض الصحافيّون وموظّفو وسائل الإعلام إلى اي اعتداء جسدي أو أي اعتقال غير قانوني أو القتل نتيجة لمتابعتهم نشاطاتهم الشرعيّة.**
- **لا تكون المنظّمات الإعلاميّة ملزمة بالإقفال نتيجة لمتابعتها نشاطاتها الشرعيّة ولا يجوز تهديدها بالإقفال.**
- **تكون الجرائم ضد الصحافيين ملاحقة قانونيّاً وما من جوّ أبداً يدعو إلى الإفلات من العقاب**
- **تتمتّع المنظمات الإعلاميّة بالسياسات التي تحمي صحة موظفيها وسلامتهم**
- **تتوافر تدابير حماية اجتماعيّة لكافة الموظّفين بما في ذلك الموظّفين المؤقّتين والموظّفين بدوام حرّ (على حسابهم)**

وسائل التحقّق

- إحصائيات تشير إلى محاولات مؤكّدة بالتهديد والاعتداء الجسدي والقتل والاعتقال غير القانوني
- حالات موثّقة عن الإقفال الإلزامي أو التهديد بالإقفال للمؤسسات الإعلاميّة
- أدلة حول تحقيقات وملاحقات قضائيّة أو عدم التحقيق والملاحقة القضائيّة في جرائم ضد الصحافيين.

3.14 لا تتأذّى الممارسة الإعلاميّة بجوّ انعدام الأمان

- **لا يقوم الصحافيون بشكل روتيني بالرقابة الذاتيّة بسبب الخوف من العقاب والتحرّش أو الاعتداءات**
- **تحمي القوانين موثوقيّة المصادر وتحترمها الممارسة.**

وسائل التحقّق

- ادلة حول نقاش بين جماعة الصحافيين والجمهور الاوسع حول أمن من يعملون في وسائل الإعلام
- مسوحات خاصة بالصحافيين ومدراء وسائل الإعلام حول الجو الذي يعملون به
- تحليل مضمون وسائل الإعلام من قبل وكالات موثوقة من أجل استكشاف درجة الرقابة الذاتيّة التي يمارسها الصحافيون على نفسهم
- حالات موثّقة عن صحافيين ألزموا على الإفصاح عن مصادرهم

مصادر البيانات

إعلان اليونسكو في ميدلين "حريّة الصحافة: أمن الصحافيين والإفلات من العقاب" 2007،
http://unesdoc.unesco.org/images/0015156773/001567/e.pdf

لجنة حماية الصحافيين: إحصائيات عن مقتل الصحافيين: www.cpj.org/killed/killed__archives/stats.html

منظمة فريدوم هاوس (دار الحرّية) - مسح حول حرّية الصحافة - المؤشرات المتعلّقة بالبيئة السياسيّة:
www.freedomhouse.org/uploads/PFS/PFSMethodology2006.pdf

www.freedomhouse.org/uploads/PFS/PFSGlobalTables2006.pdf

الاتحاد الدولي للصحافيين- التقارير السنويّة حول الصحافيين وموظفي وسائل الإعلام الذين أردوا قتلى:
www.ifj.org/ default.asp?Issue=KILL&Language=EN

الشبكة الدولية للمبادلات من أجل حرية التعبير: معلومات حول أمن الصحافيين:

www.ifex.org/en/content/view/full/240/

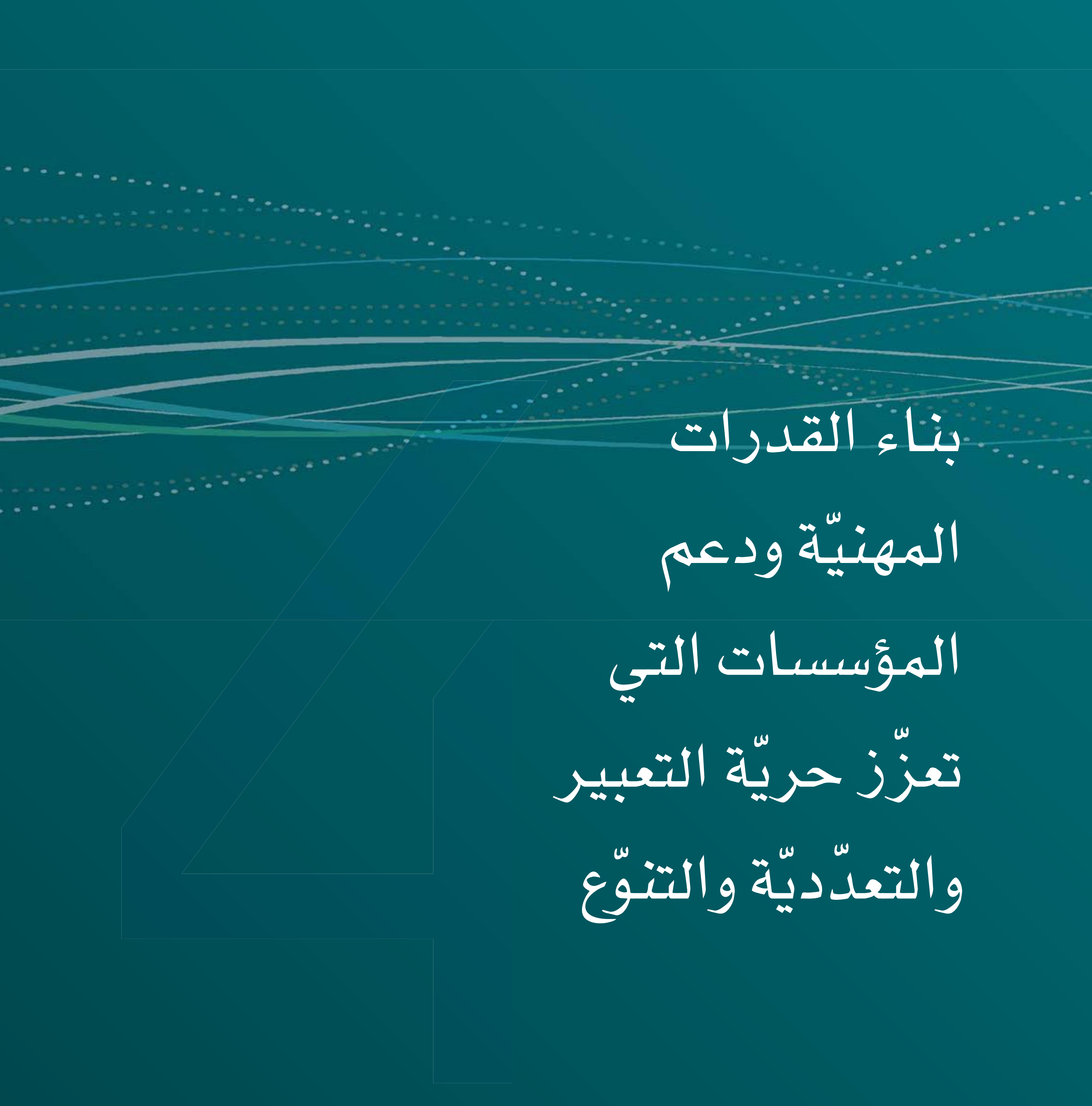
الشبكة الدولية للمبادلات من أجل حرية التعبير- معلومات حول الإفلات من العقاب:

www.ifex.org/en/content/view/full/237/

معهد نيوز سايفتي www.newssafety.com

المجلس الدولي للبحوث والمبادلات: دليل استدامة وسائل الإعلام: www.irex.org/msi/index.asp

مراسلون بلا حدود- الدليل العالمي حول حرّية الصحافة: www.rsf.org/rubrique.php3?id__rubrique=554



بناء القدرات المهنيّة ودعم المؤسسات التي تعزّز حريّة التعبير والتعدّديّة والتنوّع

المؤشرات الرئيسة

أ. توفّر التدريب المهني لوسائل الإعلام

4.1 نفاذ الإعلاميين إلى التدريب الملائم لحاجاتهم

4.2 مدراء وسائل الإعلام، بما في ذلك المدراء في مجال الأعمال يستطيعون النفاذ إلى التدريب الملائم لحاجاتهم

4.3 يعدّ التدريب المهنيين على فهم الديمقراطيّة والتنمية

ب. توفّر الدروس الأكاديميّة حول الممارسة الإعلاميّة

4.4 دروس أكاديمية في متناول مجموعة واسعة من الطلاب

4.5 دروس أكاديميّة تعدّ الطلاب الذين يتمتّعون بالمهارات والمعرفة ذات الصلة بالتنمية بالديمقراطيّة

ج. وجود النقابات والمنظمات المهنيّة

4.6 يحقّ للذين يعملون في وسائل الإعلام الانضمام إلى النقابات وممارسة حقّهم

4.7 تؤمّن النقابات والجمعيّات المهنيّة المدافعة باسم المهنة

د. وجود منظّمات المجتمع المدني

4.8 منظّمات المجتمع المدني ترصد وسائل الإعلام بشكل منتظم

4.9 منظمات المجتمع المدني تعمل على المدافعة المباشرة عن قضايا حريّة التعبير

4.10 منظّمات المجتمع المدني تساعد المجتمعات المحليّة على النفاذ إلى المعلومات وإسماع صوتها

الفئة 4

بناء القدرات المهنيّة ودعم المؤسسات التي تعزّز حريّة التعبير والتعدّديّة والتنوّع

أ. توفّر التدريب المهني لوسائل الإعلام

السياق والقضايا الأساسيّة

يغطّي تدريب وسائل الإعلام مروحة واسعة تبدأ بالنشاطات وتصل إلى الدروس المنظّمة مروراً ببرامج الكفاءة للإعلاميّين والمرافقة على الأرض والتدرّج والتعلّم عن بعد. يؤمّن التدريب: موظفون أو مؤسسات تدريب على وسائل الإعلام أو أقسام من الجامعات أو جمعيات مهنيّة أو منظمات دوليّة اشتهرت لعملها في دعم وسائل الإعلام وتنميتها.

تتمتّع بعض الدول بمراكز لوسائل الإعلام بما معناه قاعدة مهنيّة يستطيع الصحافيّون ضمنها أن يعملوا ويحصلوا على التدريب والدعم اللازمين. ويمكن ايضاً للمجالس التدريبيّة المتقاطعة الصناعات أو القطاعات والتي تجمع ما بين اصحاب العمل والمؤسسات الأكاديميّة أن تساعد في نشر الممارسة الجيدّة.

بينما نجد السمات العامة والمهنيّة العالميّة للتدريب الصحفي نرى أن للتدريب الأثر الأكبر عندما تسوقه الحاجات إلى المعلومات المحلّية ومن الأفضل ان يترافق ذلك مع مشاركة وسائل الإعلام المحليّة والشركاء من غير الوسائل الإعلاميّة أي المعلومات التي تأتي من المجتمعات المحليّة ولها. ومن المهم بمكان أن يتمّ تنمية البرامج التدريبيّة وتنميتها بما يتناسب وحاجات السوق المحليّة لوسائل الإعلام. ولا بدّ لمجموعة التدريبات المتوفّرة أن تغطّي ليس فقط الصحافة والإنتاج والإدارة بل ايضاً المضامير مثل القوانين المتعلّقة بوسائل الإعلام والسياسات الإعلاميّة والقواعد المرعيّة وكيفيّة إدارة الأعمال بطريقة فعّالة. بالإضافة إلى ذلك، وبالتعاون مع مجموعات المدافعة المحليّة ومنظّمات المجتمع المدني لا بدّ للتدريب ان يعدّ المهنيين في وسائل الإعلام على نقل وجهة نظر المجموعات المهمّشة. فأخلاقيّات الصحافة وتقنيّات الصحافة الاستقصائيّة بالإضافة إلى تغطية الانتخابات مسائل أساسيّة للتوغّل في مجالات لطالما كانت فيها الصحافة مراقبة ومقموعة. ومن الأساسي ايضاً أن تكون النشاطات التدريبيّة موجّهة نحو النشاطات المستدامة الطويلة الأمد: فقد تقع المساعدة الخارجيّة لوسائل الإعلام في خطر إنشاء سوق متضخّم اصطناعيّاً للاخبار والإعلانات أو إنشاء مؤسسات إعلاميّة قد تنهار حالما يتمّ توقيف المساعدة عنها. فلا بدّ للمنظّمات التي تؤمّن التدريب وخاصة منها تلك التي تأتي من خارج البلد المستهدف أن تنسّق نشاطاتها من أجل الوقاية من أي ازدواجية في العمل.

وقد طوّرت اليونسكو منهاجاً نموذجياً للتثقيف الصحافي (راجع مصادر البيانات) يحدّد العناصر الخاصة بتعليم الصحافة بشكل شامل. وتركّز اليونسكو على أهميّة الفرص التي يتمتّع بها الصحافيّون، سيما منهم من هو في منتصف حياته المهنيّة، باكتساب المعرفة في المضمار حول المجالات التي يغطونها بالإضافة إلى المهارات التقنيّة والمهنيّة.

المؤشرات الرئيسة

4.1 نفاذ الإعلاميين إلى التدريب الملائم لحاجاتهم

- **توافر برامج تأهيليّة للصحافيين**
- **برامج تدريبيّة تعرضها مجموعة من مؤمّني الخدمات من محليين وخارجيين**
- **فرص للصحافيين المؤهلّين على كافة المستويات من أجل تحديث مهاراتهم والمعرفة الأساسيّة في مجال عملهم.**
- **فرص للمبادلات والبرامج المحليّة والدوليّة**

- **دعم للصحافيين الذين يحتاجون إلى التخصّص في مجالات محدّدة**
- **التدريب في المهارات التكنولوجيّة**
- **فرص للصحافيين للنفاذ إلى التعلّم عن بعد**
- **تدريب يمكن حضوره شخصياً للصحافيين كافة (مثلاً لا يكون مركّزاً فقط على المدن)**
- **دورات تدريبيّة تجمع بين الإنتاج والتدريب**
- **تدريب يستخدم اللغات المحليّة والتكنولوجيا المناسبة**
- **مواد تدريبيّة تكون متوفّرة باللغات المحليّة**
- **تدريب في متناول المرأة والمجموعات المهمّشة**
- **برامج تدريبيّة يقيّمها المشاركون بشكل ملائم**
- **تدريب يغطّي التوعية على الحاجة إلى نظم إدارة جيّدة وشفافيّة وحوار بين الإدارة والموظّفين**

وسائل التحقّق

- مضمون المنهاج التدريبي للصحافيّين
- تقييم المدرّبين للتدريب
- تقارير ترفعها الوكالات الموثوق بها بشأن فعّاليّة التدريب الإعلامي لجهة الأهداف الديمقراطيّة وأهداف حقوق الإنسان
- مستويات مدروسة للتوعية الصحافيّة بشان الأخلاقيّات وحقوق الإنسان والنظرة إلى المجموعات المهمّشة.
- مسوحات حول الناتج الصحافي في المجالات التخصّصيّة (مثلاً فيروس نقص المناعة البشريّة/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

4.2 يمكن لمدراء وسائل الإعلام، بما في ذلك المدراء التجاريين أن يحصلوا على التدريب المتكيّف مع حاجاتهم:

- **تدريب لمدراء الشركات الإعلامية**
- **تدريب في إدارة الشركات بما في ذلك التسويق والشؤون الماليّة**
- **فتح البرامج للنساء والفئات المهمّشة**

وسائل التحقّق

- عدد المدراء والموظّفين المدرّبين في إطار برامج الكفاءة
- عدد المدراء والموظّفين المدرّبين على يد تنظيمات أخرى (مثل الجمعيّات المهنيّة والمنظّمات غير الحكوميّة)
- التحقيقات مع المسؤولين والموظّفين: نسب مئوية للاشخاص الذين عبّروا عن رضاهم حيال التدريب الذي تلقّوه ومعدلات إدراكهم للقواعد الأخلاقية

4.3 يساعد التدريب المحترفين في مجال وسائل الإعلام على فهم الديمقراطيّة والتنمية

- **يساهم التدريب في دفع وسائل الإعلام إلى إدراك قدراتها في الترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان**
- **يسمح التدريب للصحافيين بأن يرفعوا صوت المهمّشين**
- **يسمح التدريب للصحافيين بأن يكتسبوا كفاءات في موضوع التحقيقات الصحافية والمعارف النظرية الملائمة**
- **يغطي التدريب قواعد الأخلاقيات المهنية الصحافية والتوعية على المخاطر والإغاثة الطارئة**

وسائل التحقّق

- مضمون برامج التدريب في مجال الصحافة
- تقييم تدريب المستفيدين
- الروابط الناشئة عن المؤسسات التي تتمتع بمصداقيّة حول فعاليّة التدريب في مواضيع ديمقراطيّة حقوق الإنسان
- قياس معدلات الإدراك لجهة القواعد الأخلاقية وحقوق الإنسان وحقوق المجموعات المهمّشة
- تحليل الإنتاج الصحافي المتعلّق بالمجالات المتخصّصة (مثل فيروس العوز المناعي – الإيدز)

مصادر البيانات

الصندوق الاستئماني للخدمة العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية:
www.bbc.co.uk/worldservice/trust/mediadevelopment

اتحاد صحافة الكومنولث: www.cpu.org.uk/tr__courses.html

تجمّع التواصل من أجل تغيير اجتماعي: www.communicationforsocialchange.org

إستمارة حول نوعيّة الصحافة الصادر عن إتحاد الصحافيين الاوروبيين:
www.ifj-europe.org/ default.asp?index=4347&Language=EN

المنتدى العالمي لتنمية وسائل الإعلام: http://70.87.64.34/~intint/gfmd__info/index.php

المشروع العالمي لرصد وسائل الإعلام- ورشات عمل تدريبيّة للمدافعة حول الجندر:
www.whomakesthenews.org/ events/workshops

معهد تعزيز الصحافة في ظروف الحرب والسلام: www.iwpr.net/index.php?apc__state=heno-top__
programmes__new.html&s=o&o=training__index1.html

الاتحاد الدولي للصحافيين: نتائج أبحاث الإتحاد حول المراسلة الصحافية في موضوع فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في ست دول أفريقيّة وآسيويّة:
www.ifj.org/pdfs/IFJ%20HIV%20RESEARCH%20REPORT.pdf

تقرير الإتحاد الدولي للصحافيين – مركز التدريب الإفتراضي الإلكتروني للصحافيين:
www.ifj.org/ default.asp?Issue=RStage&Language=EN

الاتحاد الدولي للصحافيين- مشروع أوروبا- الهند للنوع الاجتماعي:
www.ifj.org/default.asp?Issue=Gender%20india&Language=EN

الشبكة الدوليّة للصحافيين- الدليل الدولي لمبادرات المساعدة الإعلاميّة:
www.ijnet.org/ Director.aspx?P=MediaAssistance

المعهد الدولي لسلامة الصحفيين: www.newssafety.com

شبكة إنترنيوز: www.internews.org/activity/training/default.shtm

معهد وسائل الإعلام لجنوب إفريقيا: www.whomakesthenews.org/events/workshops

ميدياوايز- دليل التدريب الصحفي ودروس مؤهلة لشهادات في أنحاء العالم:
www.presswise.org.uk/ display__page.php?id=41

معهد بانوس: www.panos.org

مؤسسة رويترز: www.foundation.reuters.com

الصندوق الإستئماني للتدريب الإعلامي في جنوب أفريقيا: www.nsjtraining.org

مؤسسة طومسون: www.thomsonfoundation.co.uk

المجلس البريطاني لتدريب الصحافيين في مجال البث الإذاعي: www.bjtc.org.uk/about.aspx

المجلس الوطني البريطاني لتدريب الصحافيين: www.nctj.com

اليونسكو، المعايير والمؤشّرات من اجل مؤسسات تدريب للصحافيين ذات جودة وتحديد مراكز الامتياز الممكنة في تدريب الصحافيين في افريقيا، 2007: http://unesdoc.unesco.org/images/0015151496/001514/E.pdf

اليونسكو، نموذج منهاج لتعليم الصحافة في البلدان النامية والديمقراطيّات الناشئة، 2007: http://unesdoc.unesco.org/images/0015151209/001512/E.pdf

اليونسكو - نشاطات تنمية وسائل الإعلام: http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL__ID=4625&URL__DO=DO__TOPIC&URL__SECTION=201.html

الشبكة الدوليّة للنقابات: http://www.union-network.org

الرابطة العالميّة للصحف: www.wan-press.org/article37.html

المنظمات الإعلاميّة المحدّدة: الوثائق المتعلّقة باستراتيجيّة التدريب وتنمية الموارد البشريّة والخطوط العريضة التوجيهيّة والمنهاج التدريبي، إلخ...

ب. توفّر الدروس الأكاديميّة حول الممارسة الإعلاميّة

السياق والقضايا الأساسيّة

تكون الموارد الأكاديميّة في الصحافة والأوجه الأخرى للمارسة الإعلاميّة وسيلة لنشر المهارات العمليّة والمبنيّة على الحرفة كما أنها وسيلة للتشجيع على التفكير النقدي بشأن السياسات الإعلاميّة ودور وسائل الإعلام في المجتمع. ويمكن للمؤسسات الأكاديميّة أن تؤمّن منتدىً للنقاش العام بشأن وسائل الإعلام فتبني الروابط مع المنظمات الإعلاميّة ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنمية المناهج ورعاية الممارسات الجيدة (مثل مجالس التدريب المتقاطعة الصناعات).

كما يفترض بالحصص الأكاديميّة أن تعدّ المهنيين من الإعلاميين وتسلّحهم بالمهارات المطلوبة ليتمكّنوا من أن يفكّروا ويحللوا بطريقة مستقلّة وهذه صفة أساسيّة ولازمة للصحافيين المهنيين وأن تسلّحهم أيضاً بالمعرفة التخصّصيّة الأساسيّة في المضامير التي يفترض بهم أن يغطّوها.

يفترض بالدروس والحصص أن تكون مقبولة الكلفة ومفتوحة كما ولا بدّ أن تعتبر أولويّة في الاستثمارات العامة ولا تعتمد فقط على قطاع الإعلانات. كما ولا بدّ من المراجعة الدائمة للمنهاج. ففي هذا العالم السريع التغيّر الذي تسيطر فيه وسائل الإتصال الحديثة من السهل جداً للحصص أن تصبح بالية وقديمة وغير ذات صلة بحاجات القطاع الإعلامي.

أضف أنّ المعرفة الإعلاميّة أساسيّة في المنهاج الأكاديمي. ويظهر ذلك بشكل وافرٍ عندما يتغيّر مجال الاتصالات سريعاً فيلعب التفاعل مع المواطن دوراً يزداد أهمية في إعادة تصميم "نموذج العمل" الخاص بالاتصالات لا سيما مع الاستخدام المتزايد للمدوّنات والهواتف النقّالة وأشكال أخرى من التواصل الثنائي الأطراف ما بين المواطنين ووسائل الإعلام.

المؤشرات الرئيسة

4.4 دروس أكاديمية في متناول مجموعة واسعة من الطلاب

- **تقدّم الجامعات والكليّات الدراسات الإعداديّة والدراسات العليا في الصحافة وأشكال وسائل الإعلام الأخرى**
- **المواد التدريبيّة والكتب المتوفرة بلغات متعدّدة**
- **معدّات التدريب اللازمة/التسهيلات التقنيّة بما في ذلك النفاذ إلى تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في معاهد التدريب الإعلامي.**

وسائل التحقّق

- عدد الدروس المتوفّرة
- كميّة الدروس المموّلة من القطاع العام بالمقارنة مع الحصص المؤمّنة لمصالح تجاريّة
- توافر التقاطع بين الصناعات أو مجالس التدريب المتقاطعة المجالات
- الروابط الفاعلة بين المؤسسات الأكاديميّة وأرباب العمل في الصناعة / القطاع
- تقارير صادرة عن وكالات موثوقة حول النفاذ إلى الدروس وجودتها.

4.5 دروس أكاديميّة تعدّ الطلاب الذين يتمتّعون بالمهارات والمعرفة ذات الصلة بالتنمية بالديمقراطيّة

- **تغطي الدروس مسائل متعلّقة بالقوانين الإعلاميّة والأخلاقيات والقواعد والسياسات العامة**
- **تساعد الدروس في التوعية على إمكانيات وسائل الإعلام في تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان**
- **تعدّ الدروس الطلاب وتؤمّن لهم المهارات اللازمة من أجل تفكير وتحليل مستقلّين**
- **تحتوي الدروس على المعرفة التخصّصيّة الأساسيّة الكافية في الموضوع الذي يفترض بالصحفيين تغطيته**
- **تأمين الدروس المتعلّقة بالقرائية الإعلاميّة بما يتلاءم والبيئة التواصليّة الحديثة.**

وسائل التحقّق

- تقييم منهاج الدروس من قبل وكالات موثوقة
- ادلّة حول المؤسسات الأكاديميّة التي تعمل مع المنظمات الإعلاميّة ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد الأبحاث وذلك من أجل بناء المنهاج ذي الصلة والتصرّف كمنتدى للنقاش العام.

مصادر البيانات

الشبكة العالمية للتعليم المهني في مجال الصحافة ووسائل الإعلام: http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL_ID=13496&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

الشبكة الدولية للصحافيين: www.ijnet.org

المجلس البريطاني لتدريب الصحافيين على البث الإذاعي: www.bjtc.org.uk/about.aspx

اليونسكو: التدريب على التواصل في افريقيا: نموذج منهاج وبرامج لنيل شهادات أو ومن دون نيلها ا- يعرض منهاجاً نموذجياً لتدريب الممارسين في مجال التواصل وتحضيرهم:
www.unesco.org/webworld/publications/com_training_en.pdf

اليونسكو: المعايير والمؤشّرات من أجل مؤسّسات تدريب للصحافيين ذات جودة وتحديد مراكز الامتياز الممكنة في تدريب الصحافيين في افريقيا، 2007:
http://unesdoc.unesco.org/images/0015151496/001514/E.pdf

السياق والقضايا الأساسيّة

يفترض بالإعلاميين أن يتمكّنوا من ممارسة حقّهم المحمي دوليّاً بتشكيل نقابات من دون أي خوف من أي انتقام. يمكن للنقابات والجمعيّات المهنيّة أن تؤمّن المدافعة المباشرة باسم المهنة في حال أي طرد تعسّفي أو في ما يتعلّق بالأجور أو ظروف العمل أو حماية المصادر وحريّة التعبير. يمكنها أيضاً أن ترفع من المعايير المهنيّة عبر تأمين التدريب ومدوّنات السلوك والمنتديات للنقاش. كما لا بدّ للإعلاميين أن يحصلوا على المكافأة/التعويض المناسب بالمقارنة مع المهن الأخرى.

المؤشرات الرئيسة

4.6 يحقّ للإعلاميين الانضمام إلى النقابات وممارسة حقّهم

- **الحق بتشكيل نقابات محمي ضمن القانون وفي التطبيق**
- **الحق بالتصرّف على مستوى المهنة محترماً في القانون وفي التطبيق**
- **المؤسسات الصحافة الوطنيّة أن تمارس حقّها بالانتساب إلى الاتحادات الدولية للنقابات الملائمة والجمعيّات المهنيّة الدوليّة الأخرى**

وسائل التحقّق

- النسبة المئويّة من الصحافيين الذين هم من أعضاء النقابات أو أعضاء في الجمعيّات المهنيّة
- الانتسابات الدوليّة للنقابات والمنظّمات المهنيّة أو منظّمات أرباب العمل
- الأخذ بالاعتبار الأثر الموثّق للعمل ضمن المهنة
- ادلّة حول صحافيين تتمّ معاقبتهم أو يقعون ضحيّة انتمائهم لنقابة مستقلّة

4.7 تؤمّن النقابات والجمعيّات المهنيّة المدافعة باسم المهنة

- **يعترف بالنقابات كشركاء في المفاوضات من قبل مجموعات أرباب العمل في المجالين العملي والمهني**
- **تناقش الجمعيّات الصحافيّة المهنيّة (الشبكات المتخصصة ونوادي الصحافة، إلخ) أخلاقيّات وسائل الإعلام ومعاييرها بشكل واضح.**
- **تضع جمعيّات أرباب العمل المعايير وتدافع بشكل فاعل عن حريّة التعبير**
- **تنشر النقابات والجمعيّات المهنيّة مدوّنات الأخلاق وتدافع بشكل ناشط عن حريّة التعبير**
- **تدافع النقابات عن مصالح الصحافيّات المحترفات في مجال وسائل الإعلام**

وسائل التحقق

- أدلّة عن جمعيّات صحافيّة تؤمّن المدافعة باسم المهنة
- أدلّة عن مدافعة النقابات عن قضايا تتعلّق بسياسة وسائل الإعلام وحريّة التعبير.

مصادر البيانات

جمعيّة البث الإذاعي المستقلّ: www.aib.org.uk/index.asp?node__id=8.95.

اتحاد التواصل من أجل تغيير اجتماعي : www.communicationforsocialchange.org

الاتحاد الدولي للصحافيين- لائحة الأعضاء: www.ifj.org/pdfs/MembersList2006.pdf

شبكة الصحافيين الدوليّة: www.ijnet.org

الشبكة الدوليّة للنقابات: www.union-network.org

الرابطة العالميّة للصحف : www.wan-press.org

المتدى العالمي للمحرّرين: www.wan-press.org/wef/articles.php?id=2

د. وجود منظّمات المجتمع المدني

السياق والقضايا الأساسيّة

تكون منظمات المجتمع المدني جزءاً حيوياً من بيئة سليمة في وسائل الإعلام تؤمّن الدعم والتدقيق على حدّ سواء. ويمكن لمنظّمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً في: مراقبة المضمون الإعلامي وملكيّته وتأمين المدافعة المباشرة عن حرّية التعبير وسلامة الصحافة والسياسة الإعلاميّة والأنظمة بالإضافة إلى بناء القدرات ومساعدة المجتمعات المحلّية على النفاذ إلى المعلومات وإسماع صوتها.

يمكن لمنظّمات المجتمع المدني أن تعمل مع المهنيين من الإعلاميين وصانعي القرار على التأكّد من أنّ وسائل الإعلام تلبّي حاجات كافة قطاعات المجتمع من المعلومات. فعبر خبرتها وقاعدتها المجتمعيّة يمكن وسائل الإعلام أن تقدّم المعلومات لتقارير صحافيّة تعنى بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والتأكّد من أنها تتفادى التنميط أو إقصاء أصوات المهمّشين. فانطلاقة صحافة المواطنين والمضامين الواردة من المستخدمين أنفسهم تفتح الأبواب الجديدة أمام منظّمات المجتمع المدني والتزامها مع وسائل الإعلام.

كما تعتبر منظّمات المجتمع المدني مصدراً للتفكير النقدي والمستقلّ بشأن وسائل الإعلام التي يمكن أن تساعد في تنمية الممارسات الجيّدة ونشرها.

المؤشرات الرئيسة

4.8 منظّمات المجتمع المدني ترصد وسائل الإعلام بشكل منتظم

- **ترصد منظمات المجتمع المدني المضمون والملكيّة من أجل تعزيز التعدّديّة والتنوّع**
- **تؤمّن منظمات المجتمع المدني التحليل النقدي لوسائل الإعلام ولا سيما لجهة تمثيلها للمجموعات المهمّشة**
- **تلعب منظّمات المجتمع المدني دوراً مهمّاً في تعزيز القرائية الإعلاميّة.**

وسائل التحقّق

- دراسات لرصد وسائل الإعلام
- الضغط ونشاطات المدافعة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني
- تواجد نوادي الاستماع إلى الراديو من أجل تأمين التغذية الراجعة والتقييم

4.9 منظمات المجتمع المدني تعمل على المدافعة المباشرة عن قضايا حريّة التعبير

- **تؤمّن منظمات المجتمع المدني المدافعة المباشرة بشأن قضايا حريّة التعبير والحق في المعلومات وسلامة الصحافة**
- **تلتزم منظمات المجتمع المدني مع صانعي السياسات حول قضيّة السياسة العامة حيال وسائل الإعلام**

وسائل التحقّق

- مشاركة منظمات المجتمع المدني في شبكات المجتمع المدني الدولي المعنيّة بحريّة المعلومات والتعبير
- أحداث عامة تناقش فيها منظمات المجتمع المدني مسائل لجهة السياسة الإعلاميّة

4.10 منظمات المجتمع المدني تساعد المجتمعات المحلّية على النفاذ إلى المعلومات وعلى إسماع صوتها.

- **تؤمّن منظمات المجتمع المدني النصائح والمعونة للناس الذين يرغبون بالنفاذ إلى وسائل الإعلام.**
- **تعمل منظمات المجتمع المدني على تدريب الصحافيين وبناء القدرات**

وسائل التحقّق

- أدلّة حول تعاون وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بشأن برامج المدافعة وبرامج القرائية الإعلاميّة
- نشاطات منظّمات المجتمع المدني لتنمية وسائل الإعلام.

مصادر البيانات

المادة -19 دليل المنظّمات الشريكة في العالم: www.article19.org/work/regions/index.html

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين – ينتج دليلاً نوعيًّا عن المجتمع المدني في الـ 35 دولة: www.civicus.org

مبادرة التواصل: www.comminit.com

اتحاد التواصل من أجل تغيير اجتماعي : www.communicationforsocialchange.org

شبكة سايبرجورناليستس: www.cyberjournalist.net

مركز وسائل الإعلام المستقلّ: www.indymedia.org/en/static/about.shtml

دليل الرقابة: www.indexonline.org

الشبكة الدولية للمبادلات من أجل حرية التعبير: www.ifex.org

المعهد الدولي للصحافة: www.freemedia.at/cms/ipi/

شبكة المدافعين عن حرية المعلومات: www.foiadvocates.net/index__eng.html

معهد وسائل الإعلام لأفريقيا الجنوبية: www.misa.org

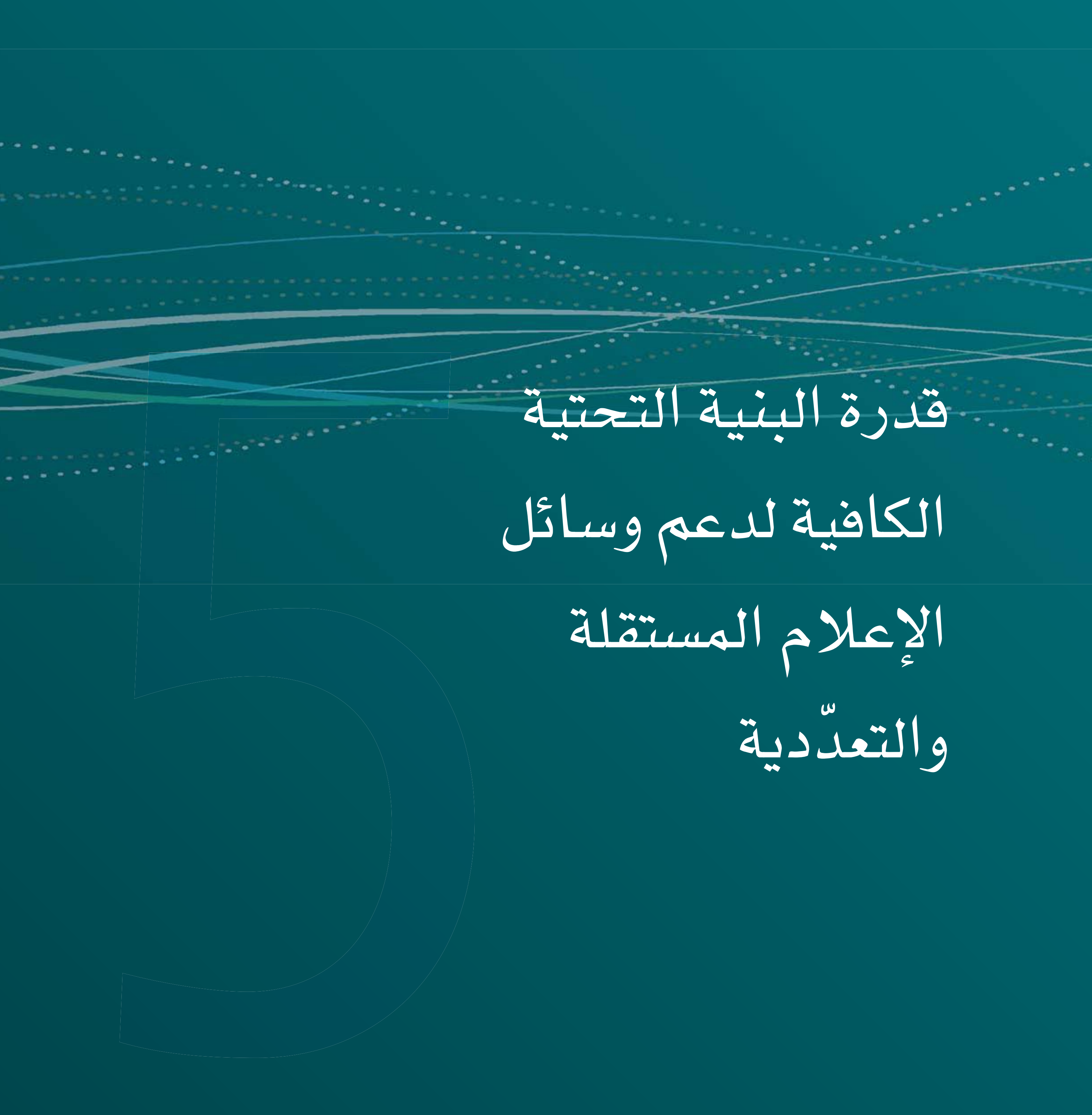
راديو العالم الواحد: http://radioafrica.oneworld.net

مجلس بانوس- ثمانية معاهد بانوس في العالم: www.panosparis.org/gb/monde.php

الرابطة الإعلاميّة الحرة لجنوب آسيا: www.southasianmedia.net

المنظمة الإعلامية لجنوب شرق اوروبا: www.seemo.at

الرابطة العالميّة لإذاعات المجتمعات المحليّة: www.amarc.org



قدرة البنية التحتية الكافية لدعم وسائل الإعلام المستقلة والتعدّدية

المؤشرات الرئيسة

أ. توفّر الموارد التقنيّة واستخدام وسائل الإعلام لها

1.5 نفاذ المنظّمات الإعلاميّة إلى التسهيلات التقنيّة لجمع المعلومات وإنتاجها وتوزيعها.

ب. الصحافة والبث الإذاعي والخرق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

2.5 نفاذ المجموعات المهمّشة إلى اشكال التواصل التي يمكن استخدامها

3.5 تمتّع الدولة بسياسة تكنولوجيا معلومات وتواصل تهدف إلى تلبية الحاجات من المعلومات الخاصة بالمجموعات المهمّشة

الفئة 5

قدرة البنية التحتية كافية لدعم استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها

أ. توافر الموارد التقنيّة واستخدام وسائل الإعلام لها

السياق والقضايا الأساسيّة

قد تتطّلب تلبية حاجات المجموعات المهمّشة من المعلومات أنواعاً مختلفة من البنى التحتيّة والدعم التقني في أي دولة من الدول. وقد يشتمل ذلك تأمين تكنولوجيا رقميّة لوسائل الإعلام والمعدّات الإنتاجيّة وتكنولوجيا السواتل أو الصحافة المطبوعة المستقلّة بما يسمح بجمع فعّال للمعلومات وإنتاجها وتوزيعها. كما انّها قد تشتمل على تدخّلات أدنى للتكنولوجياً مثل السبل التي تسمح لوسائل الإعلام المجتمعّية أن تنتج اشرطة وتوزّعها.

على مستوى المنظمات الإعلاميّة الفرديّة يمكن قياس تطوّر وسائل الإعلام عبر مؤشّرات مثل: استخدام أنظمة التسليم المتعددة المبرامج أو غيابها (مثلاً توفير الصحف والراديو والتلفزيون على الشبكة) والقدرة على تخزين المضمون وأرشفته واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل إعطاء المواطن صوتاً أعلى لدى وسائل الإعلام ونسبة الصحافيين المئويّة ممّن يتمتّعون بالنفاذ الآمن والموثوق والمقبول الكلفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

كما يمكن مقارنة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين القطاعات أي العام والخاص والتابع للمجتمعات المحليّة تأكيداً لتوافر مستوى ملائم من التنمية في كافة القطاعات من دون أن يكون أحد القطاعات متأخراً عن الآخر.

يفترض بالمضمون وإلى جانب كونه قابلاً للنفاذ ومقبول الكلفة أن يكون موجّهاً نحو تلبية الحاجات المحليّة من المعلومات لجهة التربية والصحة والزراعة إلخ... ودمقرطة النفاذ إلى المعلومات والتعلّم من أجل الأجيال الحالية والمقبلة.

المؤشرات الرئيسة

5.1 نفاذ المنظّمات الإعلاميّة إلى التسهيلات التقنيّة لجمع المعلومات وإنتاجها وتوزيعها.

- **يتمتّع الصحافيّون بنفاذ آمن وموثوق ومقبول الكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويتدرّبون على استخدامها بفعّاليّة.**
- **يتمتّع الصحافيّون بالنفاذ إلى مجموعة واسعة من المراجع والمواد المؤرشفة**
- **تكون وسائل الإعلام المجتمعيّة معدّة بالتسهيلات التقنيّة الملائمة لتصل إلى المجموعات المهمّشة**
- **تكون تسهيلات الطباعة والتوزيع متوفّرة للصحافة المكتوبة**
- **تستخدم المنظمات الإعلاميّة أنظمة التسليم المتعدّدة البرامج**
- **تستخدم وسائل الإعلام العامة والخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل إشراك المواطنين معها.**

وسائل التحقّق

- مدى استخدام وسائل الإعلام لأنظمة التسليم المتعدّدة البرامج مثل النسبة المئوية من الصحف المقروءة على الشبكة، وعدد محطات البثّ الإذاعي التي تؤّمن الاخبار بالخط المباشر.
- تقارير الجهات المانحة أو التقارير التي تضعها الوكالات الموثوقة الأخرى أو القدرة التقنيّة لوسائل الإعلام.
- مسوحات الصحافيين حول مدى رضاهم عن أدوات الإنتاج.
- أدلة حول الأرشيف: معايير اختيار المحفوظات على الأمد الطويل والنفاذ إلى العموم.

- أدلّة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل إعطاء المواطنين إمكانيّة أكبر في التكلّم عبر وسائل الإعلام (منتديات النقاش، المدوّنات، تقارير من المواطنين، مضمون من انتاج المستخدم).

مصادر البيانات

المبادرة الإفريقية لتنمية وسائل الإعلام:
www.bbc.co.uk/worldservice/trust/specials/1552_trust_amdi/index.shtml

الصندوق الاستئماني للخدمة العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية: www.bbc.co.uk/worldservice/trust

شبكة إنترنيوز: www.internews.org

المجلس الدولي للبحوث والمبادلات - دليل استدامة وسائل الإعلام، مؤشرات بشأن الصحافة المهنيّة: www.irex.org

اليونسكو: نشاطات الاتصالات والمعلومات - بناء القدرات: http://portal.unesco.org/ci/en
ev.php-URL_ID=19487&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

ب. الصحافة والبث الإذاعي والخرق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

السياق والقضايا الأساسيّة

تتوافر التدابير الكميّة من أجل تحديد النسبة من السكّان التي تتمتّع بالنفاذ إلى الصحف والراديو والتلفزيون والإنترنت والاتصالات الثابتة والخليويّة. ويمكن مراكمتها معاً من أجل تأمين التدابير المركّبة مثل دليل الفرص الرقميّة الخاص بالاتحاد الدولي للاتصالات. ولا بدّ من تفكيك البيانات الوطنيّة – حيثما تسمح البيانات بذلك - وذلك للتاكّد ما إذا كانت المجموعات المهمّشة قادرة على النفاذ إلى أشكال الاتصال وأنواع مصادر المعلومات التي يمكن أن تستخدمها. على سبيل المثال كيف تختلف إمكانيات نفاذ وسائل الإعلام وانماط الاستخدام بين الرجال والنساء؟ هل انّ المجموعات المهمّشة محرومة من النفاذ إلى أي من منصات الاتصال؟ هل أنّ المجتمعات التي تتمتّع بمستوى عال من القرائيّة تحصل على ما يكفي من التغطية من قبل الصحافة غير المكتوبة؟ ما هي نسب الخرق لوسائل الإعلام باللغات المختلفة بما في ذلك عبر الإنترنت؟

لا بدّ من مقاربة ديناميّة في هذا المجال: فحيث يكون الراديو هو المصدر الأساسي للاخبار والمعلومات للمجموعات المهمّشة هل تكون تغطيته إلى توسّع أم تقلّص؟ هل أن خرق هيئات البث الإذاعي المجتمعيّة إلى ارتفاع أو ركود بالمقارنة مع وسائل الإعلام التجاريّة؟

تعتبر تنمية سياسة إعلاميّة وطنيّة تشتمل على حاجات المجموعات المهمّشة أمراً أساسيّاً. فما من وصفة واحدة للنجاح في تخطّي الهوّة الرقميّة بين المجتمعات المحليّة والريفيّة وداخلها. ومع ذلك، تؤمّن لنا تجربة منظّمات تنمية وسائل الإعلام والوكالات الدوليّة الأخرى بعض المبادئ العامة.

فالمقاربة التدريجيّة قد لا تنجح كما هو الحال بالنسبة إلى مقاربة تجمع بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص الذي يعمل بالتحالف معها من أجل إعطاء الطابع الديمقراطي للنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

كما أن سياسة متناسقة وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطلّب عمل المشغّلين من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي ومؤمني خدمات الإنترنت من أجل تطبيقها ووضع سياسة تسعير تأخذ بالاعتبار حاجات المجتمعات المهمّشة.

ويتطلّب الأمر من منظّمات المجتمع المدني أن تجتمع حول أهداف مشتركة وتساعد في بناء القدرات عبر التدريب المهني والتوعية العامة. إضافة إلى ذلك، يمكن للأصلاحات العدليّة أو المؤسسيّة أن تكون ضروريّة من أجل تأمين أنظمة متناسقة لجهة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فلا بدّ لكافة أصحاب المصلحة أن يشاركوا في تنمية البنية التحتيّة المتلائمة مع الظروف المحلّية من أجل تأمين اكلاف شبكة اقل بموجات أوسع لكافة المجتمعات المحليّة وبشكل خاص تلك الأكثر تهميشاً.

فدينامية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعددة القطاعات في جمهورية الكونغو الديمقراطيّة تقدّم مثالاً مبتكراً لهذه المقاربة التعاونيّة من أجل تحسين الضعف في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: http://downloads.bbc.co.uk/worldservice/trust/pdf/AMDI/drc/amdi_drc_full_report.pdf.

المؤشرات الرئيسة

5.2 نفاذ المجموعات المهمّشة إلى اشكال التواصل التي يمكن استخدامها

- **تكون هيئة البث الإذاعي العامة قابلة للنفاذ في كافة انحاء البلاد**
- **تتخذ الدولة بعض الخطوات الإيجابيّة لتأمين أكبر حدّ من التغطية الجغرافيّة لكافة الهيئات الإذاعيّة.**
- **تصل وسائل الإعلام غير المكتوبة إلى المجتمعات التي هي على درجة عالية من الأميّة**
- **تكون للهيئات الإذاعية المجتمعيّة أو المنشورات المجتمعيّة مستويات متزايدة من الخرق في المناطق المستهدفة**

وسائل التحقّق

- بيانات إحصائيّة واستطلاعيّة متفرّقة حول النفاذ إلى وسائل الإعلام المكتوبة واستخدام الهيئة الإذاعيّة لها
- مستويات الاستثمار الوطني أو التجاري في أشكال التواصل التي يمكن المجموعات المهمّشة استخدامها
- تقارير تضعها الوكالات الموثوقة بشأن تغطية منصات التواصل بما في ذلك وسائل الإعلام المجتمعيّة

5.3 تمتّع الدولة بسياسة تكنولوجيا معلومات وتواصل تهدف إلى تلبية الحاجات من المعلومات الخاصة بالمجموعات المهمّشة

- تعمل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والحكومة والمؤسسات التجاريّة معاً من أجل أن تسهّل النفاذ إلى تكنولوجيا التواصل والمعلومات
- لا تستقصي سياسات التسعير المجتمعات المهمّشة
- وجود سياسة واستراتيجيّة للهجرة الرقميّة

وسائل التحقيق

- بيانات إحصائيّة واستطلاعيّة متفرّقة حول النفاذ إلى وسائل الإعلام المكتوبة واستخدام الهيئة الإذاعيّة لها
- أدلّة حول تعاون الدولة مع الجهات الفاعلة الخاصة والمدنيّة في المجتمع من أجل تأمين استراتيجية وطنيّة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تلبّي حاجات المجموعات المهمّشة
- تقييم مقارن للسياسة والهيكليّة الخاصتين بالتسعير

مصادر البيانات

مبادرة تنمية وسائل الإعلام الإفريقية:
www.bbc.co.uk/worldservice/trust/specials/1552__trust__amdi/index.shtml

كتاب الوقائع العالمي الخاص بالوكالة المركزية للاستخبارات - بيانات البلاد بشأن الاتصالات:
www.cia.gov/cia/publications/factbook/index.html

غلوبسكان- الرأي العام العالمي وأبحاث أصحاب المصلحة: www.globescan.com

الإتحاد الدولي للاتصالات: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الاقل تقدّماً: مراجعة منتصف الفصل للعقد- 2001 2010: www.itu.int/ITU-D/ldc/pdf/ICTand%20TELinLDC-e.pdf

الإتحاد الدولي للاتصالات - التقرير العالمي لمجتمع المعلومات 2006 (يشتمل على دليل الفرصة الرقميّة):
www.itu.int/osg/spu/publications/worldinformationsociety/2006/wisr-summary.pdf

دليل الاستدامة الإعلاميّة: www.irex.org/msi

منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين - قياس الاقتصاد الإعلامي:
www.oecd.org/document/230.2340/،en__2649__34449__33987543__1__1__1__1،00.html

مركز بيو للبحوث من أجل السكّان والصحافة: http://people-press.org/

مجموعة ستيدمان (تغطّي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى):
www.steadman-group.com/research__index.php

معهد اليونسكو للاحصاء - استمارة حول الإحصائيات المتعلّقة بالصحف:
www.uis.unesco.org/ ev.php?ID=5831__201&ID2=DO__TOPIC

معهد اليونسكو للإحصاء: إستمارة حول الإحصائيات المتعلّقة بهيئات البث الإذاعي على الراديو والتلفزيون:
www.uis.unesco.org/ev.php?ID=6554__201&ID2=DO__TOPIC

دليل مثلّث ثروات الأوطان: www.ghfund.com/WNIOverview.php

الرابطة العالميّة لإذاعات المجتمعات المحليّة: www.amarc.org

البنك الدولي: الدليل العالمي للتنمية - عصر المعلومات:
http://devdata.worldbank.org/wdi2006/ contents/Section5.htm

المحفل الاقتصادي العالمي - التقرير العالمي بشأن تكنولوجيا المعلومات: www.weforum.org/en/initiatives/gcp/ Global%20Information%20Technology%20Report/index.htm

تتوافر البيانات أيضاً من مكاتب الإحصاء القوميّة والوزارات الحكوميّة وإحصائيّات المشغّلين المنشورة والصحافة الصناعية وتقارير رصد وسائل الإعلام المستقلّة إلخ.

مراجع مختارة



مراجع مختارة

(تم التأكد من مضمون المواقع على شبكة الانترنت في (07.10.31)

Article 19 (2002), Access to the Airwaves: Principles on Freedom of Expression and Broadcast Regulation (http://www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf)

Article 19 (2006) Broadcasting Pluralism and Diversity: Training Manual for African Regulators (http://www.article19.org/pdfs/tools/broadcasting-manual.pdf)

Article 19 (undated), Freedom of Expression and the Media, written for the British Council (http://www.britishcouncil.org/governance-publications-resources-publications.htm)

Banisar, David (2006), Freedom of Information Around the World 2006: a global survey of access to government records laws, Freedominfo.org (http://www.freedominfo.org/documents/global_survey2006.pdf)

BBC World Service Trust, African Media Development Initiative (http://www.bbc.co.uk/worldservice/trust/specials/1552_trust_amdi/index.shtml)

BBC World Service Trust, African Media Development Initiative (2006), Strengthening Africa's Private Independent Media, Workshop Report, South African Institute for International Affairs, University of Witwatersrand, Johannesburg, South Africa, 1920- June 2006 (http://www.bbc.co.uk/worldservice/trust/docs/private_media_workshop_report.pdf)

Commonwealth Broadcasting Association (CBA) with support from UNESCO, CBA Editorial Guidelines, 2005 (http://unesdoc.unesco.org/images/0013135672/001356/e.pdf)

Danish International Development Agency (2005), Monitoring and Indicators for Communication for Development (http://webzone.k3.mah.se/projects/comdev/_comdev_PDF_doc/Danida_ComDevt.pdf)

Davis, Alan (2006), 'A Road Map for Monitoring and Evaluation in the Media Development Sector', in Media Matters: Perspectives on Advancing Media and Development from the Global Forum for Media Development, Internews Europe and the Global Forum for Media Development, pp.89–93

Department for International Development (DfID) (2005), Monitoring and Evaluating Information and Communication for Development (ICD) Programmes – Guidelines (http://www.dfid.gov.uk/pubs/files/icdguidelines.pdf)

Freedom House (2007), Freedom of the Press 2007 (http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=16)

Holtz-Bacher, Christina (2004), What is "good" press freedom? The difficulty of measuring freedom of the press worldwide. Paper presented at the International Association for Media and Communication Research, Porto Alegre, Brazil

International Research and Exchanges Board (2006), Media Sustainability Index (http://www.irex.org/msi/index.asp)

International Telecommunications Union (2006), ICT and Telecommunications in Least Developed Countries:mid-term review for the decade 20012010- (http://www.itu.int/ITU-D/ldc/pdf/ICTand%20 TELinLDC-e.pdf)

Internews Europe and the Global Forum for Media Development (2006), Media Matters: Perspectives on Advancing Media and Development from the Global Forum for Media Development (http://www.internews.org/pubs/gfmd/mediamatters.pdf)

Islam, Roumeen (2002), 'Into the Looking Glass: what the media tell and why' in The Right to Tell: The Role of Mass Media in Economic Development, Washington, DC: The World Bank Institute (http://64.233.183.104/search?q=cache:XUOfPOiFZvUJ:www.worldbank.org/wbi/RighttoTell/righttotellOverview.pdf+right+to+tell&hl=en&gl=uk&ct=clnk&cd=1)

Lambino II, Antonio, Alexandra Tebay and Sarah Buzby (2006), 'A Monitoring and Evaluation Toolkit for Media Development: What do available indicators and integrative approaches have to offer?', in Media Matters:Perspectives on Advancing Media and Development from the Global Forum for Media Development, Internews Europe and the Global Forum for Media Development, pp. 81–88

Norris, Pippa and Dieter Zinnbauer (2002), Giving Voice to the Voiceless: Good Governance, HumanDevelopment & Mass Communications, UNDP Human Development Report Office (http://hdr.undp.org/docs/publications/background_papers/2002/Norris-Zinnbauer_2002.pdf)

Parks, Will with Denise Gray-Felder, Jim Hunt and Ailish Byrne (2005), Who measures social change? An introduction to participatory monitoring and evaluation of communications for social change', Communication for Social Change Consortium (http://www.communicationforsocialchange.org/pdf/who_measures_change.pdf)

Schellschmidt, Peter (2005), The African Media Barometer: a new instrument in media development cooperation, Friedrich Ebert Stiftung (http://library.fes.de/pdf-files/bueros/namibia/03267.pdf)

UNDP (2006), A Guide to Measuring the Impact of Right to Information Programmes: Practical Guidance Note (www.undp.org/oslocentre/docs06/A%20Guide%20to%20Measuring%20the%20 Impact%20of%20Right%20to%20 Information%20Programmes%20-%20final%20(1120%2004%06).pdf)

UNDP (2006), Communication for Empowerment: developing media strategies in support of vulnerable groups, United Nations Development Programme, Bureau for Development Policy, Democratic Governance Group(http://www.undp.org/oslocentre/docs06/Communicationforempowermentfinal.pdf)

UNESCO, Public Service Broadcasting. A Best Practices Source Book,2005:http://portal.unesco.org/ci/en/ev.phpURL_ID=20394&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

UNESCO-Centre for Peace and Human Security, Sciences Po, Paris (2006), Press Freedom and Poverty: ananalysis of the correlations between the freedom of the press and various aspects of human security, povertyand governance, UNESCO-CPHS Research Project, prepared by Anne-Sophie Novel (http://gem.sciencespofr/content/publications/pdf/novel_pressfreedom_poverty__150606.pdf)

Whitehouse, Mark (2006), 'Measuring Change in Media Systems: the Media Sustainability Index', in Media Matters: Perspectives on Advancing Media and Development from the Global Forum for Media Development, Internews Europe and the Global Forum for Media Development, pp. 76–80

ملحق

القرار

الدورة السادسة والعشرون للمجلس الدولي الحكومي الخاص بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

26 ـ 28 آذار (مارس) 2008



القرار الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي الخاص بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في دورته السادسة والعشرين:

إن المجلس الدولي الحكومي،

حيث أنّه أخذ بالاعتبار وناقش المادة 8 من جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للمجلس "متابعة القمة العالمية حول مجتمع المعلومات: خط العمل 9: وسائل الإعلام" ولا سيما منه التقرير المتعلّق بمؤشرات تنمية وسائل الإعلام الذي وضعته مجموعة الخبراء،

وحيث أنه استعاد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ "أن للجميع الحقّ بحريّة الرأي والتعبير ويشتمل هذا الحق حريّة الرأي من دون أي تدخّل من أجل البحث عن معلومات و أفكار أو استلامها أو نقلها عبر أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود"

وحيث أنّه استعاد القرار 4.6 حول "الترويج لوسائل إعلام مستقلّة وتعدّديّة " الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في العام 1995 كما والقرارين 34 و 35 اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين في العام 1997 التي جرى فيها التركيز "على الأهميّة الكبرى للإعلانات " الصادرة عن الندوات الإقليميّة من أجل تعزيز حريّة الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام المستقلّة والتعدّدية (وينهوك، ألماتي، سانتياغو، صنعاء، صوفيا) والتي دعت أعضاء المجلس الدولي الحكومي الخاص بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال إلى أخذ الاعلانات بالاعتبار عند اختيار المشاريع التي سيموّلها البرنامج.

وجيث أنّه استعاد خطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول الأعمال الخاص بمجتمع المعلومات والقرار الجماعي الذي اتخذه المشاركون في اللقاء المشترك الأول حول خط العمل الخاص بمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات رقم 9 وقوامه ما يلي: إجتمعت وسائل الإعلام في اليونسكو في 19 تشرين الأول (أكتوبر) 2006 من أجل تعيين الميسّر الرسمي لخط العمل هذا وإنشاء مجموعتين فرعيتين أولهما "لتعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة والتشريع الذي يضمن استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها" وثانيهما "المساهمة في تنمية وسائل الإعلام وبناء القدرات".

وحيث أنه ركّز على الصلة المستمرّة بالاستراتيجية الجديدة للاتصالات التي اعتمدت بالإجماع في المؤتمر العام في الدورة الخامسة والعشرين 1989 والذي طلب من المنظمة أن "تشجّع الدفق الحر للمعلومات على المستويين الوطني والدولي وتعزيز نشرها الأوسع والأكثر توازناً من دون أي عوائق لحرية التعبير وتعزيز القدرات التواصليّة في الدول النامية من أجل زيادة مشاركتها في عملية التواصل"،

وحيث أنّه شدّد على أنّ الهدف من البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وكما هو وارد في القرار 75 الذي تمّ اعتماده في المؤتمر الثاني والثلاثين المعقود في تشرين الأول (اكتوبر) 2003 هو المساهمة في التنمية المستدامة والديمقراطيّة والحكم الرشيد عبر تعزيز النفاذ العالمي إلى المعلومات والمعرفة ونشرها عبر تقوية القدرات في الدول النامية والدول الانتقالية في مجال وسائل الإعلام الإلكترونيّة والصحافة المكتوبة وبشكل خاص دعماً للمضامير التالية:

- تعزيز حرية التعبير والتعدّديّة في وسائل الإعلام
- تنمية وسائل الإعلام المجتمعيّة
- تنمية الموارد البشريّة
- تعزيز الشراكة الدوليّة

وحيث أنه أشار برضىً إلى أن الجمعيّة العموميّة وفي قرارها أ/205/62 "المعلومات في خدمة البشرية" المعتمد في 17 كانون الأول (ديسمبر) 2007 كرّرت طلبها تأمين الدعم الكامل للبرنامج الدولي بشأن تنمية الاتصالات الخاص بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يفترض به أن يدعم وسائل الإعلام الخاصة والعامة على حدّ سواء،

يدعم في هذا الإطار مؤشرات تنمية وسائل الإعلام التي بلورتها مجموعة الخبراء ورفعتها إلى هذا المجلس كوسيلة تشخيص مهمّة لكافة أصحاب المصلحة من أجل تقييم مستوى تنمية وسائل الإعلام في بلد ما وتحديد المجالات التي تكون فيها المساعدة مطلوبة أكثر من غيرها،

ويدعو مكتب المجلس الدولي الحكومي وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يعملون في مجال تنمية وسائل الإعلام أن يأخذوا هذه المؤشرات بعين الاعتبار عند تحديد الدعم لاستراتيجيات تنمية الاتصالات ضمن السياق العام للتنمية الوطنيّة،

ويدعو المدير العام إلى أن يشارك مؤشرات التنمية للإعلام مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كمساهمة مهمّة في تحديد مقاربة الأمم المتحدة الموحّدة حيال التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائيّة في مجالات تنمية وسائل الإعلام والحكم الرشيد

ويدعو كافة الدول الأعضاء والمنظّمات المهنيّة إلى إعلام البرنامج الدولي لتنمية الاتصال بأعمالها في مجال التنمية الإعلاميّة وتنفيذ خطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال مجتمع المعلومات (خط العمل 9: وسائل الإعلام).



البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
1، شارع ميوليس
75732 باريس، CEDEX 15
فرنسا